



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

۱۱

کتاب الوافی

تحریر
امام ابو سعید خدری
بالتفسیر الجلیل

بیت منشورات
مکتبہ الامام امیر المؤمنین علیؑ علیہ السلام
اصفہان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧٩	الوافى المجلد ١١
٧٩	اشارة
٧٩	اشارة
٨٠	كتاب الصيام و الاعتكاف و المعاهدات
٨٠	اشارة
٨٠	الآيات
٨٠	اشارة
٨٠	بيان
٨٠	أبواب فرض الصيام و فضله و علتة و أقسامه و علامة دخول الشهر
٨٠	الآيات
٨٠	اشارة
٨٠	بيان
٨١	باب ١ فرض الصيام و فضله
٨١	[١]
٨١	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[٢]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان
٨٢	[٣]
٨٢	اشارة
٨٢	بيان

٨٢ [٤]

٨٣ [٥]

٨٣ اشارة

٨٣ بيان

٨٣ [٦]

٨٣ اشارة

٨٣ بيان

٨٣ [٧]

٨٣ [٨]

٨٤ [٩]

٨٤ [١٠]

٨٤ [١١]

٨٤ اشارة

٨٤ بيان

٨٥ [١٢]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [١٣]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [١٤]

٨٦ [١٥]

٨٦ [١٦]

٨٦ [١٧]

٨٦ [١٨]

٨٦ [١٩]

٨٦ [٢٠]

٨٧ [٢١]

٨٧ اشارة

٨٧ بيان

٨٧ [٢٢]

٨٧ [٢٣]

٨٧ [٢٤]

٨٧ [٢٥]

٨٧ [٢٦]

٨٧ اشارة

٨٨ بيان

٨٨ [٢٧]

٨٨ [٢٨]

٨٨ اشارة

٨٨ بيان

٨٨ باب ٢ علة فرض الصيام

٨٨ [١]

٨٨ اشارة

٨٨ بيان

٨٩ [٢]

٨٩ [٣]

٨٩ [٤]

٨٩	باب ٣ وجوه الصيام
٨٩	[١]
٩٠	اشارة
٩١	بيان
٩١	باب ٤ صيام السنة
٩١	[١]
٩١	[٢]
٩٢	اشارة
٩٢	بيان
٩٢	[٣]
٩٢	اشارة
٩٢	بيان
٩٢	[٤]
٩٢	[٥]
٩٢	اشارة
٩٣	بيان
٩٣	[٦]
٩٣	[٧]
٩٣	[٨]
٩٣	اشارة
٩٣	بيان
٩٤	[٩]
٩٤	[١٠]
٩٤	[١١]

٩٤ [١٢]

٩٤ اشارة

٩٤ بيان

٩٤ [١٣]

٩٤ [١٤]

٩٥ [١٥]

٩٥ اشارة

٩٥ بيان

٩٥ [١٦]

٩٥ [١٧]

٩٥ اشارة

٩٥ بيان

٩٦ [١٨]

٩٦ [١٩]

٩٦ باب ٥ صيام الترغيب

٩٦ [١]

٩٦ اشارة

٩٦ بيان

٩٦ [٢]

٩٦ اشارة

٩٧ بيان

٩٧ [٣]

٩٧ اشارة

٩٧ بيان

- ٩٧ [٤]
- ٩٧ [٥]
- ٩٨ [٦]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٨ [٧]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ بيان
- ٩٨ [٨]
- ٩٨ اشارة
- ٩٩ بيان
- ٩٩ [٩]
- ٩٩ [١٠]
- ٩٩ [١١]
- ٩٩ اشارة
- ٩٩ بيان
- ١٠٠ [١٢]
- ١٠٠ [١٣]
- ١٠٠ [١٤]
- ١٠٠ [١٥]
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ بيان
- ١٠٠ [١٦]
- ١٠١ [١٧]

١٠١	[١٨]
١٠١	[١٩]
١٠١	[٢٠]
١٠١	[٢١]
١٠١	[٢٢]
١٠١	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[٢٣]
١٠٢	[٢٤]
١٠٢	[٢٥]
١٠٢	اشارة
١٠٢	بيان
١٠٢	[٢٦]
١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٢٧]
١٠٣	اشارة
١٠٣	بيان
١٠٣	[٢٨]
١٠٣	[٢٩]
١٠٤	اشارة
١٠٤	بيان
١٠٤	[٣٠]
١٠٤	اشارة

١٠٤	بيان
١٠٤	[٣١]
١٠٥	[٣٢]
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	باب ٦ الوصال فى الصيام و الصمت و صوم الدهر
١٠٥	[١]
١٠٥	اشارة
١٠٥	بيان
١٠٥	[٢]
١٠٥	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٣]
١٠٦	اشارة
١٠٦	بيان
١٠٦	[٤]
١٠٦	[٥]
١٠٦	[٦]
١٠٧	[٧]
١٠٧	باب ٧ صيام يوم عاشوراء و الإثنين
١٠٧	[١]
١٠٧	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٧	[٢]

١٠٧	اشارة
١٠٧	بيان
١٠٨	[٣]
١٠٨	اشارة
١٠٨	بيان
١٠٨	[٤]
١٠٨	[٥]
١٠٨	اشارة
١٠٩	بيان
١٠٩	[٦]
١٠٩	[٧]
١٠٩	اشارة
١٠٩	بيان
١٠٩	[٨]
١١٠	[٩]
١١٠	[١٠]
١١٠	[١١]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١١	باب ٨ صيام يوم عرفه
١١١	[١]
١١١	[٢]
١١٢	[٣]
١١٢	[٤]

١١٢ [٥]

١١٢ [٦]

١١٢ [٧]

١١٢ [٨]

١١٢ [٩]

١١٢ اشارة

١١٣ بيان

١١٣ باب ٩ صيام العيدين و ما بعدهما و الجمعة

١١٣ [١]

١١٣ [٢]

١١٣ [٣]

١١٤ [٤]

١١٤ [٥]

١١٤ [٦]

١١٤ [٧]

١١٤ [٨]

١١٤ [٩]

١١٤ [١٠]

١١٥ [١١]

١١٥ اشارة

١١٥ بيان

١١٥ باب ١٠ من لا يجوز له صيام التطوع

١١٥ [١]

١١٥ [٢]

١١٥	[٣]
١١٦	[٤]
١١٦	[٥]
١١٦	[٦]
١١٦	[٧]
١١٦	اشارة
١١٦	بيان
١١٦	باب ١١ صيام المسافر
١١٧	[١]
١١٧	[٢]
١١٧	[٣]
١١٧	[٤]
١١٧	[٥]
١١٧	اشارة
١١٨	بيان
١١٨	[٦]
١١٨	[٧]
١١٨	[٨]
١١٨	[٩]
١١٨	[١٠]
١١٨	[١١]
١١٨	[١٢]
١١٩	[١٣]
١١٩	[١٤]

١١٩	اشارة
١١٩	بيان
١١٩	[١٥]
١١٩	[١٦]
١٢٠	[١٧]
١٢٠	[١٨]
١٢٠	[١٩]
١٢٠	[٢٠]
١٢٠	باب ١٢ صيام الصبيان و متى يؤخذون به
١٢٠	[١]
١٢٠	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[٢]
١٢١	[٣]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[٤]
١٢١	[٥]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	[٦]
١٢٢	[٧]
١٢٢	[٨]
١٢٢	اشارة

١٢٢	بيان
١٢٣	باب ١٣ صيام يوم الشك
١٢٣	[١]
١٢٣	[٢]
١٢٣	[٣]
١٢٣	اشارة
١٢٣	بيان
١٢٤	[٤]
١٢٤	[٥]
١٢٥	[٦]
١٢٥	[٧]
١٢٥	[٨]
١٢٥	[٩]
١٢٥	[١٠]
١٢٥	[١١]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[١٢]
١٢٦	[١٣]
١٢٦	[١٤]
١٢٧	[١٥]
١٢٧	[١٦]
١٢٧	اشارة
١٢٧	بيان

١٢٧ [١٧]

١٢٧ اشارة

١٢٨ بيان

١٢٨ [١٨]

١٢٨ باب ١٤ علامة دخول الشهر و أن الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

١٢٨ [١]

١٢٨ [٢]

١٢٨ [٣]

١٢٩ [٤]

١٢٩ [٥]

١٢٩ [٦]

١٢٩ [٧]

١٢٩ [٨]

١٢٩ [٩]

١٢٩ اشارة

١٢٩ بيان

١٣٠ [١٠]

١٣٠ [١١]

١٣٠ اشارة

١٣٠ بيان

١٣٠ [١٢]

١٣١ [١٣]

١٣١ [١٤]

١٣١ اشارة

١٣١	بيان
١٣١	باب ١٥ شهود الرؤية
١٣١	[١]
١٣١	[٢]
١٣٢	[٣]
١٣٢	[٤]
١٣٢	[٥]
١٣٢	[٦]
١٣٢	[٧]
١٣٢	اشارة
١٣٢	بيان
١٣٢	[٨]
١٣٣	[٩]
١٣٣	اشارة
١٣٣	بيان
١٣٣	باب ١٦ عدد أيام شهر رمضان
١٣٣	[١]
١٣٣	[٢]
١٣٣	[٣]
١٣٣	[٤]
١٣٤	[٥]
١٣٤	[٦]
١٣٤	[٧]
١٣٤	اشارة

١٣٤	بيان
١٣٤	[٨]
١٣٤	[٩]
١٣٥	[١٠]
١٣٥	[١١]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[١٢]
١٣٥	[١٣]
١٣٦	[١٤]
١٣٦	[١٥]
١٣٦	[١٦]
١٣٦	[١٧]
١٣٦	[١٨]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٧	[١٩]
١٣٧	[٢٠]
١٣٧	[٢١]
١٣٧	اشارة
١٣٧	بيان
١٣٧	[٢٢]
١٣٧	اشارة
١٣٨	بيان

١٣٨	[٢٣]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[٢٤]
١٣٨	اشارة
١٣٨	بيان
١٣٨	[٢٥]
١٣٩	[٢٦]
١٣٩	[٢٧]
١٣٩	[٢٨]
١٣٩	[٢٩]
١٣٩	[٣٠]
١٣٩	[٣١]
١٤٠	[٣٢]
١٤٠	[٣٣]
١٤٠	[٣٤]
١٤٠	[٣٥]
١٤٠	[٣٦]
١٤١	[٣٧]
١٤١	[٣٨]
١٤١	[٣٩]
١٤١	[٤٠]
١٤١	اشارة
١٤١	بيان

١٤٣ [٤١]

١٤٣ باب ١٧ رؤفة الهلال قبل الزوال -

١٤٣ [١]

١٤٣ [٢]

١٤٣ [٣]

١٤٣ اشارة

١٤٣ بيان

١٤٣ [٤]

١٤٣ اشارة

١٤٤ بيان

١٤٤ [٥]

١٤٤ اشارة

١٤٤ بيان

١٤٤ [٦]

١٤٤ اشارة

١٤٤ بيان

١٤٥ باب ١٨ العلامة عند تعذر الرؤفة -

١٤٥ [١]

١٤٥ [٢]

١٤٥ [٣]

١٤٦ [٤]

١٤٦ [٥]

١٤٦ اشارة

١٤٦ بيان

١٤٦ [٦]

١٤٦ اشارة

١٤٦ بيان

١٤٧ [٧]

١٤٧ اشارة

١٤٧ بيان

١٤٧ [٨]

١٤٧ [٩]

١٤٧ [١٠]

١٤٧ [١١]

١٤٧ اشارة

١٤٨ بيان

١٤٨ باب ١٩ أن الصوم و الفطر مع السلطان إذا كان تقيه

١٤٨ [١]

١٤٨ [٢]

١٤٨ [٣]

١٤٨ [٤]

١٤٨ اشارة

١٤٩ بيان

١٤٩ باب ٢٠ النوادر

١٤٩ [١]

١٤٩ اشارة

١٤٩ بيان

١٤٩ [٢]

١٤٩	اشارة
١٤٩	بيان
١٥٠	أبواب نواقض الصيام و شرائطه و آدابه و ما يجبر فواته
١٥٠	الآيات
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	باب ٢١ ما ينقض الصوم أو يضر الصائم
١٥٠	[١]
١٥٠	اشارة
١٥١	بيان
١٥١	[٢]
١٥١	[٣]
١٥١	[٤]
١٥٢	[٥]
١٥٢	[٦]
١٥٢	اشارة
١٥٢	بيان
١٥٢	باب ٢٢ الارتماس و بل الثوب على الجسد
١٥٢	[١]
١٥٣	[٢]
١٥٣	[٣]
١٥٣	اشارة
١٥٣	بيان
١٥٣	[٤]

١٥٣ [٥]

١٥٣ [٦]

١٥٣ [٧]

١٥٤ اشارة

١٥٤ بيان

١٥٤ [٨]

١٥٤ [٩]

١٥٤ [١٠]

١٥٤ [١١]

١٥٤ باب ٢٣ الممضة و الاستشاق

١٥٤ [١]

١٥٥ [٢]

١٥٥ [٣]

١٥٥ [٤]

١٥٥ [٥]

١٥٥ [٦]

١٥٥ [٧]

١٥٥ [٨]

١٥٥ اشارة

١٥٦ بيان

١٥٦ باب ٢٤ القىء و الفلس

١٥٦ [١]

١٥٦ اشارة

١٥٦ بيان

١٥٤	[٢]
١٥٤	[٣]
١٥٤	[٤]
١٥٧	[٥]
١٥٧	[٦]
١٥٧	[٧]
١٥٧	اشارة
١٥٧	بيان
١٥٧	[٨]
١٥٧	[٩]
١٥٧	[١٠]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	[١١]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان
١٥٨	باب ٢٥ الحقنة و صب الدواء في الأذن و الأنف
١٥٨	[١]
١٥٨	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٢]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٣]

١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان
١٥٩	[٤]
١٥٩	[٥]
١٦٠	[٦]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٧]
١٦٠	باب ٢٦ الحجامه و دخول الحمام
١٦٠	[١]
١٦١	[٣]
١٦١	[٤]
١٦١	[٥]
١٦١	[٦]
١٦١	اشارة
١٦١	بيان
١٦١	[٧]
١٦١	[٨]
١٦٢	[٩]
١٦٢	[١٠]
١٦٢	باب ٢٧ الاكتحال و الذر
١٦٢	[١]
١٦٢	[٢]
١٦٢	[٣]

١٦٢ [٤]

١٦٢ [٥]

١٦٣ [٦]

١٦٣ [٧]

١٦٣ [٨]

١٦٣ [٩]

١٦٣ اشارة

١٦٣ بيان

١٦٣ [١٠]

١٦٣ [١١]

١٦٣ اشارة

١٦٤ بيان

١٦٤ باب ٢٨ السواك و إدماء الفم

١٦٤ [١]

١٦٤ [٢]

١٦٤ [٣]

١٦٤ [٤]

١٦٤ [٥]

١٦٤ [٦]

١٦٥ [٧]

١٦٥ [٨]

١٦٥ [٩]

١٦٥ [١٠]

١٦٥ [١١]

١٦٥ [١٢]

١٦٥ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ باب ٢٩ المضغ و الذوق و الزق

١٦٦ [١]

١٦٦ [٢]

١٦٦ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ [٣]

١٦٦ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ [٤]

١٦٧ [٥]

١٦٧ [٦]

١٦٧ [٧]

١٦٧ [٨]

١٦٧ [٩]

١٦٧ [١٠]

١٦٧ اشارة

١٦٨ بيان

١٦٨ باب ٣٠ ازدراد النخامة و دخول شىء فى الحلق و مص الشىء

١٦٨ [١]

١٦٨ [٢]

١٦٨ [٣]

١٦٨ [٤]

١٦٨ [٥]

١٦٨ [٦]

١٦٩ [٧]

١٦٩ [٨]

١٦٩ باب ٣١ شم الطيب و الريحان

١٦٩ [١]

١٦٩ [٢]

١٦٩ [٣]

١٦٩ [٤]

١٦٩ اشارة

١٧٠ بيان

١٧٠ [٥]

١٧٠ [٦]

١٧٠ [٧]

١٧٠ [٨]

١٧٠ اشارة

١٧٠ بيان

١٧١ [٩]

١٧١ [١٠]

١٧١ [١١]

١٧١ [١٢]

١٧١ [١٣]

١٧١ [١٤]

١٧١	اشارة
١٧١	بيان
١٧٢	باب ٣٢ مس النساء و قبلتهن
١٧٢	[١]
١٧٢	[٢]
١٧٢	[٣]
١٧٢	[٤]
١٧٢	[٥]
١٧٢	[٦]
١٧٢	[٧]
١٧٢	اشارة
١٧٣	بيان
١٧٣	[٨]
١٧٣	[٩]
١٧٣	[١٠]
١٧٣	[١١]
١٧٣	[١٢]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[١٣]
١٧٤	اشارة
١٧٤	بيان
١٧٤	[١٤]
١٧٤	اشارة

١٧٥	بيان
١٧٥	[١٥]
١٧٥	[١٦]
١٧٥	[١٧]
١٧٥	[١٨]
١٧٥	[١٩]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	باب ٣٣ إنشاد الشعر و روايته
١٧٦	[١]
١٧٦	اشارة
١٧٦	بيان
١٧٦	[٢]
١٧٦	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	باب ٣٤ أدب الصائم
١٧٧	[١]
١٧٧	[٢]
١٧٧	[٣]
١٧٧	[٤]
١٧٧	[٥]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٦]

١٧٨	[٧]
١٧٨	اشارة
١٧٨	بيان
١٧٨	[٨]
١٧٩	باب ٣٥ علامة طرفى وقت الصيام
١٧٩	[١]
١٧٩	[٢]
١٧٩	[٣]
١٧٩	[٤]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٨٠	[٥]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[٦]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[٧]
١٨٠	[٨]
١٨١	[٩]
١٨١	[١٠]
١٨١	[١١]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان

١٨١	[١٢]
١٨٢	[١٣]
١٨٢	باب ٣٦ نية الصيام و تغييرها
١٨٢	[١]
١٨٢	[٢]
١٨٢	[٣]
١٨٢	[٤]
١٨٢	[٥]
١٨٣	[٦]
١٨٣	[٧]
١٨٣	[٨]
١٨٣	اشارة
١٨٣	بيان
١٨٣	[٩]
١٨٤	[١٠]
١٨٤	اشارة
١٨٤	بيان
١٨٤	[١١]
١٨٤	[١٢]
١٨٤	[١٣]
١٨٤	اشارة
١٨٥	بيان
١٨٥	[١٤]
١٨٥	[١٥]

١٨٥	[١٦]
١٨٥	[١٧]
١٨٥	[١٨]
١٨٦	[١٩]
١٨٦	[٢٠]
١٨٦	[٢١]
١٨٦	اشارة
١٨٦	بيان
١٨٦	باب ٣٧ فضل السحور و أفضله
١٨٦	[١]
١٨٦	[٢]
١٨٧	[٣]
١٨٧	[٤]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٥]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٧	[٦]
١٨٨	[٧]
١٨٨	[٨]
١٨٨	[٩]
١٨٨	[١٠]
١٨٨	اشارة

١٨٨	بيان
١٨٨	باب ٣٨ آداب الإفطار
١٨٨	[١]
١٨٩	[٢]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٨٩	[٣]
١٨٩	[٤]
١٨٩	[٥]
١٨٩	اشارة
١٩٠	بيان
١٩٠	[٦]
١٩٠	[٧]
١٩٠	[٨]
١٩٠	[٩]
١٩٠	[١٠]
١٩٠	[١١]
١٩١	[١٢]
١٩١	[١٣]
١٩١	[١٤]
١٩١	اشارة
١٩١	بيان
١٩١	باب ٣٩ فضل تفطير الصائم
١٩١	[١]

١٩٢	[٢]
١٩٢	[٣]
١٩٢	[٤]
١٩٢	[٥]
١٩٢	اشارة
١٩٢	بيان
١٩٢	باب ٤٠ فضل إفطار الرجل عند أخيه إذا سأله
١٩٣	[١]
١٩٣	اشارة
١٩٣	بيان
١٩٣	[٢]
١٩٣	[٣]
١٩٣	[٤]
١٩٣	[٥]
١٩٤	[٦]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	[٧]
١٩٤	اشارة
١٩٤	بيان
١٩٤	باب ٤١ الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهراً
١٩٤	[١]
١٩٤	اشارة
١٩٥	بيان

- ١٩٥ [٢]
- ١٩٥ [٣]
- ١٩٥ اشارة
- ١٩٥ بيان
- ١٩٦ [٤]
- ١٩٦ [٥]
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٦ بيان
- ١٩٦ [٦]
- ١٩٦ [٧]
- ١٩٦ اشارة
- ١٩٧ بيان
- ١٩٧ [٨]
- ١٩٧ [٩]
- ١٩٧ [١٠]
- ١٩٧ [١١]
- ١٩٧ [١٢]
- ١٩٧ اشارة
- ١٩٨ بيان
- ١٩٨ [١٣]
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٨ بيان
- ١٩٨ [١٤]
- ١٩٨ [١٥]

١٩٩ [١٧]

١٩٩ اشارة

١٩٩ بيان

١٩٩ [١٨]

١٩٩ [١٩]

١٩٩ [٢٠]

٢٠٠ اشارة

٢٠٠ بيان

٢٠٠ [٢١]

٢٠٠ [٢٢]

٢٠٠ [٢٣]

٢٠٠ اشارة

٢٠٠ بيان

٢٠١ [٢٤]

٢٠١ اشارة

٢٠١ بيان

٢٠١ باب ٤٢ من تعمد الإفطار فى شهر رمضان من غير عذر

٢٠١ [١]

٢٠١ [٢]

٢٠١ اشارة

٢٠٢ بيان

٢٠٢ [٣]

٢٠٢ [٤]

٢٠٢ [٥]

٢٠٢	اشارة
٢٠٢	بيان
٢٠٢	[٦]
٢٠٣	[٧]
٢٠٣	[٨]
٢٠٣	[٩]
٢٠٣	[١٠]
٢٠٣	[١١]
٢٠٣	[١٢]
٢٠٣	[١٣]
٢٠٤	[١٤]
٢٠٤	[١٥]
٢٠٤	[١٦]
٢٠٤	[١٧]
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٥	[١٨]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	بيان
٢٠٥	[١٩]
٢٠٥	اشارة
٢٠٥	بيان
٢٠٥	[٢٠]
٢٠٥	[٢١]

٢٠٦ [٢٢]

٢٠٦ [٢٣]

٢٠٦ اشارة

٢٠٦ بيان

٢٠٦ [٢٤]

٢٠٦ اشارة

٢٠٧ بيان

٢٠٧ باب ٤٣ معنى التتابع فى الشهرين

٢٠٧ [١]

٢٠٧ [٢]

٢٠٧ [٣]

٢٠٧ [٤]

٢٠٧ [٥]

٢٠٨ [٦]

٢٠٨ [٧]

٢٠٨ اشارة

٢٠٨ بيان

٢٠٨ باب ٤٤ الناسى و الغالط

٢٠٨ [١]

٢٠٨ [٢]

٢٠٩ [٣]

٢٠٩ [٤]

٢٠٩ [٥]

٢٠٩ [٦]

- ٢٠٩ [٧]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢٠٩ [٨]
- ٢١٠ [٩]
- ٢١٠ [١٠]
- ٢١٠ [١١]
- ٢١٠ [١٢]
- ٢١٠ [١٣]
- ٢١٠ [١٤]
- ٢١١ [١٥]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١٦]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١٧]
- ٢١٢ [١٨]
- ٢١٢ [١٩]
- ٢١٢ [٢٠]
- ٢١٢ [٢١]
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٢ بيان
- ٢١٣ باب ٤٥ العاجز عن الصيام

٢١٣ [١]

٢١٣ اشارة

٢١٣ بيان

٢١٣ [٢]

٢١٣ [٣]

٢١٣ [٤]

٢١٣ [٥]

٢١٣ [٦]

٢١٤ [٧]

٢١٤ [٨]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ [٩]

٢١٤ [١٠]

٢١٤ [١١]

٢١٥ [١٢]

٢١٥ [١٣]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ [١٤]

٢١٥ باب ٤٦ حد المرض الذى يفطر صاحبه

٢١٦ [١]

٢١٦ [٢]

٢١٦ [٣]

٢١٦	[٤]
٢١٦	[٥]
٢١٦	[٦]
٢١٦	[٧]
٢١٧	[٨]
٢١٧	[٩]
٢١٧	[١٠]
٢١٧	[١١]
٢١٧	[١٢]
٢١٧	[١٣]
٢١٧	اشارة
٢١٧	بيان
٢١٨	باب ٤٧ السفر في شهر رمضان
٢١٨	[١]
٢١٨	[٢]
٢١٨	[٣]
٢١٨	اشارة
٢١٨	بيان
٢١٨	[٤]
٢١٩	[٥]
٢١٩	[٦]
٢١٩	[٧]
٢١٩	اشارة
٢١٩	بيان

٢١٩ [٨]

٢١٩ [٩]

٢١٩ [١٠]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢٠ [١١]

٢٢٠ [١٢]

٢٢٠ [١٣]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢٠ [١٤]

٢٢١ [١٥]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢١ باب ٤٨ متى يفطر المسافر

٢٢١ [١]

٢٢١ [٢]

٢٢١ [٣]

٢٢٢ [٤]

٢٢٢ [٥]

٢٢٢ [٦]

٢٢٢ [٧]

٢٢٢ [٨]

٢٢٢ [٩]

٢٢٢ [١٠]

٢٢٣ [١١]

٢٢٣ اشارة

٢٢٣ بيان

٢٢٣ [١٢]

٢٢٣ اشارة

٢٢٣ بيان

٢٢٣ [١٣]

٢٢٤ [١٤]

٢٢٤ [١٥]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٤ [١٦]

٢٢٤ اشارة

٢٢٤ بيان

٢٢٤ [١٧]

٢٢٤ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ [١٨]

٢٢٥ [١٩]

٢٢٥ [٢٠]

٢٢٥ اشارة

٢٢٥ بيان

٢٢٥ باب ٤٩ الجماع للمسافر في شهر رمضان

- ٢٢٥ [١]
- ٢٢٦ [٢]
- ٢٢٦ [٣]
- ٢٢٦ [٤]
- ٢٢٦ [٥]
- ٢٢٦ [٦]
- ٢٢٦ [٧]
- ٢٢٦ اشارة
- ٢٢٧ بيان
- ٢٢٧ [٨]
- ٢٢٧ [٩]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ بيان
- ٢٢٧ باب ٥٠ حكم ذات الدم فى الصوم
- ٢٢٨ [١]
- ٢٢٨ [٢]
- ٢٢٨ اشارة
- ٢٢٨ بيان
- ٢٢٨ [٣]
- ٢٢٨ [٤]
- ٢٢٨ [٥]
- ٢٢٩ [٦]
- ٢٢٩ [٧]
- ٢٢٩ اشارة

- ٢٢٩ بيان
- ٢٢٩ [٨]
- ٢٢٩ اشارة
- ٢٢٩ بيان
- ٢٢٩ [٩]
- ٢٣٠ [١٠]
- ٢٣٠ [١١]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣٠ [١٢]
- ٢٣٠ اشارة
- ٢٣٠ بيان
- ٢٣١ [١٣]
- ٢٣١ [١٤]
- ٢٣١ [١٥]
- ٢٣١ اشارة
- ٢٣١ بيان
- ٢٣١ [١٦]
- ٢٣٢ [١٧]
- ٢٣٢ [١٨]
- ٢٣٢ باب ٥١ من أسلم في شهر رمضان أو أغمى عليه
- ٢٣٢ [١]
- ٢٣٢ [٢]
- ٢٣٢ [٣]

٢٣٣ [٤]

٢٣٣ اشارة

٢٣٣ بيان

٢٣٣ [٥]

٢٣٣ اشارة

٢٣٣ بيان

٢٣٣ باب ٥٢ كيفية قضاء شهر رمضان

٢٣٣ [١]

٢٣٣ [٢]

٢٣٤ [٣]

٢٣٤ [٤]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٤ [٥]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٥ [٦]

٢٣٥ [٧]

٢٣٥ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٥ [٨]

٢٣٥ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٦ باب ٥٣ من أفطر في قضاء شهر رمضان

٢٣٦ [١]

٢٣٦ [٢]

٢٣٦ [٣]

٢٣٦ اشارة

٢٣٦ بيان

٢٣٦ [٤]

٢٣٧ [٥]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ باب ٥٤ من توالى عليه رمضان

٢٣٧ [١]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ [٢]

٢٣٨ [٣]

٢٣٨ اشارة

٢٣٨ بيان

٢٣٩ [٤]

٢٣٩ [٥]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [٦]

٢٣٩ [٧]

٢٣٩ اشارة

٢٤٠	بيان
٢٤٠	باب ٥٥ من مات و فاته صيام
٢٤٠	[١]
٢٤٠	[٢]
٢٤٠	[٣]
٢٤٠	[٤]
٢٤٠	اشارة
٢٤٠	بيان
٢٤٠	[٥]
٢٤١	[٦]
٢٤١	[٧]
٢٤١	[٨]
٢٤١	[٩]
٢٤١	[١٠]
٢٤١	[١١]
٢٤١	اشارة
٢٤٢	بيان
٢٤٢	[١٢]
٢٤٢	[١٣]
٢٤٢	[١٤]
٢٤٢	[١٥]
٢٤٢	[١٦]
٢٤٣	[١٧]
٢٤٣	[١٨]

٢٤٣ [١٩]

٢٤٣ باب ٥٦ من فاته صيام السنة أو شق عليه

٢٤٣ [١]

٢٤٣ [٢]

٢٤٣ [٣]

٢٤٤ [٤]

٢٤٤ [٥]

٢٤٤ [٦]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ [٧]

٢٤٤ [٨]

٢٤٤ [٩]

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ بيان

٢٤٥ باب ٥٧ النوادر

٢٤٥ [١]

٢٤٥ أبواب فضل شهر رمضان و ليلة القدر و العمل فيهما

٢٤٥ الآيات

٢٤٥ اشارة

٢٤٥ بيان

٢٤٦ باب ٥٨ فضل شهر رمضان

٢٤٦ [١]

٢٤٦ اشارة

٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	اشارة
٢٤٤	بيان
٢٤٤	[٣]
٢٤٤	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[٤]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٨	[٥]
٢٤٨	اشارة
٢٤٩	بيان
٢٤٩	[٦]
٢٤٩	اشارة
٢٥٠	بيان
٢٥٠	[٧]
٢٥٠	[٨]
٢٥٠	[٩]
٢٥٠	اشارة
٢٥٠	بيان
٢٥٠	[١٠]
٢٥١	[١١]
٢٥١	اشارة

٢٥١	بيان
٢٥١	[١٢]
٢٥١	[١٣]
٢٥١	[١٤]
٢٥١	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[١٥]
٢٥٢	اشارة
٢٥٢	بيان
٢٥٢	[١٦]
٢٥٢	[١٧]
٢٥٢	[١٨]
٢٥٣	[١٩]
٢٥٣	[٢٠]
٢٥٣	[٢١]
٢٥٣	[٢٢]
٢٥٣	باب ٥٩ ليلة القدر
٢٥٣	[١]
٢٥٣	اشارة
٢٥٣	بيان
٢٥٤	[٢]
٢٥٤	اشارة
٢٥٤	بيان
٢٥٤	[٣]

٢٥٤	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٤]
٢٥٥	[٥]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٦]
٢٥٥	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	[٧]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	[٨]
٢٥٦	[٩]
٢٥٦	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٧	[١٠]
٢٥٧	اشارة
٢٥٧	بيان
٢٥٧	[١١]
٢٥٨	[١٢]
٢٥٨	اشارة
٢٥٨	بيان
٢٥٨	[١٣]

٢٥٨ [١٤]

٢٥٨ [١٥]

٢٥٩ [١٦]

٢٥٩ [١٧]

٢٥٩ [١٨]

٢٥٩ اشارة

٢٥٩ بيان

٢٥٩ باب ٦٠ الغسل فى شهر رمضان

٢٥٩ [١]

٢٦٠ [٢]

٢٦٠ [٣]

٢٦٠ [٤]

٢٦٠ [٥]

٢٦٠ [٦]

٢٦٠ اشارة

٢٦٠ بيان

٢٦١ [٧]

٢٦١ اشارة

٢٦١ بيان

٢٦١ باب ٦١ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

٢٦١ [١]

٢٦١ [٢]

٢٦١ [٣]

٢٦١ اشارة

٢٦٢	بيان
٢٦٢	[٤]
٢٦٢	[٥]
٢٦٢	[٦]
٢٦٢	اشارة
٢٦٢	بيان
٢٦٣	باب ٦٢ الدعاء عند حضور شهر رمضان
٢٦٣	[١]
٢٦٣	[٢]
٢٦٣	[٣]
٢٦٣	اشارة
٢٦٤	بيان
٢٦٥	[٤]
٢٦٥	اشارة
٢٦٥	بيان
٢٦٥	باب ٦٣ الدعاء في كل يوم من شهر رمضان و في كل ليلة منه
٢٦٥	[١]
٢٦٥	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	[٢]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	[٣]
٢٦٧	[٤]

٢٦٧	[٥]
٢٦٧	[٦]
٢٦٧	اشارة
٢٦٩	بيان
٢٦٩	[٧]
٢٦٩	اشارة
٢٧١	بيان
٢٧١	[٨]
٢٧١	اشارة
٢٧٣	بيان
٢٧٣	[٩]
٢٧٤	باب ٦٤ ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان
٢٧٤	[١]
٢٧٥	[٢]
٢٧٥	[٣]
٢٧٥	[٤]
٢٧٥	[٥]
٢٧٥	[٦]
٢٧٥	[٧]
٢٧٦	[٨]
٢٧٦	[٩]
٢٧٦	[١٠]
٢٧٦	[١١]
٢٧٦	[١٢]

٢٧٧	[١٣]
٢٧٧	[١٤]
٢٧٧	[١٥]
٢٧٧	[١٦]
٢٧٧	[١٧]
٢٧٨	[١٨]
٢٧٨	[١٩]
٢٧٩	[٢٠]
٢٧٩	اشارة
٢٧٩	بيان
٢٨٠	[٢١]
٢٨٠	[٢٢]
٢٨٠	[٢٣]
٢٨٠	[٢٤]
٢٨١	[٢٥]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨١	[٢٦]
٢٨١	[٢٧]
٢٨١	اشارة
٢٨١	بيان
٢٨٢	[٢٨]
٢٨٢	[٢٩]
٢٨٢	[٣٠]

٢٨٣	[٣١]
٢٨٣	[٣٢]
٢٨٤	[٣٣]
٢٨٤	[٣٤]
٢٨٤	[٣٥]
٢٨٧	[٣٦]
٢٨٧	[٣٧]
٢٨٧	[٣٨]
٢٨٨	[٣٩]
٢٨٩	[٤٠]
٢٨٩	[٤١]
٢٨٩	[٤٢]
٢٩٠	[٤٣]
٢٩٠	[٤٤]
٢٩٠	[٤٥]
٢٩١	[٤٦]
٢٩١	[٤٧]
٢٩١	[٤٨]
٢٩٢	[٤٩]
٢٩٢	[٥٠]
٢٩٣	[٥١]
٢٩٤	[٥٢]
٢٩٤	[٥٣]
٢٩٤	[٥٤]

٢٩٤ [٥٥]

٢٩٥ [٥٦]

٢٩٦ [٥٧]

٢٩٧ [٥٨]

٢٩٧ باب ٦٥ الدعاء فى العشر الأواخر

٢٩٧ [١]

٢٩٧ [٢]

٢٩٧ [٣]

٢٩٨ [٤]

٢٩٨ [٥]

٢٩٨ [٦]

٢٩٨ اشارة

٢٩٩ بيان

٢٩٩ [٧]

٢٩٩ [٨]

٣٠٠ [٩]

٣٠١ باب ٦٦ الاعتكاف

٣٠٢ [١]

٣٠٢ اشارة

٣٠٢ بيان

٣٠٢ [٢]

٣٠٢ [٣]

٣٠٢ [٤]

٣٠٢ [٥]

- ٣٠٣ [٤]
- ٣٠٣ [٧]
- ٣٠٣ [٨]
- ٣٠٣ [٩]
- ٣٠٣ [١٠]
- ٣٠٣ [١١]
- ٣٠٣ اشارة
- ٣٠٣ بيان
- ٣٠٤ [١٢]
- ٣٠٤ [١٣]
- ٣٠٤ [١٤]
- ٣٠٤ [١٥]
- ٣٠٤ [١٦]
- ٣٠٤ [١٧]
- ٣٠٤ اشارة
- ٣٠٥ بيان
- ٣٠٥ [١٨]
- ٣٠٥ [١٩]
- ٣٠٥ [٢٠]
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٥ بيان
- ٣٠٥ [٢١]
- ٣٠٦ [٢٢]
- ٣٠٦ [٢٣]

٣٠٦ [٢٤]

٣٠٦ [٢٥]

٣٠٦ [٢٦]

٣٠٦ [٢٧]

٣٠٧ اشارة

٣٠٧ بيان

٣٠٧ [٢٨]

٣٠٧ [٢٩]

٣٠٧ [٣٠]

٣٠٧ [٣١]

٣٠٧ [٣٢]

٣٠٨ [٣٣]

٣٠٨ [٣٤]

٣٠٨ [٣٥]

٣٠٨ [٣٦]

٣٠٨ [٣٧]

٣٠٨ اشارة

٣٠٨ بيان

٣٠٩ باب ٤٧ النوادر

٣٠٩ [١]

٣٠٩ اشارة

٣٠٩ بيان

٣٠٩ أبواب النذور و الأيمان

٣٠٩ الآيات

- ٣٠٩ اشارة
- ٣١٠ بيان
- ٣١٠ باب ٤٨ أنه لا نذر إلا لله
- ٣١٠ [١]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١٠ بيان
- ٣١١ [٢]
- ٣١١ [٣]
- ٣١١ [٤]
- ٣١١ اشارة
- ٣١١ بيان
- ٣١١ [٥]
- ٣١١ اشارة
- ٣١٢ بيان
- ٣١٢ [٦]
- ٣١٢ [٧]
- ٣١٢ [٨]
- ٣١٢ [٩]
- ٣١٢ باب ٤٩ نذر الصيام
- ٣١٢ [١]
- ٣١٢ اشارة
- ٣١٣ بيان
- ٣١٣ [٢]
- ٣١٣ [٣]

٣١٣	اشارة
٣١٣	بيان
٣١٣	[٤]
٣١٣	[٥]
٣١٣	اشارة
٣١٤	بيان
٣١٤	[٦]
٣١٤	[٧]
٣١٤	[٨]
٣١٤	اشارة
٣١٤	بيان
٣١٤	[٩]
٣١٤	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٥	[١٠]
٣١٥	اشارة
٣١٥	بيان
٣١٥	[١١]
٣١٦	[١٢]
٣١٦	[١٣]
٣١٦	[١٤]
٣١٦	[١٥]
٣١٦	[١٦]
٣١٦	[١٧]

٣١٧	اشارة
٣١٧	بيان
٣١٧	[١٨]
٣١٧	اشارة
٣١٧	بيان
٣١٧	[١٩]
٣١٧	[٢٠]
٣١٧	[٢١]
٣١٧	اشارة
٣١٨	بيان
٣١٨	[٢٢]
٣١٨	[٢٣]
٣١٨	باب ٧٠ فدية نذر الصيام
٣١٨	[١]
٣١٨	[٢]
٣١٩	[٣]
٣١٩	[٤]
٣١٩	[٥]
٣١٩	[٦]
٣١٩	[٧]
٣١٩	اشارة
٣١٩	بيان
٣٢٠	باب ٧١ سائر النذور
٣٢٠	[١]

- ٣٢٠ اشارة
- ٣٢٠ بيان
- ٣٢٠ [٢]
- ٣٢٠ [٣]
- ٣٢٠ [٤]
- ٣٢١ [٥]
- ٣٢١ [٦]
- ٣٢١ [٧]
- ٣٢١ اشارة
- ٣٢١ بيان
- ٣٢١ [٨]
- ٣٢١ [٩]
- ٣٢٢ [١٠]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٢ [١١]
- ٣٢٢ اشارة
- ٣٢٢ بيان
- ٣٢٢ [١٢]
- ٣٢٢ [١٣]
- ٣٢٣ [١٤]
- ٣٢٣ اشارة
- ٣٢٣ بيان
- ٣٢٣ [١٥]

٣٢٣	[١٦]
٣٢٣	[١٧]
٣٢٣	اشارة
٣٢٤	بيان
٣٢٤	[١٨]
٣٢٤	[١٩]
٣٢٤	[٢٠]
٣٢٤	[٢١]
٣٢٤	[٢٢]
٣٢٤	[٢٣]
٣٢٥	اشارة
٣٢٥	بيان
٣٢٥	[٢٤]
٣٢٥	[٢٥]
٣٢٥	[٢٦]
٣٢٦	[٢٧]
٣٢٦	[٢٨]
٣٢٦	[٢٩]
٣٢٦	[٣٠]
٣٢٦	[٣١]
٣٢٧	[٣٢]
٣٢٧	اشارة
٣٢٧	بيان
٣٢٧	[٣٣]

٣٢٧ اشارة

٣٢٧ بيان

٣٢٨ [٣٤]

٣٢٨ [٣٥]

٣٢٨ [٣٦]

٣٢٨ [٣٧]

٣٢٨ [٣٨]

٣٢٨ [٣٩]

٣٢٨ اشارة

٣٢٩ بيان

٣٢٩ [٤٠]

٣٢٩ [٤١]

٣٢٩ [٤٢]

٣٢٩ [٤٣]

٣٢٩ اشارة

٣٣٠ بيان

٣٣٠ [٤٤]

٣٣٠ [٤٥]

٣٣٠ [٤٦]

٣٣٠ [٤٧]

٣٣٠ [٤٨]

٣٣٠ [٤٩]

٣٣١ اشارة

٣٣١ بيان

٣٣١ [٥٠]

٣٣١ اشارة

٣٣١ بيان

٣٣١ [٥١]

٣٣٢ [٥٢]

٣٣٢ اشارة

٣٣٢ بيان

٣٣٢ باب ٧٢ كفارة النذر

٣٣٢ [١]

٣٣٢ [٢]

٣٣٢ [٣]

٣٣٢ [٤]

٣٣٢ اشارة

٣٣٣ بيان

٣٣٣ [٥]

٣٣٣ اشارة

٣٣٣ بيان

٣٣٣ [٦]

٣٣٣ [٧]

٣٣٤ [٨]

٣٣٤ [٩]

٣٣٤ اشارة

٣٣٤ بيان

٣٣٤ [١٠]

٣٣٤ [١١]

٣٣٤ [١٢]

٣٣٤ اشارة

٣٣٥ بيان

٣٣٥ باب ٧٣ الأيمان

٣٣٥ [١]

٣٣٥ [٢]

٣٣٥ [٣]

٣٣٥ [٤]

٣٣٦ [٥]

٣٣٦ [٦]

٣٣٦ [٧]

٣٣٦ اشارة

٣٣٦ بيان

٣٣٦ [٨]

٣٣٧ [١٠]

٣٣٧ [١١]

٣٣٧ [١٢]

٣٣٧ اشاره

٣٣٧ بيان

٣٣٨ [١٣]

٣٣٨ [١٤]

٣٣٨ [١٥]

٣٣٨ [١٦]

٣٣٨	[١٧]
٣٣٨	[١٨]
٣٣٩	[١٩]
٣٣٩	[٢٠]
٣٣٩	[٢١]
٣٣٩	[٢٢]
٣٣٩	[٢٣]
٣٣٩	[٢٤]
٣٣٩	[٢٥]
٣٤٠	[٢٦]
٣٤٠	[٢٧]
٣٤٠	[٢٨]
٣٤٠	[٢٩]
٣٤٠	[٣٠]
٣٤٠	[٣١]
٣٤١	[٣٢]
٣٤١	[٣٣]
٣٤١	[٣٤]
٣٤١	[٣٥]
٣٤١	[٣٦]
٣٤١	[٣٧]
٣٤٢	[٣٨]
٣٤٢	[٣٩]
٣٤٢	[٤٠]

٣٤٢	[٤١]
٣٤٢	[٤٢]
٣٤٣	[٤٣]
٣٤٣	[٤٤]
٣٤٣	[٤٥]
٣٤٣	[٤٦]
٣٤٣	اشارة
٣٤٣	بيان
٣٤٤	[٤٧]
٣٤٤	[٤٨]
٣٤٤	[٤٩]
٣٤٤	[٥٠]
٣٤٤	[٥١]
٣٤٤	[٥٢]
٣٤٥	[٥٣]
٣٤٥	[٥٤]
٣٤٥	[٥٥]
٣٤٥	[٥٦]
٣٤٥	[٥٧]
٣٤٥	[٥٨]
٣٤٥	اشارة
٣٤٥	بيان
٣٤٦	[٥٩]
٣٤٦	[٦٠]

٣٤٦ اشارة

٣٤٦ بيان

٣٤٦ [٦١]

٣٤٦ [٦٢]

٣٤٦ اشارة

٣٤٧ بيان

٣٤٧ [٦٣]

٣٤٧ اشارة

٣٤٧ بيان

٣٤٧ [٦٤]

٣٤٧ اشارة

٣٤٧ بيان

٣٤٧ [٦٥]

٣٤٧ [٦٦]

٣٤٨ [٦٧]

٣٤٨ [٦٨]

٣٤٨ [٦٩]

٣٤٨ [٧٠]

٣٤٨ اشارة

٣٤٨ بيان

٣٤٩ [٧١]

٣٤٩ [٧٢]

٣٤٩ باب ٧٤ الاستثناء في اليمين و غيرها

٣٤٩ [١]

٣٤٩ [٢]

٣٤٩ [٣]

٣٤٩ [٤]

٣٥٠ [٥]

٣٥٠ [٦]

٣٥٠ [٧]

٣٥٠ [٨]

٣٥٠ [٩]

٣٥٠ [١٠]

٣٥١ [١١]

٣٥١ [١٢]

٣٥١ باب ٧٥ كفارة اليمين

٣٥١ [١]

٣٥١ اشارة

٣٥١ بيان

٣٥١ [٢]

٣٥٢ [٣]

٣٥٢ [٤]

٣٥٢ [٥]

٣٥٢ [٦]

٣٥٢ [٧]

٣٥٢ [٨]

٣٥٣ [٩]

٣٥٣ اشارة

٣٥٣	بيان
٣٥٣	[١٠]
٣٥٣	[١١]
٣٥٣	[١٢]
٣٥٣	[١٣]
٣٥٤	[١٤]
٣٥٤	[١٥]
٣٥٤	اشارة
٣٥٤	بيان
٣٥٤	[١٦]
٣٥٤	[١٧]
٣٥٤	اشارة
٣٥٤	بيان
٣٥٥	[١٨]
٣٥٥	[١٩]
٣٥٥	اشارة
٣٥٥	بيان
٣٥٥	[٢٠]
٣٥٥	[٢١]
٣٥٦	[٢٢]
٣٥٦	اشارة
٣٥٦	بيان
٣٥٦	[٢٣]
٣٥٦	[٢٤]

٣٥٦	اشارة
٣٥٦	بيان
٣٥٧	[٢٥]
٣٥٧	[٢٦]
٣٥٧	[٢٧]
٣٥٧	[٢٨]
٣٥٧	اشارة
٣٥٧	بيان
٣٥٧	[٢٩]
٣٥٧	[٣٠]
٣٥٨	[٣١]
٣٥٨	[٣٢]
٣٥٨	[٣٣]
٣٥٨	[٣٤]
٣٥٨	[٣٥]
٣٥٨	[٣٦]
٣٥٩	[٣٧]
٣٥٩	[٣٨]
٣٥٩	اشارة
٣٥٩	بيان
٣٥٩	[٣٩]
٣٥٩	[٤٠]
٣٥٩	[٤١]
٣٦٠	[٤٢]

٣٦٠ [٤٣]

٣٦٠ [٤٤]

٣٦٠ اشارة

٣٦٠ بيان

٣٦٠ [٤٥]

٣٦٠ باب ٧٦ النوادر

٣٦٠ [١]

٣٦٠ [٢]

٣٦١ [٣]

٣٦١ [٤]

٣٦١ اشارة

٣٦١ بيان

٣٦١ [٥]

٣٦١ [٦]

٣٦١ [٧]

٣٦١ اشارة

٣٦٢ بيان

٣٦٢ [٨]

٣٦٣ تعريف مركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله

كتاب الصيام و الاعتكاف و المعاهدات

إشارة

و هو السابع من أجزاء كتاب الوافية تصنيف محمد بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى

الآيات

إشارة

قال الله سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.
و قال عز و جل و لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ و قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

بيان

ورد عن الصادق ع أنه قال إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فإن الله تعالى يقول وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامِ
الوافية، ج ١١، ص: ١٧

أبواب فرض الصيام و فضله و علته و أقسامه و علامة دخول الشهر

الآيات

إشارة

قال الله عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ و أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ و مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ و لَتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ و لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ و لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

بيان

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ يَعْنِي الْمَعَاصِيَ فَإِنَّ الصِّيَامَ يَكْسِرُ الشَّهْوَةَ الَّتِي هِيَ مَعْظَمُ أَسْبَابِهَا أَيَّاماً مَنْصُوباً بِالصِّيَامِ أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ صَوْمِ مَعْدُودَاتٍ
أى قلائل فإن الشيء إذا كان قليلا يعد و إن كان كثيرا يهال هيلا مريضاً مرضاً يعسر
الوافية، ج ١١، ص: ١٨

معه الصيام و يضعف عنه كما يدل عليه قوله و لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ - و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ قِيلَ كَانَ الْقَادِرَ عَلَى الصَّوْمِ الَّذِي لَا

عذر له مخيرا بينه وبين الفدية لكل يوم نصف صاع وقيل مد و كان ذلك في بدو الإسلام حين فرض عليهم الصيام و لم يتعودوا فرخص لهم في الإفطار و الفدية ثم نسخ ذلك بقوله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.

وقيل إنه غير منسوخ بل المراد بذلك الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللبن و الشيخ و الشيخة فإنه لما ذكر المرض المسقط للفرض و كان هناك أسباب أخر ليست بمرض عرفا لكن يشق معها الصوم ذكر حكمها فيكون تقديره و على الذين يطيقونه ثم عرض لهم ما يمنع الطاقه فدية و هذا هو المروى عن الصادق ع.

و يؤيده ما ورد في شواذ القراءة عن ابن عباس و على الذين يطوقونه أى يتكلفونه و على هذا يكون قوله و أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ كلاما مستأنفا لا تعلق له بما قبله و تقديره و أن صومكم خير عظيم لكم إن كنتم تعلمون فضائل الصوم و خواصه هذا ما قالوه في معنى الآية. و يخطر بالبال أنه لا حاجة بنا إلى مثل هذه التكاليف البعيدة من القول بالنسخ تارة مع دلالة الأخبار المعصومية على خلافه و التزام الحذف و التقدير و فصل ما ظاهره الوصل أخرى و ذلك لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها كما قاله في محكم كتابه و الوسع دون الطاقه كما ورد في تفسيره عن أهل البيت ع فلا تكلف نفسه بما هو على قدر طاقتها أى بما يشق عليها تحمله عادة و يعسر فالذين يطيقون الصوم يعنى يكون الصوم بقدر طاقتهم و يكونون معه على مشقة و عسر لم يكلفهم الله به على سبيل الحتم كالشيخ و الحامل و نحوها بل خيرهم بينه و بين الفدية توسيعا منه و رحمة.

الوافية، ج ١١، ص: ١٩

ثم جعل الصوم خيرا لهم من الفدية فى الأجر و الثواب إذا اختاروا المشقة على السعة و فيه إشعار بأن المطيق هو الذى يقدر على الصيام حدا من القدرة دون الحد الذى أوجب عليه التكليف و هذا واضح بحمد الله تؤيده القراءة الشاذة كما تؤيد ما ذكره و لا تأبهما تلك الرواية المشار إليها و تأتى فى محله.

فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا أَى زاد فى قدر الفدية شَهْرٌ رَمَضَانَ أَى هى شهر رمضان يعنى الأيام المعدودات الّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَى بيانه و تأويله كأنه أشير له إلى ما ينزل فى ليلة القدر من تقدير الأشياء و أحكام خصوص الوقائع التى هى بيان و تفصيل لمجملات القرآن و تأويل لمتشابهاته كما قال سبحانه إنا أنزلناه فى ليلة مباركة إنا كنا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إنا كنا مُرْسِلِينَ. و قال عز و جل إنا أنزلناه فى ليلة القدر و ما أدرى اك ما ليلة القدر ليلة القدر خيرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ و لهذا قال هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ وَ الْفُرْقَانِ ما به التمييز و التبيين و التفصيل.

و قد مضى الكلام فى هذه الآيات فى باب الاضطرار إلى الحجّة من كتاب الحجّة و أريد بالشهود الحضور الذى يقابل السفر و تكرير ذكر المرض و السفر دليل على تأكيد الأمر بالإفطار و أنه عزيمة لا يجوز تركه و لَتَكْبَرُوا اللَّهَ و لتعظموه و تمجدوه على هدايتكم

الوافية، ج ١١، ص: ٢١

باب ١ فرض الصيام و فضله

[١]

إشارة

١٠٣٤٢-١ الكافى، ٤/٦٢/١/١ الأربعة عن زرارة عن الفقيه، ٢/٧٤/١٨٧٠ الفقيه، ٢/٧٤/١٨٧١ أبى جعفر قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية و قال [قال] رسول الله ص الصوم جنه من النار

بيان

أريد بالولاية معرفة الإمام فإن الولاية بالكسر بمعنى تولى الأمر و مالكية التصرف فيه و قد مضى صدر هذا الحديث بأسانيد متعددة فى باب حدود الإيمان و الإسلام و دعائهما من كتاب الإيمان و الكفر و له فى بعضها ذيل و لنا فيه بيان الوفاى، ج ١١، ص: ٢٢

[٢]

اشارة

١٠٣٤٣-٢ التهذيب، ٤ / ١٩١ / ٨ / ١ التيملى عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع قال سمعت أبا عبد الله ع قال قال رسول الله ص فى حديث طويل الصيام جنه من النار

بيان

و ذلك لأنه يدفع حر الشهوة و الغضب اللتين بهما يصلى نار جهنم فى باطن الإنسان فى الدنيا و تبرز له فى الآخرة كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد

[٣]

اشارة

١٠٣٤٤-٣ الكافى، ٤ / ٦٢ / ٣ / ١ محمد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن الفقيه، ٢ / ٧٥ / ١٧٧٥ على بن عبد العزيز قال قال لى أبو عبد الله ع لا- أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذروته و سنامه قلت بلى قال أصله الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته و سنامه الجهاد فى سبيل الله أ لا أخبرك بأبواب الخيرات [أن] الصوم جنه

بيان

سنام الشيء أعلاه و هو عطف تفسيرى للذروة و آخر الحديث يحتمل وجهين أحدهما أن الصوم بانفراده هو أبواب الخير لأنه جنه من الشر و الثانى أنه

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٣

مع ما ذكر تمام أبواب الخير

[٤]

۱۰۳۴۵-۴ الفقيه، ۲ / ۹۹ / ۱۸۴۴ روى المنقرى عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى أمته

[۵]

إشارة

۱۰۳۴۶-۵ التهذيب، ۴ / ۱۵۳ / ۸ / ۱ التيملى عن أحمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله ص شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة- و الزكاة نسخت كل صدقة و غسل الجنابة نسخ كل غسل

بيان

لعل المراد بمنسوخاتها الواجب منها

[۶]

إشارة

۱۰۳۴۷-۶ الكافي، ۴ / ۶۲ / ۲ / ۱ على عن أبيه عن ابن المغيرة التهذيب، ۴ / ۱۹۱ / ۶ / ۱ التيملى عن عمرو بن عثمان عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبي عبد الله ع عن الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۴

آبائه ع الفقيه، ۲ / ۷۵ / ۱۷۷۴ أن النبى ص قال لأصحابه أ لا أخبركم بشىء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب فى الله و المؤازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه و لكل شىء زكاة و زكاة الأبدان الصيام

بيان

المؤازرة المعاونة و قطع الدابر كناية عن الاستئصال و الوتين عرق فى القلب إذا انقطع مات صاحبه

[۷]

۱۰۳۴۸-۷ الكافي، ۴ / ۶۳ / ۴ / ۱ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شىء زكاة و زكاة الأجساد الصوم

[۸]

١٠٣٤٩-٨ الكافي، ٤/٦٣/١٠٦/١ الثلاثة عن سلمة صاحب السابري عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك و تعالى يقول-
الوافية، ج ١١، ص: ٢٥
الصوم لى و أنا أجرى عليه

[٩]

١٠٣٥٠-٩ الكافي، ٤/٦٥/١١٥/١ بهذا الإسناد عن الفقيه، ٢/٧٦/١٧٨٠ أبو عبد الله ع قال للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره و فرحة
عند لقاء ربه

[١٠]

١٠٣٥١-١٠ التهذيب، ٤/١٥٢/٣/١ التيملى عن فضل بن محمد الأموى عن ربعى عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال الفقيه،
٢/٧٥/١٧٧٣ قال رسول الله ص قال الله عز و جل الصوم لى و أنا أجرى به- الفقيه، و للصائم فرحتان حين يفطر و حين يلقى ربه عز
و جل و الذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح
الوافية، ج ١١، ص: ٢٦
المسك

[١١]

إشارة

١٠٣٥٢-١١ الكافي، ٤/٦٤/١٣/١ الخمسة عن بعض أصحابنا عن الفقيه، ٢/٧٦/١٧٧٩ أبو عبد الله ع قال أوحى الله إلى موسى ما
يمنعك من مناجاتى فقال يا رب أجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فأوحى الله إليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندى أطيب من
ريح المسك

بيان

إنما خص الصوم بالله من بين سائر العبادات و بأنه جاز به مع اشتراك الكل فى ذلك لكونه خالصاً له و جزاؤه من عنده خاصة من غير
مشاركة أحد فيه لكونه مستورا عن أعين الناس مصونا عن ثنائهم عليه و سبب الفرحة عند الإفطار أما للخواص فاستشعارهم التوفيق من
الله عز و جل على إتمام الصيام و نيل الأجر كما أشير إليه فى دعاء الإفطار بقوله ذهب الظمأ و ابتلت العروق و بقى الأجر و أما للعوام
فانقضاء المقاساة و نيل المشتهايات و سبب الفرحة عند لقاء الرب أما للخواص فحصول نور القلب لهم المستفاد من انكسار قوتى
الشهوة و الغضب المظلمتين له بالجوع الباعث لهم أن يعبدوا الله عياناً كأنهم يرونه و هو المعنى باللقاء و إليه أشير
فى الحديث النبوى الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه
و فى الحديث العلوى لم أعبد ربا لم أره

و أما للعوام فمشاهدتهم الثواب فى الآخرة حين

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۷

يلقون ربهم للمجازاة و خلوف الفم بالخاء المعجمة و الفاء تغييره و إنما صار أطيّب عند الله من ريح المسك لأنه سبب طيب الروح الذى هو عند الله من الإنسان كما أن بدنه عند نفسه و إليه أشير فى قوله عز و جل مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ و أين طيب الروح من طيب المسك فإن الأول روحانى عقلانى معنوى و الثانى جسمانى حسى صورى

[۱۲]

إشارة

۱۰۳۵۳-۱۲ الكافى، ۴ / ۶۴ / ۸ / ۱ العدة عن سهل عن محمد بن سنان الكافى، ۴ / ۶۵ / ۱۷ / ۱ العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال الفقيه، ۲ / ۷۶ / ۱۷۸۱ قال أبو عبد الله ع من صام لله يوماً فى شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله تعالى ما أطيّب ريحك و روحك- ملائكتى أشهدوا أنى قد غفرت له

بيان

الريح النفس بالتحريك و الروح بضم الراء ما يدبر البدن و يعبر عنه الإنسان بأنا

[۱۳]

إشارة

۱۰۳۵۴-۱۳ الكافى، ۴ / ۶۴ / ۹ / ۱ القمى عن محمد بن حسان عن محمد بن على بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۸

ع قال الفقيه، ۲ / ۷۴ / ۱۷۷۲۱ قال رسول الله ص الصائم فى عبادة و إن كان على فراشه ما لم يعتب مسلماً

بيان

و ذلك لأن الغيبة أكل لحم الميتة و هى نوع من الأكل يتقوى به البدن

[۱۴]

١٠٣٥٥-١٤ الكافي، ١/١٠/٦٤/٤ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال من كتم [كثر] صومه قال الله تعالى لملائكته عبدى استجار من عذابي فأجيره فوكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين و لم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه

[١٥]

١٠٣٥٦-١٥ الكافي، ١/١١/٦٤/٤ على عن الاثنين عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع الفقيه، ١/٧٦/١٧٧٨ أن النبي ص قال إن الله تعالى و كل ملائكته بالدعاء للصائمين و قال أخبرنى جبرئيل ع عن ربه أنه قال ما أمرت ملائكتى بالدعاء لأحد من خلقى إلا استجبت لهم فيه

[١٦]

١٠٣٥٧-١٦ الكافي، ١/١٢/٦٤/٤ بهذا الإسناد عن

الوافي، ج ١١، ص: ٢٩

الفقيه، ١/٧٦/١٧٨٣ أبي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة و نفسه تسبيح- الفقيه، و عمله متقبل و دعاؤه مستجاب

[١٧]

١٠٣٥٨-١٧ الكافي، ١/١٤/٦٥/٤ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال الفقيه، ١/٧٦/١٧٨٢ قال أبو الحسن الأول ع قيلوا فإن الله يطعم الصائم و يسقيه فى منامه

[١٨]

١٠٣٥٩-١٨ الكافي، ١/١٦/٦٥/٤ على عن أبيه عن السمان الأرمنى عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا رأى الصائم قوما يأكلون أو رجلا يأكل سبحت له كل شعرة فى جسمه

[١٩]

١٠٣٦٠-١٩ الفقيه، ١/٨٧/١٨٠٥ قال رسول الله ص ما من صائم يحضر قوما يطعمون إلا سبحت له أعضاؤه- و كانت صلاة الملائكة عليه و كانت صلاتهم استغفاراً

[٢٠]

١٠٣٦١-٢٠ الكافي، ١/٧/٦٣/٤ الثلاثة عن سليم [سليمان]

الوافي، ج ١١، ص: ٣٠

عمن ذكره عن الفقيه، ١/٧٦/١٧٧٦ و الفقيه، ١/٧٦/١٧٧٧ أبي عبد الله ع فى قول الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَقَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجْلِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنَى الصِّيَامَ

[٢١]

إشارة

١٠٣٦٢-٢١ الكافى، ٢ / ٢ / ١٨٠ / ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع قال قال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه و جاؤه

بيان

الشباب بالفتح جمع شاب و الباءة النكاح و الوجاء دق عروق الخصيتين بين حجرين من غير حرج أو رضهما حتى تنفضخا و تنتفخا

[٢٢]

١٠٣٦٣-٢٢ التهذيب، ١ / ٥ / ١٩٠ / ٤ التيملى عن العباس بن

الوفاى، ج ١١، ص: ٣١

عامر عن على بن أبى حمزة عن إسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله ص أردت أن أسألك عن أشياء فقال و ما هى يا عثمان قال قلت إنى أردت أن أترهب قال لا تفعل يا عثمان فإن ترهب أمتى القعود فى المساجد- و انتظار الصلاة بعد الصلاة قال فإنى أردت يا رسول الله أن أختصى- قال لا تفعل يا عثمان إن اختصاء أمتى الصيام مع كلام طويل

[٢٣]

١٠٣٦٤-٢٣ الكافى، ١ / ٥ / ٦٣ / ٤ النيسابورى عن ابن عمير عن ابن عمار عن إسماعيل بن يسار قال قال أبو عبد الله ع قال أبى إن الرجل يصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة

[٢٤]

١٠٣٦٥-٢٤ الفقيه، ٢ / ٨٦ / ١٨٠١ قال على ع قال رسول الله ص من صام يوما تطوعا أدخله الله الجنة

[٢٥]

١٠٣٦٦-٢٥ الفقيه، ٢ / ٨٦ / ١٨٠٢ جابر عن أبى جعفر ع قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة

[٢٦]

إشارة

١٠٣٦٧-٢٦ الفقيه، ٢/٨٦/١٨٠٣ قال رسول الله ص من صام يوماً في سبيل الله كان يعدل سنة يصومها

الوافي، ج ١١، ص: ٣٢

بيان

كأنه ص أراد أنه من صام خالصاً لله عز وجل من غير شوب غرض مباحاً كان كالحمية أو حراماً كالرياء فكأنه صام سنة لم يكن صومه بذلك الخلوص

[٢٧]

١٠٣٦٨-٢٧ التهذيب، ٤/١٩١/١٧/١ التيملي عن ابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن إسماعيل بن يسار عن أبي عبد الله ع إن الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة أو يصوم يوماً تطوعاً فيوجب الله له به الجنة

[٢٨]

إشارة

١٠٣٦٩-٢٨ التهذيب، ٤/١٩١/٩/١ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن أمير المؤمنين ع قال ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

بيان

وذلك لأن كلا منها مما يقلل الرطوبة المولدة للبلغم المانعة من الحفظ

الوافي، ج ١١، ص: ٣٣

باب ٢ علة فرض الصيام

[١]

إشارة

١٠٣٧٠-١ الكافي، ٤/١٨١/١٦/١ علي بن محمد و محمد بن عبد الله عن إسحاق بن محمد عن الفقيه، ٢/٧٣/١٧٦٨ حمزة بن محمد قال كتبت إلى أبي محمد ع لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغنى مضمض الجوع فيحنو على الفقير

بيان

المضض بالمعجمتين الألم و الحنو العطف.
و في الفقيه، مس الجوع فيمن على الفقير أى ينعم

[٢]

١٠٣٧١-٢ الفقيه، ١٧٦٦/٧٣/٢ سأل هشام بن الحكم أبا

الوافي، ج ١١، ص: ٣٤

عبد الله ع عن علة الصيام فقال إنما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلك أن الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم
الفقير لأن الغنى كلما أراد شيئاً قدر عليه فأراد الله أن يسوى بين خلقه و أن يذوق الغنى مس الجوع و الألم ليرق على الضعيف و
يرحم الجائع

[٣]

١٠٣٧٢-٣ الفقيه، ١٧٦٧/٧٣/٢ كتب أبو الحسن على بن موسى ع إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان
مس الجوع و العطش ليكون ذليلاً- مستكيناً مأجوراً صابراً و يكون ذلك دليلاً- له على شذائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن
الشهوات- واعظاً له في العاجل دليلاً له على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنة في الدنيا و الآخرة

[٤]

١٠٣٧٣-٤ الفقيه، ١٧٦٩/٧٣/٢ روى عن الحسن بن على بن أبي طالب ع أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسأله
أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال له لأى شىء فرض الله الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوماً و فرض على الأمم أكثر من
ذلك فقال النبي ص إن آدم لما أكل من الشجر بقى فى بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع و العطش و الذى
يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم و كذلك كان على آدم ففرض الله ذلك على أمتى ثم تلا هذه الآية هذه الآية كُتِبَ عَلَيْكُمْ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ

الوافي، ج ١١، ص: ٣٥

قال اليهودى صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله له سبع
خصال أولها يذوب الحرام فى جسده و الثانية يقرب من رحمة الله و الثالثة قد كفر خطيئة أبيه آدم و الرابعة بهون الله عليه سكرات
الموت و الخامسة أمان من الجوع و العطش يوم القيامة و السادسة يعطيه الله البراءة من النار و السابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال
صدقت يا محمد

الوافي، ج ١١، ص: ٣٧

باب ٣ وجوه الصيام

[١]

إشارة

١٠٣٧٤-١ الكافي، ١/١/٨٣/٤، ١/١/٨٣/٤، ١٧٨٤/٧٧/٢ الزهري عن علي بن الحسين ع قال قال لي يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنت قلت تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأيي و رأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا- صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلت الصوم على أربعين وجها فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشرة وجها منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال أما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

الوافية، ج ١١، ص: ٣٨

ثُمَّ يَعُوذُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعَمِدًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعَتَقَ وَاجِبٌ - لقول الله تعالى وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا - وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ كُل ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ - فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثا- وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَصَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا - ثم قال أ و تدرى كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا أدري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصوعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب

الوافية، ج ١١، ص: ٣٩

و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة أيام من أيام التشريق و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس - فقلت له جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه و إن كان من شعبان لم يضره فقلت و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة فقال لو أن رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لأجزاء عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه- و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام- و أما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الإثنين و صوم أيام البيض و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان- و صوم يوم عرفة و صوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر- و أما صوم الإذن فالمرأة لا- تصوم تطوعا إلا- بإذن زوجها و العبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و الضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل على قوم فلا يصومون تطوعا إلا

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠

بإذنهم- و أما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا و ليس ذلك بفرض و كذلك من أفطر لعله من أول النهار ثم قوى بقيته يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيته يومه تأديبا و ليس بفرض و كذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر

بالإمساك بقیة یومه و لیس بفرض- و كذلك الحائض إذا طهرت أمسکت بقیة یومها- و أما صوم الإباحة فمن أكل أو شرب ناسیا أو قاء من غیر تعمد فقد أباح الله ذلك له و أجزاء عنه صومه- و أما صوم السفر و المرض فإن العامة قد اختلفت فی ذلك فقال قوم یصوم و قال آخرون لا- یصوم و قال آخرون إن شاء صام و إن شاء أفطر و أما نحن فنقول یفطر فی الحالین جمیعاً فإن صام فی السفر أو فی حال المرض فعليه القضاء فإن الله تعالى یقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فهذا تفسیر الصیام

بیان

محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى راوى هذا الحديث و إن كان خصیصاً بعلى بن الحسين ع و كان له میل و محبة إلا أنه لما كان من العامة

الوفاى، ج ١١، ص: ٤١

و فقهاهم أجمل ع معه فى الكلام و لم يذكر له صیام السنة و لا صیام الترغیب لعدم اشتهاى خصوصهما بین العامة و ما زعمته العامة من صیام الترغیب و السنة سماه ع بالذى فيه خيار لصاحبه تنبیها له على عدم الترغیب فيه فإن أكثره مما ترك صیامه أولى و لصیام بعضه شرائط كما یأتى فى الأخبار إن شاء الله.

قوله ع أن ینفرد الرجل بصیامه إضافة إلى الفاعل و انفراده به عبارة عن انفراده عن سائر أيام شعبان بالصیام فإنه مظنة لاعتقاده وجوبه و كونه من شهر رمضان أو المراد انفراده من بین جمهور الناس بصیامه من شهر رمضان مع عدم ثبوت كونه منه يدل على هذا حدیث الزهرى الآتى فى باب صیام یوم الشك فى هذا المعنى فإنه نص فيه و هو بعینه هذا الحدیث إلا أنه أورده بأبیین من هذا و یأتى تمام تحقیق هذا المقام فى ذلك الباب مع معنى قوله ع و أمرنا به أن نصومه مع صیام شعبان إن شاء الله و كان قد سقط من الكافى فى النسخ التى رأیناها منه كلمات من هذا الحدیث نقلناها من التهذیب حیث أسند الحدیث إلى صاحب الكافى و كان بعضها مما لا یوجد فى الفقیه أيضاً فى النسخ التى كانت عندنا و لعل ذلك من سهو النساخ

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٣

باب ٢ صیام السنة

[١]

١٠٣٧٥- ١ الكافى، ٤ / ١٨٩ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن الفقیه، ٢ / ٨٢ / ١٧٨٦ حماد بن عثمان عن أبى عبد الله ع قال سمعته یقول صام رسول الله ص حتى قیل ما یفطر ثم أفطر حتى قیل ما یصوم ثم صام صوم داود ع یوما و یوما لا ثم قبض على صیام ثلاثة أيام فى الشهر قال إنهن یعدلن صوم الدهر و یذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت ما الوحر فقال الوحر الوسوسة- قال حماد فقلت و أى الأيام هی قال أول خمیس فى الشهر و أول أربعاء بعد العشر فيه و آخر خمیس فيه فقلت کیف صارت هذه الأيام التى تصام فقال إن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٤

العذاب نزل فى هذه الأيام فصام رسول الله ص هذه الأيام المخوفة

[٢]

اشارة

۱۰۳۷۶-۲ الكافى، ۴ / ۹۰ / ۲ / ۱ الثلاثة عن الخراز عن محمد عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص أول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر و يفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك و صام يوما و أفطر يوما و هو صوم داود ع ثم ترك ذلك و صام الثلاثة الأيام الغر ثم ترك ذلك و فرقها فى كل عشرة أيام يوما خميسين بينهما أربعاء فقبض ع و هو يعمل ذلك

بيان

الأيام الغر الأيام البيض و أصل الغرة بياض جبهة الفرس

[۳]

اشارة

۱۰۳۷۷-۳ الكافى، ۴ / ۹۰ / ۳ / ۱ العدة عن سهل عن الفقيه، ۲ / ۸۱ / ۱۷۸۵ السراد عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصوم حتى يقال لا يفطر و يفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما و أفطر يوما ثم صام الإثنين و الخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام فى الشهر الخميس فى أول الشهر و أربعاء فى وسط الشهر و خميس فى آخر الشهر و كان يقول ذلك صوم الدهر- و قد كان أبى يقول ما من أحد أبغض إلى الله من رجل يقال له كان رسول الله ص يفعل كذا و كذا فيقول لا يعذبني الله على

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۵

□
أن أجتهد فى الصلاة و الصوم كأنه يرى أن رسول الله ص ترك شيئا من الفضل عجزا عنه

بيان

قد مضى شرح آخر هذا الحديث فى كتاب الصلاة

[۴]

۱۰۳۷۸-۴ الكافى، ۴ / ۹۱ / ۷ / ۱ أحمد عن على بن الحسن عن أحمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض النبي ص على صوم شعبان و رمضان و ثلاثة أيام فى كل شهر أول خميس و أوسط أربعاء و آخر خميس و كان أبو جعفر ع و أبو عبد الله ع يصومان ذلك

[۵]

اشارة

١٠٣٧٩-٥ الكافي، ١/٦/٩٢/٤ الخمسة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس من جمعة و الأربعة من جمعة و الخميس من جمعة أخرى قال و الفقيه، ١/٨٣/٢ قال أمير المؤمنين ع صيام شهر الصبر و ثلاثة أيام من كل شهر يذهب بلابل الصدر و صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أن الله تعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا الوافي، ج ١١، ص: ٤٦

بيان

شهر الصبر شهر رمضان و البلبل الوسواس

[٦]

١٠٣٨٠-٦ الكافي، ١/٧/٩٣/٤ العدة عن سهل عن البنظي قال سألت أبا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلاثة في الشهر في كل عشر يوم أن الله تعالى يقول مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر

[٧]

١٠٣٨١-٧ الكافي، ١/٩/٩٣/٤ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ١/٨٤/٢ ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في أول الشهر و الأربعة في وسط الشهر و الخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم فقال نعم

[٨]

إشارة

١٠٣٨٢-٨ الكافي، ١/١١/٩٤/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن مؤمن الطاق عن الفقيه، ١/٨٣/٢ ١٧٩٠ عبد الله بن سنان عن

الوافي، ج ١١، ص: ٤٧

أبي عبد الله ع أن رسول الله ص سئل عن صوم خمسين بينهما أربعة فقال أما الخميس فيوم يعرض فيه الأعمال- و أما الأربعة فيوم خلقت فيه النار و أما الصوم فجنة

بيان

سئل ص عن علة تخصيص اليومين من بين أيام الأسابيع فأجاب بأن أحدهما يوم عرض الأعمال فناسب أن يقع فيه الصوم ليصادف العرض العبادة و الآخر يوم خلق النار فناسب أن يقع فيه الصوم الذي هو جنة من النار

[٩]

١٠٣٨٣-٩ الكافي، ٤/٩٣/١٠/١ على عن أبيه عن حماد عن حريز قال قيل لأبي عبد الله ع ما جاء في الصوم يوم الأربعاء فقال قال أمير المؤمنين ع إن الله تعالى خلق النار يوم الأربعاء- فأوجب صومه ليتعوذ بالله من النار

[١٠]

١٠٣٨٤-١٠ الكافي، ٤/٩٤/١٢/١ على عن العبيدي عن يونس عن الفقيه، ٢/٨٣/١٧٩١ إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قال إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم يعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم

[١١]

١٠٣٨٥-١١ الكافي، ٤/٩٤/١٣/١ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن الوافي، ج ١١، ص: ٤٨
الفقيه، ٢/٨٣/١٧٩٢ عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله ع إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل

[١٢]

إشارة

١٠٣٨٦-١٢ الفقيه، ٢/٨٥/١٧٩٩ روى أنه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني

بيان

الآخر في نفسه أفضل و الأول يصير بهذه النية أفضل فأفضلية كل منهما من جهة غير جهة الآخر

[١٣]

١٠٣٨٧-١٣ الكافي، ٤/١٤٥/٢/١ العدة عن أحمد [سهل] عن السراد عن إبراهيم بن مهزم عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر ع صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها قال لا بأس بذلك

[١٤]

١٠٣٨٨-١٤ الفقيه، ٢/٨٤/١٧٩٥ السراد عن ابن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله ع صوم ثلاثة أيام في الوافي، ج ١١، ص: ٤٩

الشهر أواخره في الصيف إلى الشتاء فإنى أجده أهون على فقال نعم فاحفظها

[١٥]

إشارة

١٠٣٨٩-١٥ الكافي، ٤/١٤٥/١/١ الثلاثة عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع أو لأبي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصوم لسنته قال لا بأس

بيان

لسنته يحتمل الضم مع التشديد و الفتح مع التخفيف

[١٦]

١٠٣٩٠-١٦ الكافي، ٤/١٤٥/٣/١ القمي و محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر- قال لا بأس قلت يصومها متواليه أو يفرق بينها قال ما أحب إن شاء متواليه و إن شاء فرق بينها

[١٧]

إشارة

١٠٣٩١-١٧ التهذيب، ٤/٣٠٣/٣/١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن الجوهري عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلاثة أيام من كل شهر الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب و وحر الصدر الخميس والأربعاء

الوافية، ج ١١، ص: ٥٠

والخميس و إن شاء الإثنين والأربعاء والخميس و إن صام كل عشرة أيام يوماً فإن ذلك ثلاثون حسنة و إن أحب أن يزيد على ذلك فليزد

بيان

قد ورد أن الإثنين يوم نحس تشأم به أهل البيت ص لما أصيبوا فيه بمصائب و على هذا فلعل صومه لدفع شأمته لا للتبرك به كما مضى نظيره في الأربعاء والأولى ترك صيامه لما يأتي في باب صيام يوم عاشوراء و الإثنين

[١٨]

١٠٣٩٢-١٨ التهذيب، ٤/٣٠٣/٥/١ محمد بن أحمد عن الحسين بن محمد عن عمران الأشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر فقال في كل عشرة أيام يوم خميس و أربعاء و خميس و الشهر الذي يليه أربعاء و خميس و أربعاء

[١٩]

١٠٣٩٣-١٩ التهذيب، ٤/٣٠٤/٦/١ عنه عن موسى بن جعفر المدائني عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال سألت الرضاع عن الصيام فقال ثلاثة أيام في الشهر الأربعاء و الخميس و الجمعة- فقلت إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك و لا بأس بخميسين بين أربعائين الوافية، ج ١١، ص: ٥١

باب ٥ صيام الترغيب

[١]

إشارة

١٠٣٩٤-١ الكافي، ٤/١٤٨/١/٢ على عن أبيه عن القاسم عن الفقيه، ٢/٩٠/١٨١٦ جده عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل للمسلمين عيد غير العيدين- قال نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما قلت و أى يوم هو قال هو يوم نصب أمير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك- الفقيه، و أى يوم هو قال إن الأيام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك- ش و ما ينبغي لنا أن نضع فيه قال تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمد و آله و تبرأ إلى الله ممن ظلمهم حقهم فإن الأنبياء الوافية، ج ١١، ص: ٥٢

ص كانت تأمر الأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصى أن يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا و لا تدع صيام يوم سبع عشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص و ثوابه مثل ستين شهرا لكم

بيان

قوله لكم يعنى به أن هذا الثواب مختص بشيعة أهل البيت و محبيهم و مواليهم ليس لغيرهم ذلك

[٢]

إشارة

١٠٣٩٥-٢ الكافى، ١/٣/١٤٩/٤ العدة عن سهل عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى والفطر قال نعم أعظمها حرمة قلت و أى عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذى نصب فيه رسول الله ص أمير المؤمنين ص و قال من كنت مولاه فعلى مولاه- فقلت أى يوم هو- قال و ما تصنع باليوم أن السنة تدور و لكنه يوم ثمانية عشر من ذى الحجة فقلت و ما ينبغى لنا أن نفعل فى ذلك اليوم قال تذكرون الله تعالى فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمد و آل محمد فإن رسول الله ص أوصى أمير المؤمنين ع أن يتخذ ذلك اليوم عيداً- و كذلك كانت الأنبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه

الوفاى، ج ١١، ص: ٥٣
عيداً

بيان

استفرد ع من قول السائل أى يوم هو أنه يريد أنه أى يوم هو من الأسابيع و لهذا أجابه بما أجابه من أن السنة و أشهرها تدور بالأسابيع و أن المعتبر فى ذلك تعيينه بالشهر لا بالأسبوع

[٣]

إشارة

١٠٣٩٦-٣ التهذيب، ٣/١٤٣/١/١ الحسين بن الحسن الحسنى عن محمد بن موسى الهمداني عن علي بن حسان الواسطى عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمّرت الدنيا لكان له ثواب ذلك و صيامه يعدل عند الله عز و جل فى كل عام مائة حجة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و هو عيد الله الأكبر الحديث

بيان

قد مضى تمامه فى كتاب الصلاة

[٤]

١٠٣٩٧-٤ الفقيه، ٢/٩٠/١٨١٧/١٠ المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة

[٥]

١٠٣٩٨-٥ الفقيه، ٢/٩١/١٨١٨ و فى أول يوم من المحرم دعا

الوفاى، ج ١١، ص: ٥٤

زكريا ربه تعالى فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع

[٦]

إشارة

١٠٣٩٩-٦ الكافي، ٤ / ١٤٩ / ٢ / ١ العدة عن سهل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول [الرضا] ع قال بعث الله تعالى محمدا ص رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب- فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا و في خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت و هو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله تعالى مثابة للناس و أمنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا- و في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن على نبينا و عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا

بيان

مثابة مرجعا من تاب إذا رجع و أمنا ذا أمن

[٧]

إشارة

١٠٤٠٠-٧ الكافي، ٤ / ١٤٩ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا أبو الحسن ع يعنى الرضا بمرور في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فإنى أصبحت صائما قلنا جعلنا فداك أى يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة و دحيت فيه الأرض و نصبت فيه الكعبة الوافي، ج ١١، ص: ٥٥ و هبط فيه آدم ص

بيان

الدحو البسط

[٨]

إشارة

١٠٤٠١-٨ التهذيب، ٤/٣٠٥/٤/١ أبو عبد الله بن عباس عن أحمد بن زياد الهمداني و على بن محمد التستري عن محمد بن الليث المكي عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي قال و حك في صدرى ما الأيام التى تصام فقصدت مولانا الحسن بن على ع و هو بصريا و لم أجد ذلك لأحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصر بى قال يا أبا إسحاق جئت تسألنى عن الأيام التى تصام فيهن و هى أربعة- أولهن يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا ص إلى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده ص و هو السابع عشر من شهر ربيع الأول و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة و يوم الغدير فيه أقام رسول الله ص أخاه عليا ع علما للناس و إماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد أنك حجة الله على خلقه

بيان

حك في صدرى أى وقع و عمل تقول حك الشىء فى صدرى إذا لم تكن منشرح الصدر به و كان فى قلبك منه شىء من الشك و الريب و الواو فى أول الوفاى، ج ١١، ص: ٥٦ الحديث يدل على أنه كان له صدر لم يورد و صريا موضع لم أبد لم أظهر

[٩]

١٠٤٠٢-٩ الفقيه، ٢/٨٧/١٨٠٦ روى عن موسى بن جعفر ع قال من صام أول يوم من عشر ذى الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فإن صام التسع كتب الله عز و جل له صوم الدهر

[١٠]

١٠٤٠٣-١٠ الفقيه، ٢/٨٧/١٨٠٨ روى أن فى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة و فى تسع من ذى الحجة أنزل توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة

[١١]

إشارة

١٠٤٠٤-١١ الفقيه، ٢/٨٩/١٨١٤ الوشاء قال كنت مع أبى و أنا غلام فتعشينا عند الرضاع ليله خمس و عشرين من ذى القعدة فقال له ليله خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها إبراهيم الخليل ع و ولد فيها عيسى بن مريم ع و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا الوفاى، ج ١١، ص: ٥٧

بيان

لا يخفى تنافى الخبرين في مولد الخليل على نبينا وآله و عليه السلام و الله يعلم صحيحها و ليس في بعض النسخ لفظه الخليل في هذا الحديث

[١٢]

١٠٤٠٥-١٢ الفقيه، ٢/ ١٨١٥/٩٠ و روى أن في تسع و عشرين من ذى القعدة أنزل الله تعالى الكعبة و هي أول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة

[١٣]

١٠٤٠٦-١٣ الفقيه، ٢/ ٢٤١/٢٢٩٩ روى عن موسى بن جعفر أنه قال في خمسة و عشرين من ذى القعدة أنزل الله عز و جل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة و هو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم

[١٤]

١٠٤٠٧-١٤ الفقيه، ٢/ ٢٤٢/٢٣٠٠ و قال الرضا ع ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا

[١٥]

إشارة

١٠٤٠٨-١٥ التهذيب، ٤/ ٣٠٦/١/١ التيملى عن ابن زراره عن البنظى عن أبان عن كثير النواء قال سمعت أبا جعفر ع يقول سمع نوح ع صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و أشار بإصبعه و هو يقول وهمان أيقن و تأويلهما يا رب أحسن و إن نوحا ع لما ركب السفينة الوافية، ج ١١، ص: ٥٨

ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم فقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة و إن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام عشرة أيام أعطى مسألته- و من صام خمسة و عشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاده الله

بيان

الصرير الصوت ضمن معنى الوقوع فعدى بعلى فخاف عليها يعنى الانكسار

[١٦]

١٠٤٠٩-١٦ الفقيه، ١٨٢٠ / ٩١ / ٢ / ٢ أبان عن كثير عن أبي عبد الله ع قال إن نوحا ركب السفينة أول يوم من رجب- فأمر من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيام أغلقت عليه أبواب النيران السبعة- و من صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما أعطى مسألته و من زاد زاده الله

[١٧]

١٠٤١٠-١٧ الفقيه، ١٨٢٢ / ٩٢ / ٢ / ٢ و قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة الوافى، ج ١١، ص: ٥٩

[١٨]

١٠٤١١-١٨ الفقيه، ١٨٢١ / ٩٢ / ٢ / ٢ التهذيب، ١ / ٢ / ٣٠٦ / ٤ روى عن أبي الحسن موسى ع أنه قال رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن و أحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

[١٩]

١٠٤١٢-١٩ التهذيب، ١ / ٥ / ٣٠٨ / ٤ التيملى عن محسن بن أحمد و محمد بن الوليد و عمرو بن عثمان و سندی بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عني أبي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آبائك ع يصوم شعبان- قال كان خير آبائي رسول الله ص أكثر صيامه في شعبان

[٢٠]

١٠٤١٣-٢٠ الكافي، ١ / ٥ / ٩٠ / ٤ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع هل صام أحد من آبائك شعبان قط- قال خير آبائي رسول الله ص صامه

[٢١]

١٠٤١٤-٢١ الكافي، ١ / ٦ / ٩١ / ٤ / ١ الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان الكافي، ٩١ / ٤ / ٤ على عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثله الوافى، ج ١١، ص: ٦٠

[٢٢]

إشارة

١٠٤١٥-٢٢ الكافي، ١ / ٤ / ٩٠ / ٤ / ١ الثلاثة التهذيب، ١ / ٢٨ / ٣١٦ / ٤ محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن

حفص بن البختري عن أبى عبد الله ع قال كن [إن] نساء النبى ص إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنع رسول الله ص حاجته فإذا كان شعبان ضمن التهذيب، و صام معهن - ش و كان رسول الله ص يقول شعبان شهرى

بيان

هكذا وجدنا الإسناد فى نسخ التهذيب و هو سهو من النساخ و الصواب محمد بن محبوب مكان محمد بن يعقوب و فى الفقيه أورد الحديث كما فى التهذيب و يأتى إسناده

[٢٣]

١٠٤١٦-٢٣ التهذيب، ١/١١٧/٤٠/١ جماعة عن التلعكبرى عن الحسين بن محمد بن الفرزدق القطعى البزاز عن الحسين بن أحمد الوفاى، ج ١١، ص: ٦١
المالكي عن أحمد بن هلال العبرتائى عن ابن أبى عمير عن حماد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال صوموا شعبان و اغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم

[٢٤]

١٠٤١٧-٢٤ الكافى، ٤/٩٣/٨/١ العدة عن البرقى عن محمد بن على عن الحسين بن مخارق أبى جنادة السلولى عن الثمالى عن أبى جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة و وصمة و بادرة قال أبو حمزة قلت لأبى جعفر ع ما الوصمة قال اليمين فى المعصية و النذر فى المعصية فقلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب و التوبة منها الندم عليها

[٢٥]

إشارة

١٠٤١٨-٢٥ الفقيه، ٢/٩٢/١٨٢٣ الثمالى عن أبى جعفر ع قال من صام شعبان الحديث

بيان

كان له طهرا أى كفارة و توبة أو المراد أن ذلك يطهره بحيث لا يجيء منه هذه الأمور بعد ذلك و أما قوله و التوبة منها الندم عليها فكلام مستأنف ذكر لبيان أن اليمين عند الغضب لا كفارة لها إنما كفارتها و التوبة منها الندم عليها ليس إلا و أصل الوصمة العيب و شد الشيء بسرعة و أصل البادرة ما يبدو من حدثك فى الغضب من قول أو فعل الوفاى، ج ١١، ص: ٦٢

[٢٦]

إشارة

١٠٤١٩-٢٦ الفقيه، ٢/٩٢/١٨٢٤ السراد عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من صام أول يوم من شعبان وحببت له الجنة البتة و من صام يومين نظر الله إليه في كل يوم و ليلة في دار الدنيا و دام نظره إليه في الجنة و من صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم

بيان

قال في الفقيه زيارة الله زيارة أنبيائه و حججه ع و ليس كما يقوله المشبهه.

أقول و قد مضى ما يؤيد هذا و يبينه في كتاب التوحيد.

قال في الكافي و التهذيبيين فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ص و لا أحد من آبائي فالمراد به أنهم لم يصوموه على أنه فرض واجب مثل صيام شهر رمضان و هو إنكار و تكذيب لمن زعم ذلك قال في التهذيبيين و كان أبو الخطاب لعنه الله و أصحابه يذهبون إليه و يقولون إن من أفطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من أفطر يوما من شهر رمضان

[٢٧]

إشارة

١٠٤٢٠-٢٧ الكافي، ٤/٩١/١/١ الثلاثة و العدة عن أحمد عن ابن أبي

الوافية، ج ١١، ص: ٦٣

عمير عن سلمة صاحب السابري عن الكنانى قال سمعت الفقيه، ٢/٩٣/١٨٢٥ أبا عبد الله ع يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله و الله

بيان

التوبة من العبد أن يتوب إلى الله و التوبة من الله أن يقيم من العبد عبادة مقام توبته فطهره بها من ذنوبه

[٢٨]

١٠٤٢١-٢٨ الكافي، ٤/٩٢/٣/١ على عن العبيدى عن يونس عن عمر بن أبان عن المفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول صوم شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله

[٢٩]

إشارة

١٠٤٢٢-٢٩ الكافي، ١/٣/٩٢/٤ العدة عن أحمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن الفقيه، ١٨٢٧/٩٣/٢ زرعته عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال كان الفقيه، أبي ع يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم و كان ش علي بن الحسين ع يصل ما بين شعبان

الوافية، ج ١١، ص: ٦٤

و شهر رمضان و يقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله - الفقيه، و قد صامه رسول الله ص و وصله بشهر رمضان و صامه و فصل بينهما و لم يصمه كله في جميع سنه إلا أن أكثر صيامه كان فيه - و كن نساء النبي ص الحديث كما مر

بيان

٦٤ هذا مما يدل على أن صيام شعبان ليس من صيام السنة و إنما هو من صيام الترغيب

[٣٠]

إشارة

١٠٤٢٣-٣٠ الكافي، ١/٤/٩٢/٤ أحمد عن التهذيب، ١/٢/٣٠٧/٤ الحسين عن الحسين بن علوان عن الفقيه، ١٨٢٦/٩٣/٢ عمرو بن خالد عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان و شهر رمضان و يصلهما و ينهى الناس أن يصلوهما و كان يقول هما شهرا لله - و هما كفارة لما قبلهما و لما بعدهما من الذنوب

الوافية، ج ١١، ص: ٦٥

بيان

حمل في الفقيه قوله و ينهى الناس أن يصلوهما على الإنكار و الحكاية دون الإخبار يعني من شاء وصل و من شاء فصل و استدل عليه بالخبر السابق.

أقول بل الأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحر حتى يصير صوم وصال ليكون موافقا لما رواه في الفقيه أيضا أنه ص نهي عن الوصال و كان يواصل الحديث كما يأتي في الباب الآتي و لخبر سليمان الآتي في هذا الباب و ما ذكره بعيد عن سياق الكلام و ما بعده جدا مع أن ذلك ليس مما يتعجب منه و يستنكر إذ كان له ص خصائص ليست لأتمته كما يدل عليه الخبر الآتي و غيره من الأخبار

[٣١]

١٠٤٢٤-٣١ الفقيه، ١٨٢٩/٩٤/٢ قال الصادق ع من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان و وصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين

متتابعين

[٣٢]

إشارة

□
 ١٠٤٢٥-٣٢ الكافي، ٤/٩٢/٥/١ علي بن محمد عن بعض أصحابه عن محمد بن سليمان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ قُلْتَ فلا يفصل بينهما قال إذا أفطر من الليل فهو فصل و إنما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار و قد الوافية، ج ١١، ص: ٦٦ يستحب للعبد أن لا يدع السحور

بيان

□
 هما الشهران يعني أنهما مثل شهري الكفارة في أنهما توبة من الله و كفارة للخطايا و لما فهم السائل من التتابع لزوم الوصل من غير إفطار و كان قد سمع النهي عن الوصال أشكل الأمر عليه فاستفهم ذلك فأجابه ع بالفرق بين الأمرين و هذا الخبر كالنص في ما قلناه في تأويل الخبر السابق الوافية، ج ١١، ص: ٦٧

باب ٦ الوصال في الصيام و الصمت و صوم الدهر

[١]

إشارة

□
 ١٠٤٢٦-١ الكافي، ٤/٩٥/١/٢ العدة عن أحمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لأبي عبد الله ع الوصال في الصيام قال فقال إن رسول الله ص قال لا وصال في صيام و لا صمت يوم إلى الليل و لا اعتق قبل ملك

بيان

الوصلال في الصيام يعني ما حكمه و في بعض النسخ ما الوصال في الصيام

[٢]

إشارة

□
 ١٠٤٢٧-٢ الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٤٦ نهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام و كان يواصل فقيل له في ذلك فقال إني لست كأحدكم إني أظل عند ربي فيطعمني و يسقيني

بيان

يعنى إني أجد من الأنس بالله و حلاوة المخاطبات معه سبحانه و نيل المعارف
 الوافي، ج ١١، ص: ٦٨
 و الأسرار و الحكم من لدنه ما هو لى بمنزلة الطعام و الشراب بحيث يصير غذاء لى و أتقوى به كما أنكم تتغذون بالطعام و الشراب و تتقوون بهما

[٣]

إشارة

١٠٤٢٨-٣ الكافي، ٤ / ٩٥ / ٢ / ٢ أحمد عن السراد عن الحلبي التهذيب، ٤ / ٢٩٨ / ٤ / ١ الصفار عن أحمد عن رواه عن الحلبي عن
 الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٤٧ أبو عبد الله ع قال الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره

بيان

العشاء بالفتح طعام العشى و السحور كصبور ما يتسحر به

[٤]

□
 ١٠٤٢٩-٤ الكافي، ٤ / ٩٦ / ٣ / ١ الخمسة عن حفص بن البختری عن أبي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر
 في السحر

[٥]

□
 ١٠٤٣٠-٥ الكافي، ٤ / ٩٦ / ١ / ١ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه

[٦]

□
 ١٠٤٣١-٦ الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٤٨ الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٤٩ سأل زرارة أبا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها و قال لا
 الوافي، ج ١١، ص: ٦٩

وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل

[٧]

١٠٤٣٢-٧ الكافي، ٤/٩٦/٥/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه و قال لا بأس أن يصوم يوماً و يفطر يوماً
الوافى، ج ١١، ص: ٧١

باب ٧ صيام يوم عاشوراء والإثنين

[١]

إشارة

١٠٤٣٣-١ الكافي، ٤/١٤٦/٣/١ على عن أبيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضير عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قال لا تصومن يوم عاشوراء ولا عرفه بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار

بيان

قوله ع بمكة إلى آخر الحديث متعلق بعرفة و هو رد على من خص استحبابه ببعض هذه المواضع

[٢]

إشارة

١٠٤٣٤-٢ الكافي، ٤/١٤٦/٤/١ الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت أبا جعفر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم
الوافى، ج ١١، ص: ٧٢

متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة قال نجبة فسألت أبا عبد الله ع من بعد أبيه ع عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ثم قال
أما إنه صوم [يوم] ما نزل به كتاب و لا جرى به سنة إلا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي ع

بيان

نجبة بالنون و الجيم المفتوحتين و الباء الموحدة شيخ صادق و كان صديقاً لعلي بن يقطين

[٣]

إشارة

١٠٤٣٥-٣ الكافي، ٤/١٤٦/١/٥ عنه عن العبيدي عن أخيه جعفر بن عيسى قال سألت الرضا ع عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة لعنه الله تسألني ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين ع و هو يوم يتشأم به آل محمد ص و يتشأم به أهل الإسلام و اليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرك به- و يوم الإثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه ص- و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمتنا به و تبرك به أعداؤنا [عدونا] و يوم عاشوراء قتل الحسين ع و تبرك به ابن مرجانة و تشأم به آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تعالى ممسوخ القلب و كان محشره مع الذين سنوا صومهما و تبركوا بهما
الوافي، ج ١١، ص: ٧٣

بيان

الأدياء جمع الدعى كغنى و هو المتمهم فى نسبه.
و مسخ القلب عبارة عن تغير صورته فى الباطن إلى صورة بعض الحيوانات كما أشير إليه بقوله عز و جل وَ نَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًَّا وَ بُكْمًا وَ صُمًّا.
و قد مضى حديث عبد الملك بن مروان و أبيه فى ذلك فى باب جحود بنى أمية و كفرهم من كتاب الحجّة

[٤]

١٠٤٣٦-٤ الكافي، ٤/١٤٧/١/٦ عنه عن العبيدي عن ابن أبى عمير عن زيد النرسى قال سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله ع عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و آل زياد قلت و ما كان حظهم من ذلك اليوم فقال النار أعادنا الله من النار و من عمل يقرب من النار

[٥]

إشارة

١٠٤٣٧-٥ الكافي، ٤/١٤٧/١/٧ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبان عن عبد الملك قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال تاسوعاء يوم حوضر فيه الحسين ع و أصحابه رضى الله عنهم بكرىلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بتوافر الخيل
الوافي، ج ١١، ص: ٧٤

و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين ص و أصحابه كرم الله وجوههم و أيقنوا أن لا- يأتى الحسين ناصر و لا- يمدد أهل العراق بأبى

المستضعف الغريب- ثم قال و أما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين ع صريعا بين أصحابه و أصحابه حوله صرعى عرى أفصوم يكون فى ذلك اليوم كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذراريهم و ذلك يوم بكت جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه و من ادخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله نفاقا فى قلبه إلى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركة الشيطان فى جميع ذلك

بيان

أناخوا أبركوا إبلهم بأبى المستضعف الغريب أى فديت بأبى للحسين إذ كان مستضعفا غريبا و من ادخر إلى منزله ذخيرة أشار به إلى ما كان المتبركون بهذا اليوم يفعلونه فإنهم كانوا يدخرون قوت سنتهم فى هذا اليوم تبركا به و تيمنا و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله

[٦]

١٠٤٣٨-١-٦ الفقيه، ٢/٨٥/١٨٠٠ سأل محمد و زارة أبا جعفر الباقر ع عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما أنزل الله شهر رمضان ترك الوفاى، ج ١١، ص: ٧٥

[٧]

إشارة

١٠٤٣٩-١-٧ الفقيه، التهذيب، ٤/٣٣٣/١١٣/١ أحمد عن البرقى عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال كان رسول الله ص كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه و يقول لا تطعموهم شيئا إلى الليل و كانوا يروون من ريق رسول الله ص قال و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود

بيان

كان الوجه فى ذلك ما روى أن الوحش كانت تحضر وعظ داود ع و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه فلعلها سمعت منه ع من ذلك شيئا أو أوقع الله فى نفوسها فى ذلك اليوم حزنا فتركت الأكل

[٨]

١٠٤٤٠-٨-٨ التهذيب، ٤/٢٩٩/١١/١ التيملى عن الاثني عشر عن أبى عبد الله ع عن أبيه أن عليا ع قال صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنه يكفر ذنوب سنة

[۹]

۱۰۴۴۱- ۹ التهذيب، ۴ / ۲۹۹ / ۱۲ / ۱ عنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشوراء □

[۱۰]

۱۰۴۴۲- ۱۰ التهذيب، ۴ / ۳۰۰ / ۱۳ / ۱ سعد عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن القداح عن أبي جعفر عن أبيه الوفاى، ج ۱۱، ص: ۷۶
ع قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة

[۱۱]

إشارة

۱۰۴۴۳- ۱۱ التهذيب، ۴ / ۳۰۰ / ۱۴ / ۱ عنه عن ابن زرارَةَ عن البنزطى عن أبان عن كثير النواء عن أبي جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح ع من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم- وقال أبو جعفر ع أتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذى تاب الله فيه على آدم وحواء ع وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون و من معه وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى فرعون وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم ع وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس ع وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم ع وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم ع

بيان

□ حمل فى التهذيبيين أخبار الكراهة على ما إذا كان على وجه التبرك به فأما إذا كان على طريق الحزن بمصائب رسول الله ص و الجزع لما حل بعترته ع فلا بأس.

أقول بل الأولى ترك صيامه على كل حال لأن الترغيب فى صيامه موافق للعامه مسند إلى آبائهم ع وهذا من أمارات التقية فينبغى ترك العمل به ولأن صيامه متروك بصيام شهر رمضان والمتروك بدعه ولأن حديث كثير النواء يدل على برسته دون صيامه فى شرعنا و هو يخالف تأويل التهذيبيين فيه.

ولأنه يدل على أن ولادة الخليل ع كانت فيه مع أنه قد مضى أنها

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۷۷

كانت فى أول يوم من ذى الحجة أو فى خمس وعشرين من ذى القعدة على أن كثيرا كان بتريا عاميا

و روى أن أبا عبد الله ع قال اللهم إني إليك من كثير النواء برىء فى الدنيا والآخرة

وقال أيضا إن الحكم بن عتيبة و سلمة و كثير النواء و أبا المقدام و التمار يعنى سالما أضلوا كثيرا ممن ضل من هؤلاء و إنهم ممن

قال الله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ □

□ روى الصدوق رحمه الله فى كتاب عرض المجالس بإسناده عن جبلة المكية قالت سمعت ميثم التمار يقول و الله لتقتلن هذه الأمة ابن

نبيها فى المحرم لعشر ماضين منه و ليتخذن أعداء الله ذلك اليوم يوم بركة و أن ذلك لكائن قد سبق فى علم الله تعالى ذكره أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين ع و لقد أخبرنى أنه يبكى عليه كل شىء حتى الوحوش فى الفلوات و الحيتان فى البحار و الطير فى جو السماء و تبكى عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنوا الإنس و الجن و جميع ملائكة السماوات و رضوان و مالك و حملة العرش و تمطر السماء دما و رمادا.

ثم قال و جبت لعنة الله على قتلة الحسين ع كما و جبت على المشركين الذين يجعلون مع الله إلها آخر و كما و جبت على اليهود و النصرى و المجوس قالت جبله فقلت له يا ميثم و كيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذى يقتل فيه الحسين بن على ع يوم بركة. فبكى ميثم رضى الله عنه ثم قال سيزعمون بحديث يضعونه أنه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم ع و إنما تاب الله على آدم فى ذى الحجة و يزعمون أنه اليوم الذى قبل الله فيه توبه داود ع و إنما قبل الله توبته فى ذى الحجة و يزعمون أنه اليوم الذى أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت و إنما

الوفاى، ج ١١، ص: ٧٨

أخرجه الله من بطن الحوت فى ذى القعدة و يزعمون أنه اليوم الذى استوت فيه سفينة نوح على الجودى و إنما استوت على الجودى يوم الثامن عشر من ذى الحجة و يزعمون أنه اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل و إنما كان ذلك فى ربيع الأول. ثم قال ميثم يا جبله اعلمى أن الحسين بن على ع سيد الشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجة يا جبله إذا نظرت إلى الشمس حمراء كأنها دم عبيط فاعلمى أن سيدك الحسين قد قتل قالت جبله فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنها الملاحف المعصفرة فصحت حينئذ و بكيت و قلت قد و الله قتل الحسين ع.

روى العقيقى أن أبا جعفر كان يحب ميثم التمار جدا شديدا و أنه كان مؤمنا شاكرا فى الرخاء صابرا فى البلاء و قد ثبت أنه كان من حوارى أمير المؤمنين ع و خواصه و قد أخبره بقتله و كيفية قتله على يد الحجاج لأجل محبته له ص فكيف يعارض بحديثه حديث كثير النواء الذى عرف حاله و كشف ماله و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الإمساك عن المفطرات عامة النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما

رواه صاحب التهذيب فى مصباح المتهدج عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه سأله عنه فقال صمه من غير تبييت و أفطره من غير تسميت و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن إفطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فإنه فى ذلك الوقت تجلت الهيجاء عن آل رسول الله ص و انكشفت الملحمة عنهم

الوفاى، ج ١١، ص: ٧٩

باب ٨ صيام يوم عرفة

[١]

١٠٤٤٤-١ الكافى، ٤/١٤٥/١/٢ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان و على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال ما أصومه اليوم و هو يوم دعاء و مسألة

[٢]

١٠٤٤٥-٢ الكافى، ٤/١٤٦/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون التهذيب، ٤/٢٩٨/٨/١ التيملى عن أخويه عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس [مسلم] قال سمعت أبا جعفر يقول إن رسول الله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام

شهر رمضان

الوافية، ج ١١، ص: ٨٠

[٣]

١٠٤٤٦-٣ التهذيب، ٤/٢٩٩/٩/١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن الفقيه، ٢/٨٨/١٨١١ حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة قال كان أبي ع لا يصومه قلت و لم ذلك قال إن يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه أتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى فليس يوم صوم

[٤]

١٠٤٤٧-٤ التهذيب، ٤/٢٩٩/١٠/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن محمد عن أبي جعفر قال سألته عن صوم يوم عرفة قال من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة فصمه فإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه

[٥]

١٠٤٤٨-٥ التهذيب، ٤/٢٩٨/٧/١ عنه عن الجعفرى قال سمعت أبا الحسن ع يقول كان أبي ع يصوم يوم عرفة فى اليوم الحار فى الموقف و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر الوافية، ج ١١، ص: ٨١

[٦]

١٠٤٤٩-٦ التهذيب، ٤/٢٩٨/٦/١ التيملى عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن البصرى عن أبي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة و قال لم يصمه الحسن و صامه الحسين ع

[٧]

١٠٤٥٠-٧ الفقيه، ٢/٨٧/١٨٠٧ قال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة و يوم عرفة كفارة سنتين

[٨]

١٠٤٥١-٨ الفقيه، ٢/٨٧/١٨٠٩ يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال إن شئت صمت و إن شئت لم تصم و ذكر أن رجلا أتى الحسن و الحسين ع فوجد أحدهما صائما و الآخر مفطرا فسألهما فقالا إن صمت فحسن و إن لم تصم فجائر

[٩]

إشارة

١٠٤٥٢-٩ الفقيه، ٢/٨٧/١٨١٠ ابن المغيرة عن سالم عن أبي عبد الله ع قال أوصى رسول الله ص إلى علي ع وحده و أوصى علي إلى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن إمامه فدخل رجل يوم عرفه على الحسن ع وهو يتغدى والحسين صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل علي الحسين ع يوم عرفه وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم ثم دخلت عليك وأنت مفطر وعلي بن الحسين صائم فقال إن الحسن ع كان إماما فأفطر لثلاثا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومى سنة فيتأسى الناس بى الوافي، ج ١١، ص: ٨٢

بيان

قال فى الفقيه إن العامة غير موفقين لفطر وأضحى وإنما كره صوم عرفه لأنه كان يكون يوم العيد فى أكثر السنين و تصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع أمر الله تعالى عز وجل ملكا فينادى أيتها الأمة الظالمة القاتلة عتره نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفى حديث آخر لا وفقكم لفطر ولا أضحى ومن صام يوم عرفه فله من الثواب ما ذكرنا وفى التهذيبي حمل أخبار الكراهة على من يضعفه الصوم و يمنعه من الدعاء. أقول والأولى أن لا يصام يوم عرفه مع الشك فى الهلال ولا مع الضعف عن الدعاء وأن لا يتخذ صومه سنة ولا مرغبا فيه بل يجعل كسائر الأيام لأن حديث الترغيب فيه موافق للعامة فينبغى أن لا يعمل عليه ولا سيما قد مضى إطلاق النهى عنه فى الباب السابق الوافي، ج ١١، ص: ٨٣

باب ٩ صيام العيدين و ما بعدهما و الجمعة

[١]

١٠٤٥٣-١ الكافي، ٤/١٤٨/١/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغى صيامه ولا صيام أيام التشريق

[٢]

١٠٤٥٤-٢ التهذيب، ٤/١٨٣/١٠/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن جعفر الأزدي عن قتيبة الأعشى قال قال أبو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة أيام العيدين و أيام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان

[٣]

١٠٤٥٥-٣ التهذيب، ٤/١٨٣/١١/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري و غيره عن الوافي، ج ١١، ص: ٨٤

الفقيه، ٢/١٢٧/١٩٢٥ عبد الكريم بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله ع إني جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم

فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه

[٤]

١٠٤٥٦-٤ الكافى، ٤ / ١٤١ / ١ / ١ الثلاثة عن كرام قال قلت الحديث

[٥]

١٠٤٥٧-٥ الكافى، ٤ / ١٤٨ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن أبي سعيد المكارى عن زياد بن أبى الحلال التهذيب، ٤ / ٣٣٠ / ٩٩ / ١ ابن أبى عمير عن زياد بن أبى الحلال قال قال لنا أبو عبد الله ع لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام إنها أيام أكل و شرب

[٦]

١٠٤٥٨-٦ الكافى، ٤ / ١٤٨ / ٣ / ١ النيسابوريان عن صفوان و ابن أبى عمير عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن اليومين اللذين بعد الفطر أ يصامان أم لا فقال أكره لك أن تصومهما

[٧]

١٠٤٥٩-٧ التهذيب، ٤ / ٢٩٧ / ٣ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى

الوافية، ج ١١، ص: ٨٥

عمير عن محمد بن أبى حمزة عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن صيام أيام التشريق فقال أما بالأمصار فلا بأس به و أما بمنى فلا

[٨]

١٠٤٦٠-٨ الفقيه، ٢ / ١٧١ / ٢٠٤٥ روى عن ابن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن صيام أيام التشريق قال إنما نهى رسول الله ص عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس

[٩]

١٠٤٦١-٩ التهذيب، ٤ / ٢٩٨ / ٥ / ١ التيملى عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم ع قال إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاث يمتين

[١٠]

١٠٤٦٢-١٠ التهذيب، ٤ / ٣١٥ / ٢٦ / ١ أحمد عن أبى ضمرة أنس بن عياض الليثى عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت

رجلا من بنى الحارث بن كعب قال سمعت أبا هريرة يقول ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ولكنى سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده

[١١]

إشارة

١٠٤٦٣-١١ التهذيب، ٤/٣١٦/٢٧/١ عنه عن موسى بن جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال رأيت صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد فقال كلا إنه يوم خفض و دعاه الوافي، ج ١١، ص: ٨٦

بيان

يعنى يوم خشوع و سكون و عبادة قال فى التهذيب هذا الخبر هو المعمول عليه و الأول طريقه رجال العامة لا يعمل به و يأتى أخبار آخر من هذا الباب فى باب نذر الصيام إن شاء الله و فيها النهى عن صيام يوم الجمعة الوافي، ج ١١، ص: ٨٧

باب ١٠ من لا يجوز له صيام التطوع

[١]

١٠٤٦٤-١ الكافي، ٤/١٥١/١/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

[٢]

١٠٤٦٥-٢ الكافي، ٤/١٥٢/٤/١ العدة عن أحمد عن السراد عن مالك بن عطية عن محمد عن أبي جعفر ع قال قال النبي ص ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها

[٣]

١٠٤٦٦-٣ الكافي، ٤/١٥٢/٥/١ ابن بندار عن البرقي عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن عمر بن جبير العرزمي عن أبي عبد الله ع

الوافي، ج ١١، ص: ٨٨

قال جاءت امرأة إلى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من ذاك فقالت أخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه

[٤]

١٠٤٦٧-٤ الكافي، ١/٢/١٥١/٤ محمد عن محمد بن أحمد بن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن الفقيه، ٢/١٥٥/٢٠١٤ نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه و أمره و من بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبويه و أمرهما و إلا كان الضيف جاهلاً و كانت المرأة عاصيته و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً

[٥]

١٠٤٦٨-٥ الكافي، ١/٣/١٥١/٤ ابن بندار و غيره عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره عن

الوافي، ج ١١، ص: ٨٩

الفقيه، ٢/١٥٤/٢٠١٣ الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم و لا ينبغي للضيف أن يصوم إلا- بإذنه لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم و لا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم

[٦]

١٠٤٦٩-٦ الكافي، ١/١/١٢٣/٤ الخمسة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان

[٧]

إشارة

١٠٤٧٠-٧ الكافي، ١/٢/١٢٣/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن الكناني عن أبي عبد الله ع مثله

بيان

قال في الفقيه وردت الأخبار و الآثار عن الأئمة ع أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام و عليه شيء من الفرض و ممن روى ذلك الحلبي و الكناني عن أبي عبد الله ع أقول و قد مضى حديث زرارة عن أبي جعفر ع في ذلك في باب أوقات النوافل و في باب كراهة التطوع وقت الفريضة من أبواب مواقيت الصلاة

الوافي، ج ١١، ص: ٩١

باب ١١ صيام المسافر

[١]

١٠٤٧١-١ الكافي، ٤/١٢٦/١/٢ العدة عن سهل عن السراد عن عبد العزيز العبدى عن الفقيه، ٢/١٤١/١٩٧٤ عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ قال ما أبينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه

[٢]

١٠٤٧٢-٢ الكافي، ٤/١٢٧/٢/١ العدة عن أحمد عن التميمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص إن الله تعالى تصدق على مرضى أمتي الوافي، ج ١١، ص: ٩٢ و مسافريها بالتقصير و الإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه

[٣]

١٠٤٧٣-٣ الكافي، ٤/١٢٧/٣/١ أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن إسحاق بن عمار عن الفقيه، ٢/١٤٠/١٩٧٣ يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلاً أتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه على يسير فقال رسول الله ص إن الله تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب [أ يحب] أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه

[٤]

١٠٤٧٤-٤ الكافي، ٤/١٢٧/٤/١ أحمد عن صالح بن سعيد عن الفقيه، ٢/١٤١/١٩٧٨ أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا و قصروا و إذا أحسنوا استبشروا و إذا أساءوا استغفروا- و شرار أمتي الذين ولدوا في النعيم و غدوا به يأكلون طيب الطعام و يلبسون لين الثياب و إذا تكلموا لم يصدقوا الوافي، ج ١١، ص: ٩٣

[٥]

إشارة

١٠٤٧٥-٥ الكافي، ٤/١٢٧/٥/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/١٤١/١٩٧٧ عيص بن القاسم عن أبي عبد الله ع قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر- و قال إن رسول الله ص خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان و معه الناس و فيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر و العصر فشرب و أفطر و أفطر الناس معه و أتم ناس على صومهم فسامهم العصاة و إنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله ص

بيان

كراع بالمهملتين و الغميم بالمعجمه كأمير واد بين الحرمين

[٦]

١٠٤٧٦-٦ الكافي، ٤/١٢٧/٦/١ الأربعة عن زرارة

الوافى، ج ١١، ص: ٩٤

الفقيه، ٢/١٤١/١٩٧٦ حريز عن زرارة عن أبي جعفر قال سمي رسول الله ص قوما صاموا حين أفطر و قصر عصاة قال و هم العصاة إلى يوم القيامة و إنا لنعرف أبناءهم و أبناء آبائهم إلى يومنا هذا

[٧]

١٠٤٧٧-٧ الكافي، ٤/١٢٨/٧/١ محمد عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعه عن علي بن إسماعيل عن الفقيه، ٢/١٤١/١٩٧٥ محمد بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه

[٨]

١٠٤٧٨-٨ الفقيه، ٢/١٤٢/١٩٨١ قال الصادق ع ليس من البر الصيام في السفر

[٩]

١٠٤٧٩-٩ التهذيب، ٤/٢١٧/٧/١ الحسين عن صفوان عن أبي الحسن ع أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم

الوافى، ج ١١، ص: ٩٥

قال ليس من البر الصيام في السفر

[١٠]

١٠٤٨٠-١٠ التهذيب، ٤/٢٣٠/٥٢/١ عنه عن عثمان عن سماعه قال سألت عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر قد صام أناس على عهد رسول الله ص فسامهم العصاة فلا صيام في السفر إلا الثلاثة الأيام التي قال الله تعالى في الحج

[١١]

١٠٤٨١-١١ التهذيب، ٤/٢٣٥/٦٥/١ عنه عن أحمد قال سألت أبا الحسن ع عن الصيام بمكة و المدينة و نحن سفر قال فريضة فقلت

لا و لكنه تطوع كما نتطوع بالصلاة فقال تقوم اليوم و غدا قلت نعم فقال لا تصم

[١٢]

١٠٤٨٢-١٢ التهذيب، ٤/٢٣٥/١٦٦/١ سعد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله ص يصوم في السفر في شهر رمضان- ولا غيره و كان يوم بدر في شهر رمضان و كان الفتح في شهر رمضان

[١٣]

١٠٤٨٣-١٣ الكافي، ٤/١٣٠/١/١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسماعيل بن سهل عن رجل قال خرج أبو عبد الله ع من المدينة في أيام بقیين من شعبان و كان يصوم ثم [حتى] دخل شهر رمضان و هو في السفر فأفطر فقیل له تصوم شعبان و تفطر رمضان- فقال نعم شعبان إلى إن شئت صمت و إن شئت لا و شهر

الوافي، ج ١١، ص ٩٦
رمضان عزم من الله على الإفطار

[١٤]

إشارة

١٠٤٨٤-١٤ الكافي، ٤/١٣١/٥/١ العدة عن سهل عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع أبي عبد الله ع فيما بين مكة و المدينة في شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر قلت له جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم- و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال إن ذلك تطوع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا

بيان

حملهما في التهذيبيين على الرخصة قال و لو خلينا و ظاهر تلك الأخبار لقلنا إن صوم التطوع في السفر محظور كما أن صوم الفريضة محظور و لكنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر إلى الكراهة.
أقول و قد ورد الرخصة في صيام المسافر في مواضع مخصوصة يأتي ذكرها في محالها كالنذر المقيد بالسفر و نذكره في باب النذر و كالثلاثة الأيام بدل الهدى و كالثلاثة أيام الحاجة بالمدينة و نذكرهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى

[١٥]

١٠٤٨٥-١٥ الكافي، ٤/١٢٨/١/١ الخمسة

الوافي، ج ١١، ص: ٩٧

١٠٤٨٦-١٦ التهذيب، ٤/٢٢١/١٩/١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٢/١٤٤/١٩٨٧ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر فقال إن كان بلغه أن رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه

[١٦]

۱۰۴۸۶-۱۶ الكافى، ۴/ ۱۲۸/ ۲/ ۱ القميان عن صفوان عن العيص عن أبى عبد الله ع قال من صام فى السفر بجهالة لم يقضه

[۱۷]

۱۰۴۸۷-۱۷ الكافى، ۴/ ۱۲۸/ ۳/ ۱ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبد الله ع قال إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر و إن صامه بجهالة لم يقضه

[۱۸]

۱۰۴۸۸-۱۸ التهذيب، ۴/ ۲۲۱/ ۲۰/ ۱ محمد بن أحمد عن النخعى عن صفوان عن ابن عمار قال سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان فى السفر لم يجزئه و عليه الإعادة

[۱۹]

۱۰۴۸۹-۱۹ التهذيب، ۴/ ۲۲۱/ ۲۱/ ۱ سعد عن الصهبانى عن التميمى عن حماد بن عيسى عن البصرى عن أبى عبد الله ع

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ۲۶ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ۱۴۰۶ ه ق

الوفاى؛ ج ۱۱، ص: ۹۸

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۹۸

قال سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر فقال إن كان لم يبلغه أن رسول الله ص نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد أجزأ عنه الصوم

[۲۰]

۱۰۴۹۰-۲۰ التهذيب، ۴/ ۳۲۸/ ۹۱/ ۱ ابن محبوب عن التميمى عن حماد بن عيسى عن البصرى قال سألته الحديث مضمرًا الوفاى، ج ۱۱، ص: ۹۹

باب ۱۲ صيام الصبيان و متى يؤخذون به

[۱]

إشارة

۱۰۴۹۱-۱ الكافى، ۴/ ۱۲۴/ ۱/ ۱ التهذيب، ۲/ ۳۸۰/ ۱/ ۱ الخمسة عن الفقيه، ۱/ ۲۸۰/ ۸۶۱ أبى عبد الله ع قال إنا نأمر صبياننا

بالصيام إذا كانوا فى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم ما كان إلى نصف النهار و أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٠

بيان

الغرث بالغين المعجمه و الرء المهمله و الثاء المثلثة الجوع

[٢]

١٠٤٩٢-٢ الفقيه، ٢/١٢٢/١٩٠٣ قال الصادق ع الصبى يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر

[٣]

إشارة

١٠٤٩٣-٣ الكافى، ٤/١٢٥/١/٢ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن وهب التهذيب، ٤/٣٢٦/١/٨٠ ابن محبوب عن على بن السندي عن حماد بن عيسى عن الفقيه، ٢/١٢٢/١٩٠٦ ابن وهب قال سألت الوفاى، ج ١١، ص: ١٠١
أبا عبد الله ع فى كم يؤخذ الصبى بالصيام قال ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه- الكافى، الفقيه، و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته

بيان

العائد فى بينه يرجع إلى الصبى يعنى وقت مؤاخذته بالصيام و وجوبه عليه بلوغه خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة و إنما لم يعين أحدهما لاختلاف الصبيان فى الحلم و الاحتلام و كان أحدهما أقله و الآخر أكثره و يأتى الكلام فى تحقيق البلوغ فى أبواب الولادات من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى

[٤]

١٠٤٩٤-٤ الفقيه، ٢/١٢٢/١٩٠٧ و فى خبر آخر على الصبى إذا احتلم بالصيام و على المرأة إذا احتاضت بالصيام

[٥]

اشارة

□
 ١٠٤٩٥-٥ التهذيب، ١/٢٤/٢٨١/٤ التهذيب، ١/٨٣/٣٢٦/٤ الحسين عن القاسم عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه قال
 على الصبى إذا احتلم الصيام و على الجارية إذا حاضت الصيام- التهذيب، و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها الخمار إلا
 أن تحب أن تختمر و عليها الصيام
 الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٢

بيان

إنما يجب على الجارية الخمار إذا أرادت الصلاة أو كانت بمرأى ممن لا يحل له النظر إلى شعرها و زينتها

[٦]

١٠٤٩٦-٦ الكافى، ١/٤/١٢٥/٤ الأربعة التهذيب، ١/٢٥/٢٨١/٤ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ١٩٠٤/١٢٢/٢ التهذيب، ٣٢٦/٤
 ١/٨١ السكونى عن أبى عبد الله ع التهذيب، ١/٢٥/٢٨١/٤ عن أبيه عن على ع ش قال الصبى إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة
 فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

[٧]

١٠٤٩٧-٧ الكافى، ١/٣/١٢٥/٤ أحمد عن عثمان عن الفقيه، ١٩٠٥/١٢٢/٢ سماعة قال سألته عن
 الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٣
 الصبى متى يصوم قال إذا قوى على الصيام

[٨]**اشارة**

١٠٤٩٨-٨ التهذيب، ١/٨٢/٣٢٦/٤ محمد عن أبى جعفر ع أنه سئل عن الصبى متى يصوم قال إذا أطاقه

بيان

قال فى الفقيه و هذه الأخبار كلها متفقة المعانى يؤخذ الصبى بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة و إلى
 الاحتلام و كذلك المرأة إلى الحيض و وجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام و الحيض و ما قبل ذلك تأديب
 الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٥

باب ١٣ صيام يوم الشك

[١]

□
١٠٤٩٩-١ الكافي، ٤ / ٨١ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلى قال سألت أبا عبد الله ع عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان

[٢]

١٠٥٠٠-٢ الفقيه، ٢ / ١٢٦ / ١٩٢٢ سئل أمير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من شهر رمضان

[٣]

إشارة

١٠٥٠١-٣ الفقيه، ٢ / ١٢٦ / ١٩٢٣ قال أمير المؤمنين ع لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٦

بيان

معنى الحديث الأول أن صيام يوم الشك بنية شعبان أحب إلى من إبطاره وذلك لأنه إن صامه بنية شعبان و كان فى الواقع منه لكان قد صام يوما من شعبان و أما إذا أبطر و كان فى الواقع من شهر رمضان فكان قد أبطر يوما من شهر رمضان و صيام يوم من شعبان خير من إبطار يوم من شهر رمضان.

و معنى الحديث الأخير أن إبطار يوم الشك بنية شعبان إذ لم يعلم أنه من شهر رمضان أحب إلى من صيامه بنية أنه من شهر رمضان و ذلك لأن إبطاره على تلك النية جائز مرخص فيه و صيامه على هذه النية بدعة منهى عنه فلا منافاة بين الحديثين بوجه.

و تحقيق الكلام فى هذا المقام أن من رحمة الله سبحانه بناء الأحكام الشرعية على اليقين فإذا كان ثوبنا طاهرا مثلا لم نحكم بورود النجاسة عليه إلا إذا تيقنا ذلك و إن كان قد تنجس فى الواقع من دون معرفة لنا بنجاسته و ذلك لأن اليقين لا ينقض بالشك أبدا بل إنما ينقضه يقين آخر مثله كما ورد به الأخبار فكذلك إذا كنا فى شعبان لم نحكم بخروجنا منه و دخولنا فى شهر رمضان إلا إذا تيقنا ذلك و لا تيقن لنا بالدخول فى شهر رمضان إلا برؤية هلاله أو بعد ثلاثين يوما من شعبان فيوم الشك بهذا الاعتبار الشرعى معدود لنا فى أيام شعبان و ليس من شهر رمضان فى شىء و إن كان فى الواقع منه.

فإننا لسنا مكلفين بما فى الواقع إذا لهلكنا و وقعنا فى الحرج إذ لا سبيل لنا إلى استعلام الواقع و العلم به فإذن كون الشىء مشكوكا فيه فى نظر عقولنا لا ينافى كونه متيقن الحكم عندنا باعتبار الحكم الشرعى فنحن إنما نصوم يوم الشك بنية شعبان جزما بحكم الشرع لنخرج من الشك الذى لنا بحسب عقولنا بالنسبة إلى الواقع و إنما أجزأ حينئذ عن شهر رمضان إذا كان منه لأنه قد وقع موقع الفريضة

الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٧

و موقع الفريضة لا يصلح لغيرها و قصد القربة كاف لصحة العبادة إذا وقعت على وجهها و قد جاء ما كشف لنا إن نسبتنا إياه إلى شعبان كانت خطأ فى الواقع و إن كنا مكلفين بها إذ لا سبيل لنا إلى العلم.

و أما النهى عن الانفراد بصيامه على ما ورد فى بعض الأخبار كما مر و كما سيأتى فلعل السرفيه أن من انفرد بصيامه على أنه من رمضان لم يمثل حكم الشرع مع أنه لم يعتقد كونه من رمضان فكيف ينوى صيامه منه و أما من صامه بنية شعبان أو بنية التريدي و ميزه من بين سائر أيام شعبان بصيامه فيظهر منه أنه إنما فعل ذلك لزعمه أن صيامه لا بد منه و أن إفطاره مما لا يجوز فكأنه صامه بنية شهر رمضان و أن أخطر بياله بحكم الشرع أنه من شعبان و ذلك يشبه إدخال يوم من غير شهر رمضان فيه فالأولى أن لا يصومه على هذا الوجه أيضا إلا أن يكون قد صام من شعبان شيئا ليسقط هذا التوهم.

و هذا معنى قوله ع فى حديث الزهري السابق أمرنا أن نصومه مع صيام شعبان و لكنه إن فعل ذلك جاز صومه و احتسب من شهر رمضان إن ظهر كونه منه و إن ردد فى نيته و ذلك لأن معنى صيامه بنية شعبان صيامه على وجه الاستحباب دون الفرض و هذا يجتمع مع صيامه بنية التريدي أيضا إذ لا ينافى التريدي اعتقاد عدم الفرض و لما ورد من إطلاق الرخصة فى صيامه كما يأتى فى هذا الباب خرج منه صيامه بنية شهر رمضان بأخبار آخر و بقى جواز صيامه بنية التريدي كما بقى جواز صيامه بنية شعبان و لم يرد نهى عن صيامه بنية التريدي كما ورد عن صيامه بنية رمضان.

فإن قيل كما لم يرد نهى عن صيامه بنية التريدي لم يرد أيضا إذن فيه صريحا فكيف يجوز أن يصام بنية التريدي. قلنا مال الشك إلى التريدي فإن من لم يتيقن أحد الطرفين فهو لا محالة متردد بينهما فإن معنى النية ما يبعث على الفعل لا ما يخطر بالبال كما مر تحقيقه إلا أن

الوفاى، ج ١١، ص: ١٠٨

يقال لما جعله الشارع من شعبان فعلينا أن نعتقده منه فليتأمل فيه.

و من وقف على ما فصلناه و حققنا لم يشتبه عليه شىء من الأخبار الواردة فى هذا الباب و عرف أن كلها متفقة المعانى لا تعارض فيها و لا تناقض بوجه و لله الحمد.

قال فى الفقيه بعد ذكر الحديث الأول فيجوز أن يصام على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءه و إن كان من شعبان لم يضر و من صامه و هو شاك فيه فعليه قضاؤه و إن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شىء من الفرائض إلا باليقين و لا يجوز أن ينوى من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان

لأن أمير المؤمنين ع قال لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده فى شهر رمضان.

أقول لعله طاب ثراه أراد بقوله و من صامه و هو شاك فيه من صامه بنية رمضان مع أنه يشك فيه فإن من صامه بنية التريدي فهو على يقين من أمره و إن كان شاكا فى اليوم و إنما وجهنا كلامه بذلك لثلا ينافى الأخبار الآتية فإن الظاهر منها جواز التريدي و إن لم تكن صريحة فيه

[٤]

١٠٥٠٢-٤ الكافى، ٤/٨١/٢/٢ على عن العبيدى عن يونس عن سماعه قال سألته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له و لا قضاء عليه

[٥]

١٠٥٠٣-٥ الكافي، ٤/٨٢/٣/١ الثلاثة عن ابن وهب قال قلت لأبي

الوافي، ج ١١، ص: ١٠٩

عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه أنه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له

[٦]

١٠٥٠٤-٦ الكافي، ٤/٨٢/٤/١ العدة عن أحمد عن الصهباني عن ابن رباط عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إني صمت
اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان فأقضيه قال لا هو يوم وفقت له

[٧]

١٠٥٠٥-٧ الكافي، ٤/٨٢/٥/١ أحمد عن الصهباني عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن الفقيه، ٢/١٢٧/١٩٢٤ بشير
النبال عن أبي عبد الله ع قال سألته عن يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له

[٨]

١٠٥٠٦-٨ الكافي، ٤/٨٢/٦/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعه قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صام يوماً وهو لا يدري أ من
شهر رمضان هو أم من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم قالوا
صمت و أنت لا تدري أ من شهر رمضان هذا أم من غيره- فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له إنما يصام يوم الشك
الوافي، ج ١١، ص: ١١٠

من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من
شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس

[٩]

١٠٥٠٧-٩ الكافي، ٤/٨٣/٨/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الخضر بن عبد الملك عن محمد بن الحكيم
قال سألت أبا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أظطر يوماً من شهر رمضان فقال كذبوا إن
كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام

[١٠]

١٠٥٠٨-١٠ التهذيب، ٤/١٨٢/٨/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و الخراز عن محمد عن أبي جعفر ع في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وإن كان كذلك

[١١]

إشارة

۱۰۵۰۹-۱۱ التهذيب، ۴/۱۶۲/۲۹/۱ أبو غالب الزرارى عن أحمد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۱۱

أبى عبد الله ع أنه قال فى يوم الشك من صامه قضاء و إن كان كذلك يعنى من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء و إن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت فى صيامه على أنه من شعبان و من خالفها كان عليه القضاء

بيان

قوله يعنى من صامه إلى آخر الحديث يحتمل أن يكون من كلام صاحب التهذيب و أن يكون من كلام أحد الرواة و هو تقييد لإطلاق الحديث لتتوافق الأخبار السابقة و احتمل فى الإستبصار حمل وجوب القضاء على التقيء أيضا لموافقته للعامه و حمل فى الكتابين كل ما ورد من النهى عن صيام يوم الشك على صيامه على أنه من رمضان كالخبرين اللذين تقدما فى باب صيام العيدين و ما يجرى مجراهما مستدلا بخبر الزهرى الآتى

[۱۲]

۱۰۵۱۰-۱۲ التهذيب، ۴/۱۶۴/۳۵/۱ التهذيب، ۴/۱۸۳/۱۲/۱ أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن القاسانى عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكونى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال سمعت على بن الحسين ع يقول يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان و نهينا أن يصومه على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال

[۱۳]

۱۰۵۱۱-۱۳ التهذيب، ۴/۱۶۶/۴۵/۱ معمر بن خلاد عن أبي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائما فأتوه بمائدة فقال ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له جعلت الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۱۲

فداك صمت اليوم فقال لى و لم قلت جاء عن أبى عبد الله ع فى الذى يشك فيه أنه قال يوم وفق له- قال أ ليس تدرون أنما ذلك إذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له فأما و ليس عله و لا شبهة فلا فقلت أفطر الآن فقال لا فقلت و كذلك فى النوافل ليس لى أن أفطر بعد الظهر قال نعم

[۱۴]

۱۰۵۱۲-۱۴ التهذيب، ۴/۱۶۶/۴۶/۱ على بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن اليوم الذى يشك فيه لا يدرى أ هو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فصوموا للرؤية و أفطروا للرؤية و لا يعجبني أن يتقدمه أحد بصيام يوم و ذكر الحديث

[١٥]

١٥١٣-١٥ التهذيب، ١٦٧/٤ / ١٤٧/١ أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال كتب إلى أبو الحسن العسكري ع كتابا وأرخه يوم الثلاثاء ليلته بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشك كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى

الوافي، ج ١١، ص: ١١٣

زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه فقال لي أ ولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصمه إلا للرؤية

[١٦]

إشارة

□
١٥١٤-١٦ الفقيه، ١٢٨/٢ / ١٩٢٩ عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية و الفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية و أفطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدى عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان

بيان

□
قال صاحب الفقيه هذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسنى المدفون بالرى في مقابر الشجرة و كان مرضيا رضى الله عنه.

أقول كأنه طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم و معنى قوله ع للرؤية فى الموضوعين أن من صام أو أفطر لعد

الوافي، ج ١١، ص: ١١٤

ثلاثين من الشهر الماضى جاز له ذلك الصوم أو الإفطار قبل رؤية الهلال و قوله ع و ليس منا رد على المخالفين فى تعويلهم فى تحقق الرؤية على قول واحد أو غير ثقة

[١٧]

إشارة

١٥١٥-١٧ التهذيب، ١٥٩/٤ / ١١٩/١ الصفار عن الكافى، ١٧٧/٤ / ٩/١ أحمد بن محمد بن بكر الكافى، و الصهبانى ش عن حفص

عن عمر بن سالم و محمد بن زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله ع عد شعبان تسعة و عشرين يوما فإن كانت متغيمه فأصبح صائما و إن كانت صاحيه و تبصرته و لم تر شيئا فأصبح مفطرا

بيان

فإن كانت متغيمه يعنى السماء فأصبح صائما يعنى بنيه شعبان لأنه يوم الشك الذى صائمه موفق له بخلاف ما إذا كانت صاحيه فإنه لا شك فيه

الوفاى، ج ١١، ص: ١١٥

[١٨]

١٠٥١٦-١٨ التهذيب، ٤/١٦٥/٤١/١ ابن قولويه عن محمد بن همام عن حميد عن ابن سماعه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن أبي عبد الله ع قال إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا و عشرين ليلة فإن أصحت فلم تره فلا تصم و إن تغيمت فصم

الوفاى، ج ١١، ص: ١١٧

باب ١٤ علامه دخول الشهر و أن الصوم للرؤية و الفطر للرؤية

[١]

١٠٥١٧-١ الكافى، ٤/٧٦/١/١ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الأهل فقال هي أهله الشهر فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت فافطر

[٢]

١٠٥١٨-٢ الكافى، ٤/٧٧/٦/١ أحمد عن على بن الحكم عن الخراز التهذيب، ٤/١٥٦/٥/١ على بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن الخراز عن الفقيه، ٢/١٢٣/١٩٠٨ محمد عن أبي جعفر قال إذا رأيت الهلال فصوموا و إذا رأيت الهلال فأفطروا- و ليس بالرأى و لا بالتظنى و ليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة و لا يرونه و لكن إذا رآه واحد رآه ألف

الوفاى، ج ١١، ص: ١١٨

التهذيب، و إذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين و زاد حماد فيه و ليس أن يقول رجل هو ذا هو لا أعلم إلا قال و لا خمسون

[٣]

١٠٥١٩-٣ الكافى، ٤/٧٧/٥/١ العدة عن ابن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة التهذيب، ٤/١٥٨/١٤/١ الحسين عن فضاله عن سيف عن الفقيه، ٢/١٢٣/١٩٠٩ الفضل بن عثمان قال قال أبو عبد الله ع ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ليس على المسلمين إلا الرؤية

الوفاى، ج ١١، ص: ١١٩

[٤]

١٠٥٢٠-٤ التهذيب، ١/٣٦/١٦٤/٤ التيملى عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان رأينا إنما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق

[٥]

١٠٥٢١-٥ التهذيب، ١/٣٧/١٦٤/٤ محمد بن أحمد بن داود القمى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن على عن عبد السلام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيت الهلال فأفطر

[٦]

١٠٥٢٢-٦ التهذيب، ١/٣/١٥٦/٤ على بن مهزيار عن الحسن بن الفقيه، ١/٢/١٢٣/١٩١٠ القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال الصوم للرؤية و الفطر للرؤية- و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون

[٧]

١٠٥٢٣-٧ التهذيب، ١/٨/١٥٧/٤ الحسين بن الحسن عن

الوفاى، ج ١١، ص: ١٢٠

صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه

[٨]

١٠٥٢٤-٨ التهذيب، ١/١١/١٥٧/٤ عنه عن القاسم بن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن هلال رمضان- يغم علينا فى تسع و عشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه

[٩]

إشارة

١٠٥٢٥-٩ التهذيب، ١/٦٥/١٧٨/٤ عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فى آخره و إذا رأيته وسط النهار فأتصم صومه إلى الليل

بيان

إنما قال ع فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه لأنه إذا رآه واحد في البلد رآه ألف كما مر و الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون ذلك البلد المشهود

الوفاى، ج ١١، ص: ١٢١

برؤيته فيه من البلاد القريبة من هذا البلد أو البعيدة منه لأن بناء التكليف على الرؤية لا على جواز الرؤية و لعدم انضباط القرب و البعد لجمهور الناس و لإطلاق اللفظ فما اشتهر بين متأخرى أصحابنا من الفرق ثم اختلافهم فى تفسير القرب و البعد بالاجتهاد لا وجه له. قوله ع و إذا رأيت وسط النهار يعنى به قبل الزوال لأنه إذا رآه بعد الزوال كان اليوم من الشهر الماضى كما يدل عليه حديث محمد بن قيس الآتى و غيره من الأخبار و يشهد له الاعتبار و إنما عبر عمار قبل الزوال بالجزء الأخير لأنه الفرد الأخرى المستلزم حكمه إثبات الحكم فى سائر الأفراد بالطريق الأولى و معنى إتمام صومه إلى الليل أنه إن كان لم يفطر بعد نوى الصوم من شهر رمضان و اعتد به و إن كان قد أفطر أمسك ببقية اليوم ثم قضاه

[١٠]

١٠٥٢٦-١٠ التهذيب، ٤/١٥٨/١٢/١ عنه عن يوسف بن عقيل عن الفقيه، ٢/١٢٣/١٩١١ محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا رأيت الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين و إن لم تروا الهلال إلا من وسط

الوفاى، ج ١١، ص: ١٢٢

النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل و إن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا

[١١]

إشارة

١٠٥٢٧-١١ التهذيب، ٤/١٧٧/٦٣/١ على بن حاتم عن الحسن بن على عن أبىه عن الحسين عن يوسف بن عقيل الحديث إلا أنه قال و أشهدوا عليه عدولا من المسلمين مكان أو شهد عليه عدل من المسلمين

بيان

إلا من وسط النهار أو آخره يعنى به بعد الزوال كما يشعر به إيراد لفظه من هاهنا و حذفه من الحديث السابق فلا منافاة بينهما و يأتى ما يؤيدهما و يؤكدهما

[١٢]

١٠٥٢٨-١٢ التهذيب، ٤/١٥٨/١٣/١ الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع أنه قال فى كتاب على ع صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و إياك و الشكك و الظن فإن خفى عليكم فأتوا الشهر الأول ثلاثين

الوفاى، ج ١١، ص: ١٢٣

[١٣]

١٠٥٢٩-١٣ التهذيب، ٤/١٧/١٥٩/١ الصفار عن القاسانى قال كتبت إليه و أنا بالمدينة عن اليوم الذى يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و أفطر للرؤية

[١٤]

إشارة

١٠٥٣٠-١٤ التهذيب، ٤/١٨/١٥٩/١ عنه عن محمد بن عيسى قال كتب إليه أبو عمرو أخبرنى يا مولاي إنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس و نفطر معهم- و يقول قوم من الحساب قبلنا أنه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر و إفريقية و الأندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب فى هذا الباب حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك أفطر لرؤيته و صم لرؤيته

بيان

يعنى لا تدخل فى الشك بقول الحساب و اعمل على يقينك المستفاد من الرؤية و هذا لا ينافى وجوب القضاء لو ثبتت الرؤية فى بلد آخر بشهود عدول و إنما لم يجبه ع عن سؤاله عن جواز اختلاف الفرض على أهل الأمصار صريحا لأنه قد فهم ذلك مما أجابه به ضمنا و ذلك لأنه قد فهم من كلامه ع أن اختلاف الفرض إن كان لاختلاف الرؤية فجائز و إن كان لجواز الرؤية بالحساب فغير جائز و لا فرق فى ذلك بين البلاد المتقاربة و المتباعدة كما قلناه
الوفاى، ج ١١، ص: ١٢٥

باب ١٥ شهود الرؤية

[١]

١٠٥٣١-١ الكافى، ٤/٧٦/٢/١ الخمسة و محمد عن أحمد التهذيب، ٤/١٨٠/٧١/١ سعد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الفقيه، ٢/١٢٤/١٩١٢ الحلبي عن أبى عبد الله ع قال كان على ع يقول لا أجيز فى رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين

[٢]

١٠٥٣٢-٢ التهذيب، ٤/١٨٠/٧/١ بهذا الإسناد عن أبى عبد الله ع قال الفقيه، ٢/١٢٤/١٩١٤ قال أمير المؤمنين ع لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال و لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين
الوفاى، ج ١١، ص: ١٢٦

[٣]

١٠٥٣٣-٣ الكافي، ٤/٧٧/١٠٤، الثلاثة عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع مثله □

[٤]

١٠٥٣٤-٤ التهذيب، ٦/٢٦٩/١٢٩/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان □

[٥]

١٠٥٣٥-٥ الكافي، ٤/٧٧/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء التهذيب، ٦/٢٦٩/١٣٠/١ الحسين عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال

[٦]

١٠٥٣٦-٦ التهذيب، ٤/٣١٦/٣٠/١ أحمد عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع قال لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين

[٧]

إشارة

١٠٥٣٧-٧ التهذيب، ٦/٢٦٩/١٣١/١ سعد عن محمد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان و الزيات و النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله ع في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين و لا بأس بالصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة الوافي، ج ١١، ص: ١٢٧

بيان

حملة في التهذيين على الصوم احتياطا و استظهارا دون الوجوب

[٨]

١٠٥٣٨-٨ التهذيب، ٤/١٦٠/٢٣/١ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الخراز عن أبي عبد الله ع قال قلت له كم يجزى في رؤية الهلال فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدة فيقول □

واحد رأيته و يقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة و إذا رآه مائة رآه ألف و لا يجوز فى رؤية الهلال إذا لم يكن فى السماء
علة أقل من شهادة خمسين و إذا كانت فى السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر

[٩]

إشارة

١٠٥٣٩-٩ التهذيب، ٤ / ١٥٩ / ٢٠ / ١ سعد عن إبراهيم بن هاشم التهذيب، ٤ / ٣١٧ / ٣١ / ١ ابن محبوب عن إبراهيم عن ابن مزار عن
يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعى قال قال أبو عبد الله ع لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه و
إنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه و أخيرا عن قوم صاموا للرؤية

بيان

القسامه هى اليمين لإثبات الدم للقصاص تقوم مقام البيئه للمدعى و هى خمسون يمينا كما يأتى ذكرها فى موضعها
الوافى، ج ١١، ص: ١٢٩

باب ١٦ عدد أيام شهر رمضان

[١]

١٠٥٤٠-١ التهذيب، ٤ / ١٥٦ / ٦ / ١ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى و صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي التهذيب، ٤ /
١٦١ / ٢٧ / ١ التيملى عن ابن زراره عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الأهله فقال هى أهله
الشهور فإذا رأيت الهلال فصم و إذا رأيتته فأفطر قلت أ رأيت إن كان الشهر تسعة و عشرين يوما أقضى ذلك اليوم فقال لا إلا أن
يشهد بذلك بينه عدول فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم

[٢]

١٠٥٤١-٢ التهذيب، ٤ / ١٥٥ / ٢ / ١ على بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل و الشحام جميعا عن أبى عبد الله ع مثله
الوافى، ج ١١، ص: ١٣٠

[٣]

١٠٥٤٢-٣ التهذيب، ٤ / ١٦٣ / ٣١ / ١ محمد بن أحمد بن داود القمى عن محمد بن علي بن الفضل عن على بن محمد بن يعقوب
الكسائى عن التيملى عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله

[٤]

١٠٥٤٣- ٤ التهذيب، ١/٣٢/١٦٣/٤ عنه عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن الحسن بن الحسين عن أبي أحمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الصادق ع عن الأهلة الحديث

[٥]

١٠٥٤٤- ٥ التهذيب، ١/٣٩/١٦٥/٤ سعد عن الزيات عن شعر عن الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا صمت لرؤية الهلال و أفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان

[٦]

١٠٥٤٥- ٦ التهذيب، ١/٢١/١٦٠/٤ التهذيب، ١/٤٨/١٦٧/٤ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع مثله بدون لفظه رمضان و زاد و إن لم تصم إلا تسعة و عشرين يوما فإن رسول الله ص قال- الشهر هكذا و هكذا و أشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعة

[٧]

إشارة

١٠٥٤٦- ٧ التهذيب، ١/٣٨/١٦٤/٤ أبو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الزراد عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن شعر عن حماد بن الوافي، ج ١١، ص: ١٣١
عثمان عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال في آخره الشهر هكذا و هكذا و أشار بيده عشرا و عشرا و عشرا- و هكذا و هكذا و هكذا عشر و عشر و تسع

بيان

الظاهر أن هذه الزيادة سقطت من الخبر الأول

[٨]

١٠٥٤٧- ٨ التهذيب، ١/٤٠/١٦٥/٤ عنه عن أحمد بن محمد بن غالب عن التيملي عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة و عشرين يوما و يفطر للرؤية و يصوم للرؤية أ يقضى يوما فقال كان أمير المؤمنين ع يقول لا إلا أن يجيء شاهدان عدلان- فيشهدان أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضى يوما

[٩]

١٠٥٤٨- ٩ التهذيب، ١/١٥/١٥٨/٤ سعد عن أحمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع أنه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال إن كانت له بيئة عادلة على أهل مصر أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما

[١٠]

١٠٥٤٩-١٠ التهذيب، ٤/١٥٨/١٦/١ عنه عن أحمد عن

الوفاى، ج ١١، ص: ١٣٢

الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسى حماد اسمه قال صام على ع بالكوفة ثمانية و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى اقضوا يوما فإن الشهر تسعة و عشرون يوما

[١١]

إشارة

١٠٥٥٠-١١ الفقيه، ٢/١٢٤/١٩١٣ سألته سماعه عن اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية- فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان

بيان

يعنى فيهم كثرة إذ لا اعتماد على الشردمة القليلين

[١٢]

١٠٥٥١-١٢ التهذيب، ٤/١٦١/٢٦/١ التيملى عن الحسين بن نصر عن أبيه عن أبى خالد الواسطى قال أتينا أبا جعفر فى يوم يشك فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة و هو يأكل و نحن نريد أن نسأله- فقال ادنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم و لم تجئكم فيه بينة رؤية الهلال فلا- تصوموا ثم قال حدثنى أبى على بن الحسين ع عن على ع أن رسول الله ص لما ثقل فى مرضه قال أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم

الوفاى، ج ١١، ص: ١٣٣

قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم ثلاثة متواليات إلا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإذا خفى الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين و صوموا الواحد و ثلاثين و قال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوى إبهامه ثم قال أيها الناس شهر كذا و شهر كذا و قال على ع صمنا مع رسول الله ص تسعة و عشرين و لم نقضه و رآه تاما و قال على ع قال رسول الله ص من ألحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله و لا بى

[١٣]

١٠٥٥٢-١٣ التهذيب، ٤/١٦٢/٢٨/١ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن على بن الفضل عن على بن محمد بن يعقوب عن التيملى عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى عبد الله ع قال سمعته يقول ما أدرى ما صمت

ثلاثين أكثر- أو ما صمت تسعة و عشرين يوما إن رسول الله ص قال- شهر كذا و شهر كذا يعقد بيده تسعة و عشرين يوما

[١٤]

١٠٥٥٣-١٤ التهذيب، ١٦٢ / ٤ / ٣٠ / ١ أبو غالب الزراري عن أحمد عن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد

بن

الوافى، ج ١١، ص: ١٣٤

زيد عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال إن الشهر هكذا و هكذا و هكذا يلصق كفيه و يبسطهما ثم قال هكذا و هكذا و هكذا ثم قبض إصبعاً واحداً في آخر بسطة يديه و هى الإبهام فقلت شهر رمضان تام أبداً أم شهر من الشهور- فقال هو شهر من الشهور ثم قال إن علياً صام عندكم تسعة و عشرين يوماً فأتوه فقالوا يا أمير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال فأفطروا

[١٥]

١٠٥٥٤-١٥ التهذيب، ١٥٥ / ٤ / ١ / ١ عنه عن أحمد عن ابن أبان عن ابن جبلة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال شهر رمضان

يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فإذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين

[١٦]

١٠٥٥٥-١٦ التهذيب، ١٦٦ / ٤ / ٤٣ / ١ عنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤى عن شعر عن حماد بن عثمان عن

قطر بن عبد الملك قال قال يعنى أبا عبد الله ع الحديث مثله إلا

الوافى، ج ١١، ص: ١٣٥

أنه قال فإذا صمت من شهر رمضان تسعة و عشرين

[١٧]

١٠٥٥٦-١٧ التهذيب، ١٦٥ / ٤ / ٤٢ / ١ بهذا الإسناد عن حماد عن يعقوب الأحمر قال قلت لأبي عبد الله ع شهر رمضان تام أبداً- فقال

لا بل شهر من الشهور

[١٨]

إشارة

١٠٥٥٧-١٨ التهذيب، ١٥٦ / ٤ / ٤ / ١ على بن مهزيار عن عثمان عن التهذيب، سماعة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع قال صيام شهر

رمضان بالرؤية و ليس بالظن و قد يكون شهر رمضان تسعة و عشرين و يكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

بيان

هذا الحديث في التهذيب مقطوع على سماعه ليس فيه عن رفاعه عن أبي عبد الله ع وإنما نقلنا ذلك من الإستبصار و لعله سقط من قلم النساخ

[١٩]

١٠٥٥٨-١٩ التهذيب، ١/٧/١٥٧/٤ الحسين عن محمد الأشعري أبي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع
الوافية، ج ١١، ص: ١٣٦
قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فإن تغيتم السماء يوما فأتوا العدة

[٢٠]

١٠٥٥٩-٢٠ التهذيب، ١/٢٤/١٦٠/٤ علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع أنه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

[٢١]

إشارة

١٠٥٦٠-٢١ التهذيب، ١/٢٥/١٦١/٤ عنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب التهذيب، ١/٢٢/١٦٠/٤ سعد عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع صمت شهر رمضان على رؤية تسعة و عشرين يوما و ما قضيت قال فقال و أنا صمته و ما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر شهر كذا و قال بأصابعه بيديه جميعا فبسط أصابعه كذا و كذا و كذا و كذا فقبض الإبهام و ضمها- قال و قال له غلام له و هو معتب إنى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم

بيان

ليس في الإسناد الثاني و قال بأصابعه إلى آخر الحديث بل إنما قال ثم قال

الوافية، ج ١١، ص: ١٣٧

لي قال رسول الله ص الشهور شهر كذا و كذا و شهر كذا و كذا و الظاهر إثبات واو العطف بعد قوله فبسط أصابعه إلا أنها ليست في النسخ التي رأيناها

[٢٢]

إشارة

١٠٥٦١-٢٢ التهذيب، ٤/١٥٧/١٠/١ الحسين عن حماد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر و قال لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى إلا أن يقضى أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه

بيان

من جميع أهل الصلاة يعنى على أى مذهب كانا من ملل أهل الإسلام و إنما أعاد النهى عن القضاء لاستثناء أمر آخر منه

[٢٣]

إشارة

١٠٥٦٢-٢٣ التهذيب، ٤/١٦٣/٣٣/١ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن على بن فضال و على بن محمد بن يعقوب عن على بن الحسن عن معمر بن خلاد عن ابن وهب عن عبد الحميد الأزدي قال قلت لأبى عبد الله ع أكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس- فقال إذا كان كذلك فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم الوفاى، ج ١١، ص: ١٣٨

بيان

قال فى التهذيب، يريد بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤية فإذا لم يستفرض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة فى باب الإسلام

[٢٤]

إشارة

١٠٥٦٣-٢٤ التهذيب، ٤/١٦٤/٣٤/١ التيملى عن أبىه عن محمد بن سنان عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر محمد بن على ع يقول صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس فإن الله عز و جل جعل الأهلة مواقيت

بيان

يعنى لما جعلت الأهلة مواقيت للناس فلا يعتمدون إلا عليها

[٢٥]

١٠٥٦٤-٢٥ الفقيه، ٢/١٢٤/١٩١٥ التهذيب، ٤/٣١٧/٣٢٢/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له أن يصوم قال إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس

[٢٦]

١٠٥٦٥-٢٦ التهذيب، ٤/٣١٧/٣٤/١ محمد عن العباس عن ابن المغيرة عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر ع إنا شككنا الوافى، ج ١١، ص: ١٣٩

سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر ع وكان بعض أصحابه يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس

[٢٧]

١٠٥٦٦-٢٧ التهذيب، ٤/١٦٦/٤٤/١ محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أبي الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم ع أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد ع في قوله عز وجل قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ قال لصومهم وفطرتهم وحجهم

[٢٨]

١٠٥٦٧-٢٨ الكافي، ٤/٧٨/١/١ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن ابن سنان الكافي، ٤/٧٨/١/١ عنه عن الحسن بن الحسين عن الفقيه، ٢/١٦٩/٢٠٤٠ التهذيب، ٤/١٦٨/٥١/١ محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا

[٢٩]

١٠٥٦٨-٢٩ الكافي، ٤/٧٩/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن

الوافى، ج ١١، ص: ١٤٠

الفقيه، ٢/١٦٩/٢٠٤٠ التهذيب، ٤/١٦٨/٥١/١ محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا

[٣٠]

١٠٥٦٩-٣٠ التهذيب، ٤/١٦٧/٤٩/١ ابن رباح عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن رسول الله ص صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعثه الله إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليلة

[٣١]

١٠٥٧٠-٣١ التهذيب، ٤/١٦٨/٥٠/١ ابن رباح عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يروون أن رسول الله ص صام تسعة و عشرين يوما قال فقال لي أبو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة

[٣٢]

١٠٥٧١-٣٢ التهذيب، ٤/١٦٨/٥٢/١ بهذا الإسناد قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يروون عندنا أن رسول الله ص صام هكذا وهكذا وحكى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى عشرا و عشرا و تسعا أكثر مما صام هكذا وهكذا يعنى عشرا و عشرا و عشرا قال فقال أبو عبد الله ع ما صام رسول الله ص أقل من ثلاثين يوما و ما نقص شهر رمضان من

الوافية، ج ١١، ص: ١٤١

ثلاثين يوما منذ خلق الله السماوات والأرض

[٣٣]

١٠٥٧٢-٣٣ التهذيب، ٤/١٦٨/٥٣/١ ابن رباح عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبد الله ع لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان و لا ينقص أبدا من ثلاثين يوما و ثلاثين ليلة- فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوما كما يقول الناس الليل ليل النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت

[٣٤]

١٠٥٧٣-٣٤ التهذيب، ٤/١٦٨/٥٤/١ ابن أبي عمير عن حذيفة بن منصور قال أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان و كان معي إسحاق بن محول قال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط

[٣٥]

١٠٥٧٤-٣٥ التهذيب، ٤/١٧١/٥٥/١ الزيات عن ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن رسول الله ص صام تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول الله ص إلا تاما و ذلك قول الله تعالى وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرَ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ شَوَّالَ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعَشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَدًا

الوافية، ج ١١، ص: ١٤٢

[٣٦]

١٠٥٧٥-٣٦ التهذيب، ٤/١٧١/٥٦/١ أبو جعفر بن بابويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الزيات عن الفقيه، ٢/١٧٠/٢٠٤٢ ابن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له إن الناس يروون أن رسول الله ص ما صام من شهر

رمضان تسعة و عشرين يوما أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص إلا تاما و لا يكون الفرائض ناقصة إن الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة و ستين يوما و خلق السماوات و الأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة و ستين يوما فالسنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما- و شهر رمضان ثلاثون يوما و ساق الحديث إلى آخره

[٣٧]

١٠٥٧٦-٣٧ الكافي، ١/٢/٧٨/٤ العدة عن سهل عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و جل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها عن أيام السنة و السنة ثلاثمائة و أربعة و خمسون يوما شعبان لا يتم أبدا و شهر رمضان لا ينقص و الله أبدا- و لا تكون فريضة ناقصة إن الله تعالى يقول وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَالٍ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا، ج ١١، ص: ١٤٣

يوما و المحرم ثلاثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص

[٣٨]

١٠٥٧٧-٣٨ التهذيب، ١/٥٩/١٧٦/٤ ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَالَ صَوْم ثَلَاثِينَ يَوْمًا

[٣٩]

١٠٥٧٨-٣٩ الفقيه، ٢/١٧١/٢٠٤٣ سأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى وَ لَتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا

[٤٠]

إشارة

١٠٥٧٩-٤٠ الفقيه، ٢/١٧١/٢٠٤٤ ياسر الخادم قال قلت للرضاع هل يكون شهر رمضان تسعة و عشرين يوما فقال إن شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوما أبدا

بيان

قال في الفقيه من خالف هذه الأخبار و ذهب إلى الأخبار الموافقة للعامه في ضدها اتقى كما يتقى العامه و لا يكلم إلا بالتقية كائنا من كان إلا أن يكون مسترشدا فيرشد و يبين له فإن البدعة إنما تماث و تبطل بترك ذكرها و لا حول و لا قوة إلا بالله.

و قال في التهذيبي ما ملخصه أن هذه الأخبار لا يجوز العمل بها من وجوه

الوافية، ج ١١، ص: ١٤٤

منها أن متنها لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ومنها أن كتاب حذيفة بن منصور عرى منها و الكتاب معروف مشهور و لو كان الحديث صحيحا عنه لضمنه كتابه.

و منها أنها مختلفة الألفاظ مضطربة المعاني لروايتها تارة عن أبي عبد الله ع بلا واسطة و أخرى بواسطة و أخرى يفتى الراوى بها من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد.

و منها أنها لو سلمت من ذلك كله لكانت أخبار آحاد لا توجب علما و لا عملا و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة و منها تضمنها من التعليل ما يكشف عن أنها لم تثبت عن إمام هدى و ذلك كالتعليل بوعد موسى ع فإن اتفاق تمام ذى القعدة في أيام موسى ع لا يوجب تمامه في مستقبل الأوقات و لا دالا على أنه لم يزل كذلك فيما مضى مع أنه ورد في جواز نقصانه حديث ابن وهب المتضمن أنه أكثر نقصانا من سائر الشهور كما يأتي.

و كالتعليل باختزال الستة الأيام من السنة فإنه لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين و ثلاثة على التوالي و كالتعليل بكون الفرائض لا تكون ناقصة فإن نقصان الشهر عن ثلاثين لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه فإن الله لم يتعبدنا بفعل الأيام و إنما تعبدنا بالفعل في الأيام و قد أجمع المسلمون على أن المطلقة في أول الشهر إذا اعتدت بثلاثة أشهر ناقص بعضها أنها مؤدية لفرض الله من العدة على الكمال دون النقصان و كذا الناذر لله صيام شهر يلي قدومه من سفره فانفق أن يكون ذلك الشهر ناقصا و كذا التعليل بأكمل العدة فإن نقصان الشهر لا يوجب نقصان العدة في الفرض مع أنه إنما ورد في علة وجوب قضاء المريض و المسافر ما فاتهما في شهر رمضان حيث يقول الله سبحانه.

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ

الوافية، ج ١١، ص: ١٤٥

بِكُمْ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ فَأَخْبَرَ سبحانه أنه فرض عليهما القضاء ليكمل بذلك عدة شهر صيامهم كائنه ما كانت. ثم أول تلك الأخبار بتأويلات لا تخلو من بعد مع اختصاص بعضها ببعض الحديث كتأويله ما صام رسول الله ص أقل من ثلاثين يوما بأنه تكذيب للراوى من العامة عن النبي ص أنه صام تسعة و عشرين أكثر مما صام ثلاثين و أخبار عما اتفق له من التمام على الدوام فإن هذا لا يجرى في تتمه الكلام من قوله و لا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوما و ليلة. و كتأويله شهر رمضان لا ينقص أبدا بأنه لا يكون أبدا ناقصا بل قد يكون حيننا تاما و حيننا ناقصا فإنه لا يجرى في سائر ألفاظ هذا الخبر.

و كتأويله لم يصم رسول الله ص أقل منه على أغلب أحواله كما ادعاه المخالفون و لا نقص شهر رمضان أى لم يكن نقصانه أكثر من تمامه كما زعموه فإنه أيضا مع بعده لا يجرى في غير هذا اللفظ مما تضمن هذا المعنى و بالجملة فالمسألة مما تعارض فيه الأخبار لامتناع الجمع بينها إلا بتعسف شديد.

الوافية، ج ١١، ص: ١٤٦

فالصواب أن يقال فيها روايتان إحداهما موافقة لقاعدة أهل الحساب و هى معتبرة إلا أنها إنما تعتبر إذا تغيمت السماء و تعذرت الرؤية كما يأتي في باب العلامة عند تعذر الرؤية بيانه لا مطلقا و مخالفة للعامة على ما قاله في الفقيه و ذلك مما يوجب رجحانها إلا أنها غير مطابقة للظواهر و العمومات القرآنية و مع ذلك فهى متضمنة لتعليلات عليه تنب عنها العقول السليمة و الطباع المستقيمة و يبعد صدورها عن أئمة الهدى بل هى مما يستشتم منه رائحة الوضع و الأخرى موافقة للعامة كما قاله و ذلك مما يوجب ردها إلا أنها مطابقة للظواهر و العمومات القرآنية و مع ذلك فهى أكثر رواة و أوثق رجلا و أسد مقالا و أشبه بكلام أئمة الهدى ص و ربما يشعر بعضها بذهاب بعض المخالفين إلى ما يخالفها و الخبر الآتى آنفا كالصريح في ذلك.

و فائدة الاختلاف إنما تظهر في صيام يوم الشك و قضائه مع الفوات و قد مضى تحقيق ذلك في أخبار الباب الذى تقدم هذا الباب و

فيه بلاغ و كفاية لرفع هذا الاختلاف و العلم عند الله

[٤١]

١٠٥٨٠-٤١ التهذيب، ٤ / ١٧٥ / ٥٨ / ١ على بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن ابن جندب عن ابن وهب قال قال أبو عبد الله ع إن الشهر الذى يقال أنه لا ينقص ذا القعدة ليس فى شهور السنة أكثر نقصانا منه الوفاى، ج ١١، ص: ١٤٧

باب ١٧ رؤية الهلال قبل الزوال

[١]

١٠٥٨١-١ الكافى، ٤ / ٧٨ / ١٠ / ١ الثلاثة عن حماد عن أبى عبد الله ع قال إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضيه و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة

[٢]

١٠٥٨٢-٢ التهذيب، ٤ / ١٧٦ / ٦١ / ١ سعد عن أبى جعفر عن عبد الله بن الصلت عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة و ابن بكير قالا قال أبو عبد الله ع إذا رئى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال- و إذا رئى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان

[٣]

اشارة

١٠٥٨٣-٣ الفقيه، ٢ / ١٦٩ / ٣٨٢ الحديث مرسلا مقطوعا

بيان

قد مضى فى كتاب الصلاة فى هذا خبر آخر

الوفاى، ج ١١، ص: ١٤٨

[٤]

اشارة

١٠٥٨٤-٤ التهذيب، ٤ / ١٧٨ / ٦٤ / ١ الحسين بن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائنى قال قال أبو عبد الله ع من رأى

هلال شوال بنهار فى رمضان فليتم صيامه

بيان

أريد بالنهار ما بعد الزوال بقريئة سائر الأخبار فإن المطلق يحمل على المقيد

[٥]

إشارة

١٠٥٨٥-٥ التهذيب، ٤/١٧٧/١٦٢/١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن العبيدى قال كتبت إليه جعلت فداك- ربما غم علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فترى أن نطر قبل الزوال إذا رأيناه و كيف تأمرنى فى ذلك فكتب ع تتم إلى الليل فإنه إن كان تاما رئى قبل الزوال

بيان

هكذا وجدنا الحديث فى نسخ التهذيب و فى الإستبصار ربما غم علينا الهلال فى شهر رمضان و هو الصواب لأنه على نسخة التهذيب لا يستقيم المعنى إلا بتكلف إلا أنه على نسخة الإستبصار ينافى سائر الأخبار التى وردت فى هذا الباب لأنه على ذلك يكون المراد بالهلال هلال شوال و معنى تتم إلى الليل تتم الصيام إلى الليل و قوله ع إن كان تاما رئى قبل الزوال معناه إن كان الشهر الماضى ثلاثين يوما رئى هلال الشهر المستقبل قبل الزوال فى اليوم الثلاثين

الوفاى، ج ١١، ص: ١٤٩

[٦]

إشارة

١٠٥٨٦-٦ التهذيب، ٤/٣٣٣/١١٥/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندى الرقى عن داود الرقى عن أبى عبد الله ع قال إذا طلب الهلال فى المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رئى أولم ير

بيان

يعنى إذا طلب الهلال أول اليوم فى جانب المشرق حيث يكون موضع طلبه فلم ير فهو هاهنا أى فى جانب المغرب هلال جديد و اليوم من الشهر الماضى سواء رئى فى جانب المغرب أو لم ير و قد مضى خبر محمد بن قيس و إسحاق بن عمار فى هذا المعنى أيضا فى باب علامة دخول الشهر و هذه الأخبار متطابقة متعاضدة لا تعارض فيها عند التحقيق إلا من جهة حديث العبيدى على نسخة

الإستبصار كما بيناه و أما على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شىء و الظاهر أنه من سهو النساخ.

و قال فى التهذيبين بعد نقل خبرى حماد و ابن بكير هذان الخبران أيضا لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة لأنهما غير معلومين و ما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه مع أنهما لو صحا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون فى البلد علة لكن أخطئوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال و اقترن إلى رؤيتهم شهادة شاهدين من خارج البلد هذا ملخص كلامه ثم استدل على أنه متى تجرد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بخبرى المدائنى و العبيدى و خبرى محمد بن قيس و إسحاق بن عمار اللذين مضى ذكرهما فيما قبل ثم أول قوله ع فى خبر إسحاق و إذا رأته وسط النهار فأتى صومه إلى الليل على إتمامه على أنه من شعبان دون أن ينوى أنه من رمضان.

الوفاى، ج ١١، ص: ١٥٠

و لى شعرى ما موضع دلالة خلاف مقتضى خبرى حماد و ابن بكير فى القرآن و الأخبار المتواترة و لى فى القرآن و الأخبار المتواترة إلا أن الاعتبار فى تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضى ثلاثين و أما إن الرؤية المعتمدة فيه متى يتحقق و كيف يتحقق فإنما يتبين بمثل هذه الأخبار لى إلا- ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص و مع الشروط المذكورة فى ذينك الخبرين فإن أراد ذلك منهما إنما هى من قبيل الأغاز و التعمية المنزه عنهما كلام المعصومين فى مقام البيان ثم ما موضع الدلالة فى الأخبار الأربعة الأخر على ما ادعاه فإنها على ما دريت صريحة فى خلافه إلا خبر المدائنى الذى يقتضى إطلاقه التقييد ليتلاءم مع سائر الأخبار و خبر العبيدى الذى يتضمن فى التهذيب الإبهام و الاشتباه و هذا واضح بحمد لله

الوفاى، ج ١١، ص: ١٥١

باب ١٨ العلامة عند تعذر الرؤية

[١]

١٠٥٨٧-١ الكافى، ٤ / ٨٠ / ١ / ١ على بن محمد عن بعض أصحابنا عن العبيدى عن إبراهيم بن محمد المزنى عن عمران الزعفرانى قال قلت لأبى عبد الله ع إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و صم يوم الخامس

[٢]

١٠٥٨٨-٢ الكافى، ٤ / ٨١ / ٤ / ١ العدة عن سهل عن منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفرانى قال قلت لأبى عبد الله ع إنا نمكث فى الشتاء اليوم و اليومين لا يرى شمس و لا نجم فأى يوم نصوم قال انظر اليوم الذى صمت من السنة الماضية و عد خمسة أيام و صم يوم الخامس
الوفاى، ج ١١، ص: ١٥٢

[٣]

١٠٥٨٩-٣ الكافى، ٤ / ٨١ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبى محمد عن محمد بن عثيم الخدرى عن بعض مشايخه عن أبى عبد الله ع قال صم فى العام المستقبل - يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول

[٤]

١٠٥٩٠-٤ الفقيه، ٢/١٢٥/١٩١٩ الحديث مرسلًا على تفاوت في ألفاظه

[٥]

إشارة

١٠٥٩١-٥ الكافي، ٤/٨١/٣/١ محمد عن أحمد عن السيارى قال كتب محمد بن الفرغ إلى العسكرى ع عما روى من الحساب فى الصوم عن آباءك ع فى عد خمسة أيام من أول السنة الماضية و السنة الثانية التى تأتى فكتب صحيح و لكن عد فى كل أربع سنين خمسًا و فى السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى و الحادث و ما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة- قال السيارى و هذه من جهة الكبيسة قال و قد حسبه أصحابنا

الوفاى، ج ١١، ص: ١٥٣

فوجدوه صحيحًا قال فكتب إليه محمد بن الفرغ فى سنة ثمان و ثلاثين و مائتين هذا الحساب لا يتهى لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت سنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح له الهلال ليلته و عرف السنين صح ذلك إن شاء الله

بيان

التى تأتى يعنى هى التى تأتى بعد ما يعد الخمسة و يؤخذ الخامس و هى خبر لقوله و السنة الثانية و الكبيسة تقال لليوم المجتمع من الكسور فإن أهل الحساب يعدون الشهر الأول من السنة ثلاثين و الثانى تسعة و عشرين و هكذا إلى آخر السنة و يجمعون الكسور حتى إذا صار يوما أو قريبا منه زادوا فى آخر السنة يوما و ذلك يكون فى كل ثلاثين سنة أحد عشر يوما

[٦]

إشارة

١٠٥٩٢-٦ الكافي، ٤/٧٧/٨/١ العدة عن ابن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن أبى خالد رفعه عن الفقيه، ٢/١٢٥/١٩١٨ أبى عبد الله ع قال إذا صح هلال رجب فعد تسعة و خمسين يوما و صم يوم الستين الوفاى، ج ١١، ص: ١٥٤

بيان

حمل فى التهذيبين صيام يوم الخامس و الستين على كونه من شعبان دون شهر رمضان و هو مع بعده جدا لا حاجة إليه أصلا

[٧]

إشارة

١٠٥٩٣-٧ الكافي، ٤/٥٤٧/٣٧/١ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الحسين بن مسلم عن أبي الحسن ع قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه و يوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

بيان

لعل المعنى أن يوم الأضحى يوافق من أيام الأسبوع اليوم الأول من شهر رمضان و يوم العاشوراء منها يوافق اليوم الأول من شوال

[٨]

١٠٥٩٤-٨ الكافي، ٤/٧٧/٧/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخراز عن أبي عبد الله ع قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين

[٩]

١٠٥٩٥-٩ الكافي، ٤/٧٨/١٢/١ علي عن أبيه عن حماد بن عيسى التهذيب، ٤/١٧٨/٦٦/١ الحسين عن

الوافى، ج ١١، ص: ١٥٥

الفقيه، ٢/١٢٥/١٩١٧ حماد عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

١٠٥٩٦-١٠ الكافي، ٤/٧٨/١١/١ القمي عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد التهذيب، ٤/١٧٨/٦٧/١ سعد عن يعقوب بن يزيد عن الفقيه، ٢/١٢٤/١٩١٦ محمد بن مرزم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل نفسك فيه فهو لثلاث ليال

[١١]

إشارة

١٠٥٩٧-١١ التهذيب، ٤/١٥٧/٩/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/١٢٦/١٩٢١ العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن هلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أ يجوز ذلك قال نعم

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على ما إذا كانت السماء متغيمه و يكون فيها

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۵۶

عله مانعه من الرؤيه فيعتبر حينئذ فى الليله المستقبلة الغيوبه و التطوق و رؤيه الظل و نحوها دون أن تكون مصحيه كما أن الشاهدين من خارج البلد إنما يعتبر مع العله دون الصحو

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۵۷

باب ۱۹ أن الصوم و الفطر مع السلطان إذا كان تقيه

[۱]

۱۰۵۹۸-۱ الكافى، ۴/۸۲/۷/۱ سهل عن على بن الحكم عن رفاعه عن رجل عن أبى عبد الله ع قال دخلت على أبى العباس بالحيره فقال يا با عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم فقلت ذلك إلى الإمام- إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرتنا فقال يا غلام على بالمائده فأكلت معه و أنا أعلم و الله أنه يوم من شهر رمضان و كان إفطارى يوما- و قضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى و لا نعبد الله [و لا يعبد الله]

[۲]

۱۰۵۹۹-۲ الكافى، ۴/۸۳/۹/۱ محمد عن محمد بن أحمد عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبى عبد الله ع أنه قال و هو بالحيره فى زمان أبى العباس إنى دخلت عليه و قد شك الناس فى الصوم و هو و الله من شهر رمضان فسلمت عليه- فقال يا با عبد الله أ صمت اليوم فقلت لا و المائده بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت و أكلت قال و قلت الصوم معك و الفطر معك فقال الرجل لأبى عبد الله ع تفطر يوما من رمضان فقال إى و الله

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۵۸

أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى

[۳]

۱۰۶۰۰-۳ التهذيب، ۴/۳۱۷/۳۳/۱ محمد عن النهدي عن البزنطى عن خلاد بن عمارة قال قال أبو عبد الله ع دخلت على أبى العباس فى يوم شك و أنا أعلم أنه من شهر رمضان و هو يتغدى- فقال يا با عبد الله ليس هذا من أيامك قلت يا أمير المؤمنين ما صومى إلا صومك و لا إفطارى إلا إفطارك قال فقال ادن قال فدنوت فأكلت و أنا و الله أعلم أنه من شهر رمضان

[۴]

إشارة

١٠٦٠١-٤ الفقيه، ٢/١٢٧/١٩٢٦ عيسى بن أبى منصور قال كنت عند أبى عبد الله ع فى اليوم الذى يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان أم لا فذهب ثم عاد قال لا فدعا بالغاء فتغدينا معه

بيان

قال فى الفقيه و من كان فى بلد فيه سلطان فالصوم معه و الفطر معه لأن فى خلافه دخولا فى نهى الله حيث يقول **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ثم ذكر هذا الحديث قال
و قال الصادق ع لو قلت إن تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنك صادقاً و قال لا دين لمن لا تقيّة له
الوفاى، ج ١١، ص: ١٥٩

باب ٢٠ النوادر

[١]

إشارة

١٠٦٠٢-١ الكافى، ٨/٣٣٢/٥١٧/١ أبان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع إن المغيرىة يزعمون أن هذا اليوم ليلية المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية أن أهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام

بيان

بطن نخلة موضع بين مكة و طائف

[٢]

إشارة

١٠٦٠٣-٢ الكافى، ٤/١٨٠/١/١ القمى عن الكوفى عن عيسى بن هشام التهذيب، ٤/٣١٠/٣/١ سعد عن الحسن بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى عن
الوفاى، ج ١١، ص: ١٦٠

الفقيه، ٢/١٢٥/١٩٢٠ أبان عن البصرى عن أبى عبد الله ع قال قلت له رجل أسرته الروم و لم يصم شهر رمضان و لم يدر أى شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه و يحسب فإن كان الشهر الذى صام قبل شهر رمضان لم يجزئه و إن كان بعد رمضان أجزأه

بيان

التوخى تحصيل الظن.

آخر أبواب فرض الصيام وفضله وعلته وأقسامه وعلامة دخول الشهر والحمد لله أولاً وآخراً
الوافية، ج ١١، ص: ١٦٣

أبواب نواقض الصيام وشرائطه وآدابه وما يجبر فواته

الآيات

إشارة

قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوا هُنَّ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَيْتَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وقال عز وجل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

وقال سبحانه وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

بيان

الرفث الجماع ولتضمنه معنى الإفضاء عدى يالى هن استئناف لبيان

الوافية، ج ١١، ص: ١٦٤

سبب الإباحة يعنى أن الصبر عنهن صعب لأنهن بمنزلة الثياب لكم وأنتم كذلك شبه شدة المخالطة والملابسة والانضمام بمخالطة الثياب وملابستها وانضمامها بصاحبها ولأن كل واحد منهما يوارى بدنه وعورته بصاحبه عن غيره فإنه لولاه لانكشفت عورته عند غيره والاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب والكسب والخيط الأبيض بياض النهار والخيط الأسود سواد الليل قيل كان فى أول الإسلام يباح للصائم الأكل والجماع ليلا ما لم ينم فإذا نام حرم ذلك إلى القابلة وقيل بل الجماع كان محرما ليلا ونهارا وأن عمر باشر بعد العشاء فأتى النبي ص نهارا يعتذر فتزلت وفيه خبر آخر يأتي فى باب علامة طرفى وقت الصيام والآيتان الأخيرتان مضى بيانهما

الوافية، ج ١١، ص: ١٦٥

باب ٢١ ما ينقض الصوم أو يضر الصائم

[١]

إشارة

١٨٥٣/١٠٧/٢ / ٣١٨ / ٣٩ / ١ أحمد أو ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ١٨٥٣/١٠٧/٢ محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال- الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء الوافية، ج ١١، ص: ١٦٦

بيان

كذا روى في الفقيه و بالسند الأخير في التهذيب و فيه بالسندين الأولين ثلاث خصال فإن صحت روايته فكأنه ع عطف الارتماس على الثلاث و أخرجه منها لأنه مما يضر و لا يبطل أو جعل الطعام و الشراب خصلة واحدة لاشتراكهما في إدخال شيء في الجوف و لهذا لم يذكر الحقنة بالمائع مع إيجابه القضاء و الإخراج في حكم الإدخال و لهذا عدل عن الأكل و الشرب إلى الطعام و الشراب ليشمل القيء الاختياري أيضا و هذا التوجيه لا- يخلو من تكلف و الصواب أن يقال إن نسخة أربع هي الصحيحة و إنما اقتصر من المضرات على هذه لأنها المعتادة المتداولة المتكررة للأصحاء و أما الحقنة و التقيؤ فمختصان بالمرضى و إنما يحتاج إليهما على الندور و لهذا لم يذكر الكذب على الله و رسوله أيضا لأنه ليس مما يعتاد و يتكرر و من هذا القبيل إهمال ذكر النساء في الخبر الآتي فإنها ليست في مرتبة الطعام و الشراب في الاعتقاد و إنما عد الارتماس في عداد الخصال الثلاث مع عدم إيجابه القضاء و لا الكفارة لأنه ليس بصدد بيان المفطرات بل المضرات و الحرام مضر.

قال في الإستبصار و لست أعرف حديثا في إيجاب القضاء و الكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء انتهى كلامه و الأصوب أن يقال إن الذي بمنزلة الركن و الأصل في الصيام ليس إلا الإمساك عن الأكل و الشرب و مباشرة النساء خاصة كما في قوله سبحانه فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ وَ أما الارتماس فإنما يضر لأنه مظنة دخول الماء في

الوافية، ج ١١، ص: ١٦٧

الحلق و كذا القيء إنما يضره لأنه مظنة أن يرجع شيء إلى الجوف بعد خروج وجه منه و كذا الحقنة إنما تضر لأنها إدخال شيء في الجوف فهذه الثلاث في حكم الأكل و الشرب في الضرر و أما الكذب على الله و رسوله فإنما يضر كمال الصوم كما يأتي و على هذا فنسخة الثلاث هي الصحيحة و قوله و الارتماس في الماء محذوف الخبر يعني يضر أيضا لأنه مظنة الشرب فهو في حكمه

[٢]

١٠٦٠٥-٢ التهذيب، ١٨٩ / ٤ / ١ / ١ / ١ على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع الصيام من الطعام و الشراب و الإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو و الباطل في رمضان و غيره

[٣]

١٠٦٠٦-٣ الكافي، ١٨٩ / ٤ / ١٠ / ١ / ١ الثلاثة التهذيب، ٢٠٣ / ٢ / ١ / ٢ الحسين عن ابن أبي عمير عن بزرج عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء و تفسد الصائم قال قلت هلكننا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله تعالى و على رسوله و على الأئمة ع

[٤]

١٠٦٠٧-٤ الفقيه، ٢/١٠٧/١٨٥٤ بزرج عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أن الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة ع يفطر الصائم الوافية، ج ١١، ص: ١٦٨

[٥]

١٠٦٠٨-٥ التهذيب، ٤/١٨٩/٣/١ على بن مهزيار عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر و عليه قضاؤه فقلت ما كذبه فقال يكذب على الله و على رسوله ص

[٦]

إشارة

١٠٦٠٩-٦ التهذيب، ٤/٢٠٣/٣/١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر و عليه قضاؤه و هو صائم يقضى صومه و وضوءه إذا تعمد

بيان

لعل المراد أنه مع كونه صائماً لا يجوز له الإفطار فهو في حكم المفطر في وجوب القضاء عليه و ينبغي تخصيصه بالكذب على الله و على رسوله كما في الخبر السابق. و حمل في التهذيب نقضه الوضوء في الخبرين على نقض كماله و إعادته على استحبابها قال لأننا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء و ليس من جملتها ذلك و ليس يلزم ذلك على قضاء الصوم لأن الدليل الذي قدمناه ليس موجوداً فيه. أقول لا يخفى ما في هذا الاستدلال من الخلل فإن هذين الخبرين إن حملا على ظاهرهما فيجب العمل بهما في الأمرين و إن كانا مؤولين فيجب تأويلهما في الأمرين لأنهما كما يدلان على نقض الصوم كذلك يدلان على نقض الوضوء من غير فرق و كما ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقض الوضوء كذلك ورد الحصر في بعض ألفاظ بيان نواقض الصوم و مضراته كما سمعت و الاحتياط يقتضى إعادة الوضوء و قضاء الصوم مع التعمد الوافية، ج ١١، ص: ١٦٩

باب ٢٢ الارتماس و بل الثوب على الجسد

[١]

١٠٦١٠-١ الكافي، ٤/١٠٦/١/١ الخمسة التهذيب، ٤/٢٠٣/٤/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء و لا يرمس رأسه

[٢]

١٠٦١١-٢ الكافى، ٤/١٠٦/٢/١ على عن أبيه عن حماد التهذيب، ٤/٢٠٣/٥/١ الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء

[٣]

إشارة

١٠٦١٢-٣ التهذيب، ٥/٣١٢/١/٦٩ بهذا الإسناد عن الفقيه، ٢/٣٥٤/٢٦٧٨ حريز عن أبي عبد الله الوافى، ج ١١، ص: ١٧٠
ع قال لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم

بيان

يأتى هذا الحديث بإسناد آخر من الكافى فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى

[٤]

١٠٦١٣-٤ التهذيب، ٤/٢٠٩/١٣/١ التيملى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يكره للصائم أن يرتمس فى الماء

[٥]

١٠٦١٤-٥ التهذيب، ٤/٢٠٩/١٤/١ سعد عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار التهذيب، ٤/٣٢٤/٦٨/١ محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن

[٦]

١٠٦١٥-٦ الكافى، ٤/١٠٦/٣/١ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع قال الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة
الوافى، ج ١١، ص: ١٧١
و ينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه فى الماء

[٧]

إشارة

١٠٦١٦-٧ التهذيب، ٤/٢٦٢/٢٣/١ التيملى عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع مثله □

بيان

كلمة بالثوب و ينضح بالمروحة ليست فى بعض النسخ و لعل المراد بالتبريد بالثوب جعله مروحة لا بله على الجسد لما يأتى من النهى عنه إلا أن يقال إنه لبيان لجواز و إن كره

[٨]

١٠٦١٧-٨ الكافى، ٤/١٠٦/٥/١ محمد و غيره عن محمد بن أحمد عن السيارى عن محمد بن على الهمدانى عن الفقيه، ٢/١١٥/١٨٨٣ حنان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عن الصائم يستتقع فى الماء قال لا بأس و لكن لا ينغمس فيه و المرأة لا تستتقع فى الماء لأنها تحمل الماء بفرجها

[٩]

١٠٦١٨-٩ الكافى، ٤/١٠٦/٦/١ العدة عن سهل عن بعض أصحابنا عن مثنى الحنائط و الصيقل قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يرتمس فى الماء قال لا و لا المحرم قال و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا الوافى، ج ١١، ص: ١٧٢ □

[١٠]

١٠٦١٩-١٠ الكافى، ٤/١٠٦/٤/١ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم [الهيثم] عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك إلى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره □

[١١]

١٠٦٢٠-١١ التهذيب، ٤/٢٦٧/٤٤/١ التيملى عن ابن بقاح عن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا و لا يشم الريحان الوافى، ج ١١، ص: ١٧٣ □

باب ٢٣ المضمضة و الاستنشاق

[١]

١٠٦٢١-١ الكافي، ١/١/١٠٧/٤، الثلاثة عن حماد عن أبي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل حلقه الماء فقال إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و إن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء

[٢]

١٠٦٢٢-٢ التهذيب، ٤/٣٢٤/٦٧/١ أحمد عن الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله □

[٣]

١٠٦٢٣-٣ الكافي، ٤/١٠٧/٤/١ العدة عن سهل عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء و إن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه و قد تم صومه و إن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة و الأفضل للصائم أن لا يتمضمض
الوافي، ج ١١، ص: ١٧٤

[٤]

١٠٦٢٤-٤ التهذيب، ٤/٣٢٢/٥٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ٢/١١١/١٦٧ سماعة قال سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه و إن كان في وضوئه فلا بأس

[٥]

١٠٦٢٥-٥ الكافي، ٤/١٠٧/٢/١ علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن التهذيب، ٤/٣٢٤/٦٥/١ أبي جميلة عن الشحام الكافي، عن أبي عبد الله ع ش في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات

[٦]

١٠٦٢٦-٦ التهذيب، ٤/٣٢٤/٦٦/١ و قد روى مرة واحدة

[٧]

١٠٦٢٧-٧ الكافي، ٤/١٠٧/٣/١ الثلاثة عن حماد عن ذكره عن

الوافي، ج ١١، ص: ١٧٥

أبي عبد الله ع في الصائم يستنشق و يتمضمض قال نعم و لكن لا يبلع [يبالغ]

[٨]

□
 ١٠٦٢٨ - ٨ التهذيب، ٤ / ٣٢٣ / ٦٤ / ١ الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء و هو صائم قال ليس عليه شيء إذا لم يتعمد ذلك قلت فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد أساء ليس عليه شيء و لا قضاء

بيان

ينبغي حملة على وضوء الفريضة

الوافى، ج ١١، ص: ١٧٧

باب ٢٤ القيء و القلس

[١]

إشارة

□
 ١٠٦٢٩ - ١ الكافي، ٤ / ١٠٨ / ١ / ١ الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه القيء من غير أن يتقيأ فليتم صومه

بيان

ذره غلبه و سبقه

[٢]

□
 ١٠٦٣٠ - ٢ الكافي، ٤ / ١٠٨ / ٢ / ١ الثلاثة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا تقيأ الصائم فقد أفطر و إن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه

[٣]

١٠٦٣١ - ٣ التهذيب، ٤ / ٢٦٤ / ٣٠ / ١ التيملى عن الاثني عشر

الوافى، ج ١١، ص: ١٧٨

□
 أبي عبد الله ع أنه قال من تقيأ متعمدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الإعادة فإن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له و قال من تقيأ و هو صائم فعليه القضاء

[٤]

١٠٦٣٢-٤ التهذيب، ٤/٢٦٤/٣١/١ عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال من تقياً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه

[٥]

١٠٦٣٣-٥ الكافي، ٤/١٠٨/٣/١ النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله ع في الذي يذره القيء و هو صائم قال يتم صومه و لا يقضى

[٦]

١٠٦٣٤-٦ التهذيب، ٤/٣٢٢/٥٩/١ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن الفقيه، ٢/١١١/١٨٦٨ سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال إن كان شيء يتدره [يذره] فلا بأس و إن كان شيئاً [شيء] يكره نفسه عليه فقد أفطر و عليه القضاء

[٧]

إشارة

١٠٦٣٥-٧ الكافي، ٤/١٠٨/٤/١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية

الوافى، ج ١١، ص: ١٧٩

عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه و هو صائم قال ليس بشيء

بيان

القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء فإن عاد فهو قيء

[٨]

١٠٦٣٦-٨ الكافي، ٤/١٠٨/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الفقيه، ٢/١١٠/١٨٦٦ العلاء عن محمد قال سئل أبو جعفر عن القلس أ يفطر الصائم قال لا

[٩]

١٠٦٣٧-٩ التهذيب، ٤/٢٦٥/٣٣/١ التيملي عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع مثله

[١٠]

إشارة

□ □
 ١٠٦٣٨ - ١٠ التهذيب، ١ / ٣٤ / ٢٦٥ / ٤ محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن السراد عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله ع
 عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أ يفطره ذلك قال لا- قلت فإن ازدرده بعد إن صار على لسانه قال لا يفطره
 ذلك

بيان

ازدرده ابتعله و لعل المراد باللسان أصله المتصل بالحلق أو يكون الازدرداد
 الوافية، ج ١١، ص: ١٨٠
 بغير اختياره

[١١]**إشارة**

١٠٦٣٩ - ١١ الكافي، ١ / ٦ / ١٠٨ / ٤ محمد بن أحمد عن عثمان بن سماعه قال سألته عن القلس و هي الجشأة يرتفع الطعام من جوف
 الرجل من غير أن يكون تقياً و هو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه و لا يقطع صلاته و لا يفطر صيامه

بيان

التجشؤ تنفس المعدة و الاسم منه كهزمة و غراب و عمدة
 الوافية، ج ١١، ص: ١٨١

باب ٢٥ الحقنة و صب الدواء في الأذن و الأنف**[١]****إشارة**

١٠٦٤٠ - ١ الكافي، ١ / ٣ / ١١٠ / ٤ العدة عن سهل عن البنزطي التهذيب، ١ / ٦ / ٢٠٤ / ٤ الحسين بن الفقيه، ٢ / ١١١ / ١٨٦٩ البنزطي
 الفقيه التهذيب، عن أبي الحسن الرضاع ش أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له أن
 يحتقن

بيان

يعنى بالمائع لما يأتى آنفا
الوافى، ج ١١، ص: ١٨٢

[٢]

إشارة

١٠٦٤١-٢ الكافى، ٤/١١٠/١٥ محمد عن العمركى عن التهذيب، ٤/٣٢٥/١٧٣ ١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان قال لا بأس

بيان

يعنى الجامد كما يأتى

[٣]

إشارة

١٠٦٤٢-٣ الكافى، ٤/١١٠/١٦ التهذيب، ٤/٢٠٤/٧ ١ أحمد عن التيملى عن أبيه قال كتبت إلى أبى الحسن ع ما تقول فى اللطف يستدخله الإنسان و هو صائم فكتب لا بأس بالجامد

بيان

إسناد هذا الحديث فى بعض نسخ الكافى هكذا أحمد عن على بن الحسين عن محمد بن الحسين عن أبيه و الصواب ما كتبه كما فى النسخ الأخر موافقا لما فى التهذيبيين و اللطف بالتحريك الشىء اليسير

[٤]

١٠٦٤٣-٤ الكافى، ٤/١١٠/١١ القميان عن صفوان عن حماد بن

الوافى، ج ١١، ص: ١٨٣

عثمان عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به

[٥]

□
١٠٦٤٤-٥ الكافي، ٤/١١٠/٢/١ الثلاثة عن حماد عن أبي عبد الله ع عن الصائم يصب في أذنه الدهن قال لا بأس

[٦]

إشارة

١٠٦٤٥-٦ الكافي، ٤/١١٠/٤/١ أحمد عن التيملي عن أخيه عن أبيه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يحتجم و يصب في أذنه الدهن قال لا بأس إلا السعوط فإنه يكره

بيان

السعوط إدخال الدواء في الأنف

[٧]

١٠٦٤٦-٧ التهذيب، ٤/٢١٤/٣٠/١ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره السعوط للصائم الوافي، ج ١١، ص: ١٨٥

باب ٢٦ الحجامة و دخول الحمام

[١]

١٠٦٤٧-١ الكافي، ٤/١٠٩/١/١ الثلاثة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ٢/١١٠/١٨٦٤ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الصائم يحتجم فقال إنني أتخوف عليه أ ما يتخوف على نفسه قلت ما ذا يتخوف عليه قال الغشى أو تثور به مرة قلت رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئاً قال نعم إن شاء

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافي؛ ج ١١، ص: ١٨٥

[٢]

١٠٦٤٨-٢ الفقيه، ٢/١١٠/١٨٦٥ و كان أمير المؤمنين ع يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر الوافي، ج ١١، ص: ١٨٦

[٣]

□
 ١٠٦٤٩-٣ الكافي، ١/٢/١٠٩/٤ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن
 الحجامه للصائم قال نعم إذا لم يخف ضعفا

[٤]

□
 ١٠٦٥٠-٤ التهذيب، ١/١٢/٢٦٠/٤ الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يحتجم فقال
 لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف

[٥]

□
 ١٠٦٥١-٥ التهذيب، ١/١٣/٢٦٠/٤ عنه عن حماد عن القداح عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن صائما القيء و الاحتلام
 و الحجامه و قد احتجم النبي ص و هو صائم و كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم

[٦]

إشارة

□ □
 ١٠٦٥٢-٦ التهذيب، ١/١٤/٢٦٠/٤ عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بأن يحتجم
 الصائم إلا في رمضان فإنني أكره أن يغزر بنفسه إلا أن لا يخاف على نفسه و إنا إذا أردنا الحجامه في رمضان احتجمنا ليلا

بيان

غزر بنفسه تغريرا بالغين المعجمه و المهملتين عرضها للهلكه

[٧]

□
 ١٠٦٥٣-٧ الفقيه، ١/٢/١٠٩/١٨٦٣ الحلبي عن أبي عبد الله
 الوافي، ج ١١، ص: ١٨٧
 ع قال إنا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل

[٨]

□
 ١٠٦٥٤-٨ التهذيب، ١/٧٤/٣٢٥/٤ عمار السباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الحجام يحجم و هو صائم قال لا ينبغي- و عن
 الصائم يحتجم قال لا بأس

[٩]

١٠٦٥٥-٩ الكافي، ٤/١٠٩/٣/١ محمد عن الأربعة الفقيه، ٢/١١٣/١٨٧٣ العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا

[١٠]

١٠٦٥٦-١٠ الكافي، ٤/١٠٩/٤/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام و هو صائم فقال ليس به بأس
الوافي، ج ١١، ص: ١٨٩

باب ٢٧ الاكحال و الذر

[١]

١٠٦٥٧-١ الكافي، ٤/١١١/١/١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد عن أبي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام و لا شراب

[٢]

١٠٦٥٨-٢ الكافي، ٤/١١١/١/١ الثلاثة عن سليم عن غير واحد عن أبي جعفر ع مثله

[٣]

١٠٦٥٩-٣ التهذيب، ٤/٢٥٨/٤/١ الحسين عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا بأس به إنه ليس بطعام يؤكل
الوافي، ج ١١، ص: ١٩٠

[٤]

١٠٦٦٠-٤ التهذيب، ٤/٢٥٩/٥/١ عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصائم

[٥]

١٠٦٦١-٥ التهذيب، ٤/٢٦٠/١٠/١ سعد عن الحسن بن علي عن ابن المغيرة عن أبي داود المسترق و صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غندر قال قلت لأبي عبد الله ع أكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم فقال لا بأس به

[٦]

١٠٦٦٢-٦ التهذيب، ٤/٢١٤/٢٠١/١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن براقه الأصبهاني عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم

[٧]

١٠٦٦٣-٧ الكافي، ٤/١١١/٣/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الكحل للصائم فقال إذا كان كحلا ليس فيه مسك- وليس له طعم في الحلق فلا بأس

[٨]

١٠٦٦٤-٨ التهذيب، ٤/٢٥٩/٩/١ الحسين عن فضالة عن

الوافى، ج ١١، ص: ١٩١

العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن المرأة تكتحل و هي صائمة فقال إذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا بأس

[٩]

إشارة

١٠٦٦٥-٩ الكافي، ٤/١١١/٢/١ محمد عن أحمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن من يصيبه الرمدم في شهر رمضان هل يذرعينه بالنهار و هو صائم قال يذرها إذا أفطر و لا يذرها و هو صائم

بيان

يذرعينه أى يداويها بالذرور و هو بالفتح ما يذرع في العين من الدواء اليابس

[١٠]

١٠٦٦٦-١٠ التهذيب، ٤/٢٥٩/٧/١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال لا- إنى أتخوف أن يدخل رأسه

[١١]

إشارة

١٠٦٦٧-١١ التهذيب، ٤/٢٥٩/١/٦ عنه عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن ع عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أو لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل

بيان

حملهما في التهذيبن علي ما فيه رائحة حادة تدخل الحلق كالمسك و نحوه ثم يجعل ذلك مكروها غير محظور الوافي، ج ١١، ص: ١٩٣

باب ٢٨ السواك و إدماء الفم

[١]

١٠٦٦٨-١ الكافي، ٤/١١١/١/٢ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك أي النهار شاء

[٢]

١٠٦٦٩-٢ الكافي، ٤/١١٢/٢/١ الخمسة التهذيب، ٤/٣٢٣/١/٦٠ محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس به و قال لا يستاك بسواك رطب الوافي، ج ١١، ص: ١٩٤

[٣]

١٠٦٧٠-٣ الكافي، ٤/١١٢/٣/١ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم يفضه حتى لا يبقى فيه شيء

[٤]

١٠٦٧١-٤ الكافي، ٤/١١٢/٤/١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ٢/١١٢/١٨٧١ عمار عن أبي عبد الله ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا و لا يدمى فاه الكافي، و لا يستاك بعود رطب

[٥]

١٠٦٧٢-٥ التهذيب، ٤/٢٦٢/١٩/١ الحسين عن الثلاثة و عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال الصائم يستاك أي النهار شاء

[٦]

١٠٦٧٣-٦ التهذيب، ٤ / ٢٦١ / ١٨ / ١ عنه عن حماد عن حريز عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال يستاك الصائم أى ساعة من النهار أحب

[٧]

١٠٦٧٤-٧ التهذيب، ٤ / ٢٦٢ / ٢١ / ١ التيملى عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع الوافية، ج ١١، ص: ١٩٥
قال سألته عن السواك للصائم قال يستاك أى ساعة شاء من أول النهار إلى آخره

[٨]

١٠٦٧٥-٨ التهذيب، ٤ / ٢٦٢ / ٢٢ / ١ عنه عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الصائم أى ساعة يستاك من النهار قال متى ما شاء

[٩]

١٠٦٧٦-٩ التهذيب، ٤ / ٢٦٢ / ٢٣ / ١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال يستاك الصائم أى النهار شاء ولا يستاك بعود رطب

[١٠]

١٠٦٧٧-١٠ التهذيب، ٤ / ٢٦٢ / ٢٤ / ١ عنه عن النخعي عن ابن المغيرة عن سعد بن أبي خلف عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب

[١١]

١٠٦٧٨-١١ التهذيب، ٤ / ٣٢٣ / ٦١ / ١ محمد عن الزيات عن صفوان التهذيب، ٤ / ٢٦٢ / ٢٠ / ١ الحسين عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع أ يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس

[١٢]

إشارة

١٠٦٧٩-١٢ التهذيب، ٤ / ٢٦٣ / ٢٦ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا الوافية، ج ١١، ص: ١٩٦

ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان قال جائز وقال بعضهم إن السواك تدخل رطوبته فى الجوف فقال ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق فقال الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب

بيان

فقال ما تقول يعنى فقال ذاك القائم أيضا كأنه اندفع إلى السؤال بعد ما تعجب من التجويز
الوافى، ج ١١، ص: ١٩٧

باب ٢٩ المضغ و الذوق و الزق

[١]

١٠٦٨٠-١ الكافي، ٤ / ١١٤ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا

[٢]

إشارة

١٠٦٨١-٢ الكافي، ٤ / ١١٤ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قال أبو جعفر ع يا محمد
إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت في نفسى منه شيئا
الوافى، ج ١١، ص: ١٩٨

بيان

كأنه ع شك في تغير ريقه المبلوع بطعم العلك أو قوى ذلك في نفسه

[٣]

إشارة

١٠٦٨٢-٣ التهذيب، ٤ / ٣٢٤ / ٧٠ / ١ أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصائم
يمضغ العلك قال نعم إن شاء

بيان

ينبغي أن يحمل على بيان الجواز و إن كره فما في التهذيب أن هذا الخبر غير معمول عليه غير سديد

[٤]

١٠٦٨٣-٤ الكافي، ٤/١١٤/٣/١ على عن الاثني عشر عن أبي عبد الله ع قال إن فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم للحسين ع و هي صائمة في شهر رمضان

[٥]

١٠٦٨٤-٥ الكافي، ٤/١١٤/١/٢ الخمسة التهذيب، ٤/٣١٢/١٠/١ الحسين عن الثلاثة الكافي، عن أبي عبد الله ع الوافي، ج ١١، ص: ١٩٩
ش أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقه تنظر إليه فقال لا- بأس به قال و سئل عن المرأة يكون لها الصبي و هي صائمة فتمضغ الخبز و تطعمه قال لا بأس و الطير إن كان لها

[٦]

١٠٦٨٥-٦ الكافي، ٤/١١٤/٢/٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله ع قال لا بأس للطباخ و الطباخة أن يذوق المرق و هو صائم

[٧]

١٠٦٨٦-٧ التهذيب، ٤/٣١١/٨/١ الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد عن أبي جعفر ع قال لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر

[٨]

١٠٦٨٧-٨ التهذيب، ٤/٣١١/٩/١ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله ع و أنا أسمع- عن الصائم يصب الدواء في أذنه قال نعم و يذوق المرق و يزق الفرخ

[٩]

١٠٦٨٨-٩ التهذيب، ٤/٣٢٥/٧٢/١ على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألت عن الصائم أ يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فإن فعل فما عليه قال لا شيء عليه و لا يعود الوافي، ج ١١، ص: ٢٠٠

[١٠]

إشارة

١٠٦٨٩-١٠ الكافي، ٤/١١٥/١/٤ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤/٣١٢/١١/١ الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال

سألت أبا عبد الله ع عن الصائم يذوق الشيء و لا يبلعه قال لا

بيان

حمله فى التهذيبن على من ليس له حاجة بذلك

الوافى، ج ١١، ص: ٢٠١

باب ٣٠ ازدراد النخامة و دخول شىء فى الحلق و مص الشىء

[١]

١٠٦٩٠-١ الكافى، ٤ / ١١٥ / ١ / ١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم التهذيب، ٤ / ٣٢٣ / ٦٣ / ١ النخعى عن صفوان عن سعد بن أبى خلف عن غياث عن أبى عبد الله ع قال لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته

[٢]

١٠٦٩١-٢ الكافى، ٤ / ١١٥ / ٢ / ١ على عن

الوافى، ج ١١، ص: ٢٠٢

التهذيب، ٤ / ٣٢٣ / ٦٢ / ١ الاثنين عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع أن عليا ع سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام

[٣]

١٠٦٩٢-٣ التهذيب، هارون بن مسلم عن أبى عبد الله ع عن آباءه ع الحديث

[٤]

١٠٦٩٣-٤ الكافى، ٤ / ١١٥ / ١ / ٢ العدة عن التهذيب، ٤ / ٣٢٤ / ٦٩ / ١ أحمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى الرجل يعطش فى شهر رمضان قال لا بأس بأن يمص الخاتم

[٥]

١٠٦٩٤-٥ الكافى، ٤ / ١١٥ / ٢ / ٢ أحمد عن على بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا

[٦]

١٠٦٩٥-٦ الفقيه، ٢/١١٢/١٨٧٠ منصور بن حازم قال قلت

الوافى، ج ١١، ص: ٢٠٣

لأبي عبد الله ع الرجل يجعل النواة في فيه و هو صائم قال لا- قلت فيجعل الخاتم قال نعم

[٧]

١٠٦٩٦-٧ التهذيب، ٤/٣١٩/٤٤/١ ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن السراد عن أبي ولاد الحناط قال قلت لأبي عبد الله ع إني أقبل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء قال فقال لى لا بأس لى عليك شىء

[٨]

١٠٦٩٧-٨ التهذيب، ٤/٣٢٤/٧١/١ أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضاع قال سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه قال جائز لا بأس به- قال و سألته عن الصائم يدخل الغبار حلقه قال لا بأس الوافى، ج ١١، ص: ٢٠٥

باب ٣١ شم الطيب و الريحان

[١]

١٠٦٩٨-١ الكافى، ٤/١١٢/١/١ العدة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كره المسك أن يتطيب به الصائم

[٢]

١٠٦٩٩-٢ الكافى، ٤/١١٣/٣/١ العدة عن البرقى عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلى عن الفقيه، ٢/١١٢/١٨٧٢ الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله إذا صام تطيب بالطيب و يقول الطيب تحفة الصائم الوافى، ج ١١، ص: ٢٠٦

[٣]

١٠٧٠٠-٣ الفقيه، ٢/١١٤/١٨٨١ روى أن من تطيب بطيب أول النهار و هو صائم لم يكذ يفقد عقله

[٤]

إشارة

١٠٧٠١-٤ الفقيه، ٢/٨٦/١٨٠٤ قال الصادق ع من تطيب الحديث بدون يكذ

بيان

كأنه أراد أنه لم يسفه على أحد و لم يطش بسبب غلبة الجوع عليه لأن دماغه يتقوى بالطيب

[٥]

□
١٠٧٠٢-٥ الكافى، ٤/١١٣/١/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لأبى عبد الله ع الصائم يشم الريحان و الطيب قال لا بأس به

[٦]

١٠٧٠٣-٦ الكافى، ٤/١١٣/١/٤ و روى أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به

[٧]

□
١٠٧٠٤-٧ الكافى، ٤/١١٣/١/٥ الثلاثة عن الحسن بن راشد قال قلت لأبى عبد الله ع الحائض تقضى الصلاة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من أين جاء هذا قال أول من قاس الوفاى، ج ١١، ص: ٢٠٧
إبليس قلت فالصائم يستنقع فى الماء قال نعم قلت فيبيل ثوبا على جسده قال لا قلت من أين جاء هذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ

[٨]**إشارة**

١٠٧٠٥-٨ الكافى، ٤/١١٢/٢/٢ العدة عن البرقى عن داود بن إسحاق الحذاء عن الفقيه، ٢/١١٤/١٨٧٨ محمد بن الفيض التيمى الفقيه، عن ابن رئاب ش قال سمعت أبا عبد الله ع ينهى عن النرجس- فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال لأنه ريحان الأعاجم- الكافى، ٤/١١٣/٢/٢ و أخبرنى بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا إنه يمسك الجوع

بيان

كأن كراهيته إنما هى للتشبه بهم فإنهم كانوا كفارا قال فى الإستبصار

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٠٨

كان للمجوس يوم يصومونه فلما كان ذلك اليوم كانوا يشمون النرجس فكراهة النرجس إنما كانت مؤكدة لذلك

[٩]

١٠٧٠٦-٩ التهذيب، ٤/٢٦٥/٣٦/١ سعد عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن البنظى عن عبد الكريم بن عمرو عن
أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب و يشم الريحان

[١٠]

١٠٧٠٧-١٠ التهذيب، ٤/٢٦٦/٤٠/١ عنه عن أحمد عن الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الصائم أ ترى له
أن يشم الريحان أو لا ترى ذلك له فقال لا بأس به

[١١]

١٠٧٠٨-١١ التهذيب، ٤/٢٦٦/٤١/١ عنه عن أبى جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل إلى أبى الحسن ع هل
يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال لا بأس به

[١٢]

١٠٧٠٩-١٢ الفقيه، ٢/١١٤/١٨٧٩ سنل الصادق ع عن المحرم يشم الريحان قال لا- قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية و
الدخنة قال نعم قيل كيف حل له أن يشم الطيب و لا يشم الريحان قال لأن الطيب سنه و الريحان بدعه للصائم

[١٣]

١٠٧١٠-١٣ الفقيه، ٢/١١٤/١٨٨٠ كان الصادق ع

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٠٩

إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومى بلده

[١٤]

إشارة

١٠٧١١-١٤ التهذيب، ٤/٢٦٧/٤٣/١ التيملى عن إبراهيم بن أبى بكر عن الحسن بن راشد عن أبى عبد الله ع قال الصائم لا يشم
الريحان

بيان

المنع محمول على الكراهة و نفى البأس على عدم الحضر و كذلك فى نظائره مما ذكر فى هذه الأبواب

الوفاى، ج ١١، ص: ٢١١

باب ٣٢ مس النساء و قبلتهن

[١]

١٠٧١٢-١ الكافى، ١/١/١٠٤/٤ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أ يفسد ذلك صومه أو ينقضه فقال إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى

[٢]

١٠٧١٣-٢ الكافى، ١/٢/١٠٤/٤ الخمسة عن جميل التهذيب، ١/١٢/٢٧١/٤ الحسين عن ابن أبى عمير و فضالة عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر قال لا تنقض القبلة الصوم الوفاى، ج ١١، ص: ٢١٢

[٣]

١٠٧١٤-٣ الفقيه، ٢/١١٣/١٨٧٤ سئل النبى ص عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم قال هل هى إلا ريحانة يشمها

[٤]

١٠٧١٥-٤ الفقيه، ٢/١١٤/١٨٧٧ سأل سماعة أبا عبد الله ع عن الرجل يلصق بأهله فى شهر رمضان قال ما لم يخف على نفسه فلا بأس

[٥]

١٠٧١٦-٥ الفقيه، ٢/١١٥/١٨٨٢ محمد عن أبى جعفر أنه سأله عن الرجل يجد البرد أ يدخل مع أهله فى لحاف و هو صائم قال يجعل بينهما ثوبا

[٦]

١٠٧١٧-٦ الفقيه، ٢/١١٥/١٨٨٢ و قد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ فى المباشرة

[٧]

إشارة

١٠٧١٨-٧ الكافى، ١/٣/١٠٤/٤ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد

اللّه ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال أما الشيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس و أما الشاب الشبق فلا فإنه لا يؤمن و القبله

الوافي، ج ١١، ص: ٢١٣

إحدى الشهوتين قلت فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعبها فقال لى إنك لشبق يا با حازم كيف طعمك قلت إن شبت أضرنى و إن جعت أضعفنى قال كذلك أنا فكيف أنت و النساء قلت و لا شىء قال و لكنى يا با حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك [ذاك] عنى إلا فعلت

بيان

و القبله إحدى الشهوتين يعنى كما أن النكاح يفضى إلى الإماء كذلك القبله ربما تفضى إليه إنك لشبق استفهام تعجب انبعث من سؤاله عن ملاعبه مثله الجارية كيف طعمك بالفتح أى أكلك الطعام و لا شىء إما لعدم الرغبه أو عدم القدره لعدم مساعده الآله إلا فعلت يعنى أن لى القدره على كل ما أريد من ذلك و يصدر ذلك منى على حسب الإراده و الرغبه

[٨]

١٠٧١٩-٨ التهذيب، ٤ / ٢٧١ / ١٣ / ١ سعد عن ابن عيسى عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن القبله فى شهر رمضان للصائم أ يفطره قال لا

[٩]

١٠٧٢٠-٩ التهذيب، ٤ / ٢٧١ / ١٤ / ١ الحسين عن فضاله عن أبان عن محمد و زراره عن أبى جعفر أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل فى شهر رمضان فقال إنى أخاف عليه فليتنزه عن ذلك- إلا أن يتق أن لا يسبقه منيه

[١٠]

١٠٧٢١-١٠ التهذيب، ٤ / ٢٧٢ / ١٥ / ١ عنه عن الحسين بن

الوافي، ج ١١، ص: ٢١٤

علوان عن سعد بن طريف عن الأصبع قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين أقبل و أنا صائم فقال له عف صومك فإن بدو القتال اللطام

[١١]

١٠٧٢٢-١١ الفقيه، ٢ / ١١٣ / ١٨٧٥ قال أمير المؤمنين ع أ ما يستحى أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل إنه كان يقال إن بدو القتال

اللطام

[١٢]

اشارة

۱۰۷۲۳-۱۲ التهذيب، ۴ / ۲۷۲ / ۱۶ / ۱ الحسين عن القاسم عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته و هو صائم فقال لا بأس و إن أمذى فلا يفطر قال و قال و لا تُباشِرُوهُنَّ يعنى الغشيان فى شهر رمضان بالنهار

بيان

لما استفرس الإمام ع من سؤال الرجل عن وضع يد الصائم على جسد امرأته أنه فهم من المباشرة المنهى عنها معناها اللغوى و هو إصاق البشرة بالبشرة بين له أن المراد بقوله سبحانه و لا تُباشِرُوهُنَّ ليس إلا الغشيان و ذلك لأن الله سبحانه حىى يكنى عن الغشيان تارة بالملامسة كما فى آية الطهارة و أخرى بالمباشرة كما فى آيتى الصيام و الاعتكاف أمرا و نهيا. ثم بين ع أن النهى عن المباشرة فى شهر رمضان بمعنى الغشيان

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۱۵

أيضا مختص بالنهار كما دل عليه قوله تعالى فَالْمَانَ بَاشِرُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ و إن كان قوله عز و جل و لا تُباشِرُوهُنَّ و أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يشمل الليل أيضا فقوله ع فى شهر رمضان بالنهار كلام مستأنف معناه أن هذا الحكم فى شهر رمضان مختص بالنهار ليس كالاعتكاف شاملا لليل و فى بعض النسخ يعنى النساء مكان يعنى الغشيان و يشبه أن يكون تصحيفا

[۱۳]

اشارة

۱۰۷۲۴-۱۳ التهذيب، ۴ / ۲۷۲ / ۱۷ / ۱ بهذا الإسناد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته فى شهر رمضان و هو صائم- فقال ليس عليه شىء و إن أمذى فليس عليه شىء و المباشرة ليس بها بأس و لا قضاء يومه و لا ينبغى له أن يتعرض لرمضان

بيان

أراد ع بالمباشرة هاهنا معناها اللغوى ثم ذكر أنها مكروهة بهذا المعنى فى شهر رمضان و إن أبيضت للصائم فى غيره لأنه تعرض له بما يكاد يؤدى إلى إبطال صومه

[۱۴]

اشارة

۱۰۷۲۵-۱۴ التهذيب، ۴ / ۲۷۲ / ۱۸ / ۱ ابن عيسى عن الحسين عن ابن أبى عمير عن محمد بن أبى حمزة عن الفقيه، ۲ / ۱۱۳ / ۱۸۷۶

رفاعة قال سألت

الوافى، ج ١١، ص: ٢١٦

□
أبا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا و يصوم يوما
مكان يوم- التهذيب، و إن كان من حلال فليستغفر الله و لا يعود- و يصوم يوما مكان يوم

بيان

نسبه في التهذيبيين إلى الشذوذ و مخالفته لفتوى أصحابنا كلهم ثم إلى وهم الراوى لأنه شرع فيه أولا ليفرق بين الحلال و الحرام ثم
سوى بينهما في الحكم و في موضع آخر حمله على الاستحباب و له وجه أعنى لاستحباب القضاء في الصورتين و أما ما زعمه من
التسوية بين الحلال و الحرام في الحكم فليس كذلك لأنه ع أمره في الحرام باستغفار من لا يعود إليه أبدا لا في شهر رمضان و لا في
غيره و أمره في الحلال بالاستغفار و عدم العود في شهر رمضان خاصة بقرينة تخصيص التقييد بالتأييد بصورة الحرام و الفرق بين
العبارتين

[١٥]

□
١٠٧٢٦-١٥ التهذيب، ٤/٢٧٣/٢٠/١ الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في
شهر رمضان و هو صائم فأمنى فقال لا بأس

[١٦]

□
١٠٧٢٧-١٦ التهذيب، ٤/٣١٩/٤٢/١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن النضر عن زرعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع
الصائم يقبل قال نعم و يعطيها لسانه تمصه
الوافى، ج ١١، ص: ٢١٧

[١٧]

١٠٧٢٨-١٧ التهذيب، ٤/٣٢٠/٤٦/١ محمد بن أحمد عن العلوى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأة و تفعل المرأة ذلك قال لا بأس

[١٨]

□
١٠٧٢٩-١٨ التهذيب، ٤/٣١٩/٤٣/١ ابن محبوب عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها
و هي صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل

[١٩]

إشارة

١٠٧٣٠ - ١٩ التهذيب، ٧ / ٤٦٠ / ٥١ / ١ محمد بن أحمد عن التهذيب، ٤ / ٣١٩ / ٤٥ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمه لم ينقض صومها و ليس عليها غسل

بيان

جعلهما في التهذيب غير معمولين و طعن فيهما بقطع الإسناد
الوافى، ج ١١، ص: ٢١٩

باب ٣٣ إنشاد الشعر وروايته

[١]

إشارة

١٠٧٣١ - ١ الكافي، ٤ / ٨٨ / ٦ / ١ الثلاثة التهذيب، ٤ / ١٩٥ / ٤ / ١ علي بن مهزيار عن ابن أبي عمير التهذيب، ٤ / ٣١٩ / ٤٠ / ١ السراد عن ابن أبي عمير عن حماد و غيره عن الفقيه، ٢ / ١٠٨ / ١٨٥٩ أبي عبد الله قال لا ينشد الشعر بليل و لا ينشد في شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له إسماعيل يا أبتاه و إن كان فينا قال فقال و إن كان فينا
الوافى، ج ١١، ص: ٢٢٠

بيان

الإنشاد قراءة الشعر و الشعر غلب على المنظوم من القول و أصله الكلام التخيلي الذي هو إحدى الصناعات الخمس نظماً كان أو نثراً و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة و الموعظة أو المناجاة مع الله سبحانه مما لم يكن فيه تخيل شعري مستثنى عن هذا الحكم أو غير داخل فيه لما ورد أن ما لا بأس به من الشعر فلا بأس به و إن كان فينا أى في مدحنا أهل البيت فقال و إن كان فينا و ذلك لأن كونه في مدحهم لا يخرج عن التخيل الشعري

[٢]

إشارة

١٠٧٣٢ - ٢ التهذيب، ٤ / ١٩٥ / ٦ / ١ علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يكره رواية الشعر للصائم و المحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل قال قلت و إن كان شعر حق قال و إن كان شعر حق

إشارة

١٠٧٣٧-٥ الكافي، ١/٤/٨٨/٤ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ١/٥/١٩٥/٤ على بن مهزيار عن السراد عن الخراز عن الفقيه، ١٧٨٧/٨٢/٢ الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام من الشهر فلا يجادلن أحدا ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والإيمان بالله تعالى فإن جهل عليه أحد فليحتمل

بيان

يعنى بالجهل الشتم والأذى

[٦]

١٠٧٣٨-٦ الكافي، ١/٥/٨٨/٤ على بن الاثين عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال الفقيه، ١/٢/١٠٩/١٨٦٠ قال رسول الله ص
الوافي، ج ١١، ص: ٢٢٤

ما من عبد صائم يشتم فيقول إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تعالى استجار عبدى بالصوم من شر عبدى
قد أجرته من النار

[٧]

إشارة

١٠٧٣٩-٧ الكافي، ١/١١/٨٩/٤ محمد بن أحمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ١٨٥٦/١٠٨/٢ قال رسول الله ص إن الله كره لى ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى وأتباعهم من بعدى
أحدها الرفث فى الصوم

بيان

الرفث محركة الجماع والفحش والمراد به هاهنا هو الثانى

[٨]

١٠٧٤٠-٨ الكافي، ١/٣/٦٨/٤ العدة عن أحمد عن ابن أسباط عن سيابة عن ضريس عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع قال
الوافي، ج ١١، ص: ٢٢٥

الفقيه، ١٩٥٥/١٣٤/٢ كان على بن الحسين ع إذا كان اليوم الذى يصوم فيه أمر بشاء فتذبح و تقطع أعضاؤه و تطبخ فإذا كان عند
[وقت] المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق و هو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى

بخبز و تمر فيكون ذلك عشاؤه

الوافى، ج ١١، ص: ٢٢٧

باب ٣٥ علامة طرفى وقت الصيام

[١]

١٠٧٤١-١ الكافى، ١/٤/٩٨/٤ الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الفقيه، ٢/١٣٠/١٩٣٥ أبى بصير عن أحدهما ع فى قول الله تعالى أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمُ الْآيَةُ- فقال نزلت فى خوات بن جبير الأنصارى و كان مع النبى ص فى الخندق و هو صائم فأمسى و هو على تلك الحال و كانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام و الشراب فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم طعام- فقالوا لا تتم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل

الوافى، ج ١١، ص: ٢٢٨

يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما رأى الذى به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله تعالى فيه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

[٢]

١٠٧٤٢-٢ الكافى، ١/٣/٩٨/٤ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل قال و كان بلال يؤذن للنبي ص و ابن أم مكتوم و كان أعمى يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد أصبحتم

[٣]

١٠٧٤٣-٣ الفقيه، ٢/١٣١/١٩٣٦ الفقيه، ٢/١٣١/١٩٣٧ صدر الحديث مرسلا و زاد و قال فى خبر آخر و هو الفجر الذى لا شك فيه

[٤]

إشارة

١٠٧٤٤-٤ الكافى، ١/١/٩٨/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن العلاء عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد الله ع قال أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة و مر رجل برسول الله ص و هو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر- فقال إن هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك أمسك

الوافى، ج ١١، ص: ٢٢٩

لصلاة الغداة يعنى لتهيئة صلاة الغداة قبل وقتها

[٥]

اشارة

١٠٧٤٥-٥ الكافي، ١/٥/٩٩/٤ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن الفقيه، ٢/١٣٠//١٩٣٤ عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و يحل الصيام و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا فى وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان

بيان

القبطية بالضم ثياب بيض رقاق من كتان يتخذ بمصر منسوبة إلى القبط بالكسر على خلاف القياس و القبط أهل المصر

[٦]

اشارة

١٠٧٤٦-٦ الكافي، ٣/٢٨٣/٣ الكافي، ٤/٩٨/٢/١ الثلاثة عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٣٠

الفقيه، ١/٥٠٠/١٤٣٦ على بن عطية عن أبى عبد الله ع قال الفجر هو الذى إذا رأيت معترضا كأنه نباض سورى

بيان

سورى على وزن بشرى موضع بالعراق و المراد بنباضها بالنون و الباء الموحدة و الضاد المعجمة نهرها من نبض الماء إذا سأل و ربما تقرأ بالموحدة أولا ثم المثناة من تحت و قد مر الخبران فى كتاب الصلاة مع رواية أخرى كأنه نهر سورى و أخبار آخر فى هذا المعنى

[٧]

١٠٧٤٧-٧ التهذيب، ٤/٣١٨/٣٧/١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقى عن جعفر بن المثنى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك قال كل حتى لا تشك

[٨]

١٠٧٤٨-٨ الفقيه، ٢/١٣٦/١٩٦٢ الحديث مرسلا

[٩]

١٠٧٤٩-٩ الكافي، ٤/٩٧/١/٧ محمد عن أحمد عن عثمان التهذيب، ٤/٣١٧/٣٥/١ محمد عن محمد بن الحسين الوافية، ج ١١، ص: ٢٣١

عن عثمان عن الفقيه، ٢/١٣١/١٩٣٨ سماعة قال سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما هو ذا [هو ذا] وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر و ليشرب- الكافي، التهذيب، وقد حرم على الذي زعم أنه رأى الفجر- ش لأن الله عز وجل يقول وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- الفقيه، التهذيب، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ

[١٠]

١٠٧٥٠-١٠ الفقيه، ٢/١٢٩/١٩٣٢ عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص إذا غاب القرص أفطر الصائم و دخل وقت الصلاة

[١١]

إشارة

١٠٧٥١-١١ الكافي، ٤/١٠٠/٢/١ العدة عن سهل عن العبيدي عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الوافية، ج ١١، ص: ٢٣٢ الإفطار و سقط القرص

بيان

القمة بالكسر أعلى الرأس و كل شيء و قد مضى في كتاب الصلاة أن معنى سقوط القرص غيبوبته في الأفق بحيث إذا نظر إليه لم ير و أن تأخير الصلاة و الإفطار إلى ذهاب الحمرة المشرقية من باب الأولى و الأحوط دون الوجوب و ذلك لأن بذهاب الحمرة يتحقق الغروب التام من معمورة العالم أو أكثر البلاد فتفسير السقوط هنا بذلك تفسير له بما يتحقق معه الاحتياط فلا ينافي كون معناه مجرد الغيبوبة عن النظر في الأفق

[١٢]

١٠٧٥٢-١٢ التهذيب، ٤/٣١٨/٣٦/١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن وقت إفطار الصائم

قال حين يبدو ثلاثة أنجم و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء

[١٣]

١٠٧٥٣-١٣ الفقيه، ٢ / ١٢٩ / ١٩٣٢ أبان عن زرارة عن أبي جعفر قال يحل لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم و هي تطلع مع

غروب الشمس

الوافي، ج ١١، ص: ٢٣٣

باب ٣٦ نية الصيام و تغييرها

[١]

١٠٧٥٤-١ الكافي، ٤ / ١٢١ / ١ / ١ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم- لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم قال نعم

[٢]

١٠٧٥٥-٢ الكافي، ٤ / ١٢٢ / ١ / ٢ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ١٨٦ / ١ / ٤ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن الفقيه، ٢ / ٩١ / ١٨١٩ أبي بصير قال سألت الفقيه، ٢ / ١٥٠ / ٢٠٠٤ أبا عبد الله ع عن الوافي، ج ١١، ص: ٢٣٤

الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء

[٣]

١٠٧٥٦-٣ الكافي، ٤ / ١٢٢ / ١ / ٣ التهذيب، ٤ / ٢٧٨ / ١ / ١٦ ابن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابن سنان التهذيب، ٤ / ١٨٧ / ١٠ / ١ ابن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن الفقيه، ٢ / ١٤٩ / ٢٠٠٢ سماعة عن أبي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس

[٤]

١٠٧٥٧-٤ الكافي، ٤ / ١٢٢ / ١ / ٤ محمد عن أحمد و النيسابوريان جميعا عن ابن أبي عمير عن البجلي عن أبي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه و يعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا

[٥]

١٠٧٥٨-٥ التهذيب، ٤/١٨٦/١/٥ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الجلي قال سألته عن الرجل يقضى رمضان- أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له فقال إذا كان نوى الوافي، ج ١١، ص: ٢٣٥

ذلك من الليل و كان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتم صومه- قال و سألته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح الحديث كسابقه بأدنى تفاوت

[٦]

١٠٧٥٩-٦ التهذيب، ٤/٣٢٢/١/٥٧/١ عنه عن الرازي عن إسماعيل بن مهران عن إسماعيل القصير عن ابن بكير عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلع عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما غسل و مضى ما مضى من النهار قال يصوم إن شاء و هو بالخيار إلى نصف النهار

[٧]

١٠٧٦٠-٧ التهذيب، ٤/٢٧٨/١/١٤/١ سعد عن حمزة بن يعلى عن البرقي [الرقى] عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك و بين الليل- متى شئت و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر

[٨]

إشارة

١٠٧٦١-٨ الكافي، ٤/١٢٢/١/٧/١ أحمد عن الفقيه، ٢/١٤٩/٢٠٠٣ ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل ينوى الصوم- فيلقاه أخوه الذي هو على أمره- الفقيه، فيسأله أن يفطر الوافي، ج ١١، ص: ٢٣٦

ش أ يفطر قال إن كان الصوم تطوعاً أجزأه و حسب له- و إن كان قضاء فريضة قضاة

بيان

على أمره أى على دينه و مذهبه

[٩]

١٠٧٦٢-٩ الكافي، ٤/١٢٢/١/٦/١ أحمد عن التهذيب، ٤/٢٧٨/١/١٥/١ الحسين عن فضالة عن حسين عن الفقيه، ٢/١٤٩/٢٠٠١ سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي له أن يكرهها

بعد الزوال

[١٠]

إشارة

□
 ١٠٧٦٣-١٠ التهذيب، ٤ / ٢٨٠ / ٢٠ / ١ التيملى عن الفطحية عن أبى عبد الله ع عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان- و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام قال هو بالخيار إلى أن تزول الشمس فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم و إن كان نوى الإفطار فليفطر- سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا الوافى، ج ١١، ص: ٢٣٧
 سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه

بيان

حمل فى التهذيبن نفى الشىء على نفى العقاب و إن وجبت الكفارة عليه كما يأتى و بعده لا يخفى نعم يمكن تخصيص أخبار وجوب الكفارة على من بيت الصيام من الليل لتوافق هذا الخبر و الأولى أن يقال إن هذا الخبر شاذ لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المتفق عليها

[١١]

□
 ١١٠٧٦٤-١١ التهذيب، ٤ / ٢٨٠ / ٢١ / ١ عنه عن إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال [أبى سماك] عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله ع قال الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين أن تزول الشمس و فى التطوع ما بينه و بين أن تغيب الشمس

[١٢]

□
 ١٠٧٦٥-١٢ التهذيب، ٤ / ٢٨٠ / ٢٢ / ١ سعد عن الزيات عن النضر عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أنه قال فى الذى يقضى شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس و إن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار

[١٣]

إشارة

□
 ١٠٧٦٦-١٣ التهذيب، ٤ / ٢٨١ / ٢٣ / ١ التيملى عن هارون بن مسلم و سعدان عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد الله ع أن أبىه أن علياً ع قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه و بين نصف النهار فإن

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٣٨
انتصف النهار فقد وجب الصوم

بيان

حمل فى التهذيبن الوجوب على الأولوية

[١٤]

١٠٧٦٧-١٤ التهذيب، ١/٦/١٨٧/٤ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن أبى إبراهيم ع قال قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز

[١٥]

١٠٧٦٨-١٥ التهذيب، ١/٧/١٨٧/٤ عنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله ع قال من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضى ذلك اليوم فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فإنه يحسب له من الساعة التى نوى فيها

[١٦]

١٠٧٦٩-١٦ التهذيب، ١/٨/١٨٧/٤ عنه عن ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر ع قال قال على ع إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر

[١٧]

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٣٩

١٠٧٧٠-١٧ التهذيب، ١/٩/١٨٧/٤ عنه عن على بن السندي عن صفوان التهذيب، ١/١٣/١٨٨/٤ عنه عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان

[١٨]

١٠٧٧١-١٨ التهذيب، ١/١١/١٨٨/٤ الصفار عن التهذيب، ١/١٥/١٨٨/٤ أحمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول

الشمس حسب له يومه و إن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى

[١٩]

□
١٠٧٧٢-١٩ التهذيب، ١/١٢/١٨٨/٤ محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن البزنطي عن ذكره عن أبي عبد الله ع قال قلت له
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل إلى العصر أ يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
الوافية، ج ١١، ص: ٢٤٠

[٢٠]

□
١٠٧٧٣-٢٠ التهذيب، ١/١٤/١٨٨/٤ أحمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير
المؤمنين ع يدخل إلى أهله فيقول عندكم شيء و إلا صمت- فإن كان عندهم شيء أتوه به و إلا صام

[٢١]

إشارة

١٠٧٧٤-٢١ التهذيب، ١/١٦/١٨٩/٤ إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال
من بات و هو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فإن أفطر فعليه قضاؤه و من أصبح و لم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول
الشمس إن شاء صام و إن شاء أفطر فإن زالت الشمس و لم يأكل فليتم الصوم إلى الليل

بيان

هذا الخبر حملة في التهذيب على الاستحباب مع أنه مقطوع مجهول الراوى بل كأنه هو القائل
الوافية، ج ١١، ص: ٢٤١

باب ٣٧ فضل السحور و أفضله

[١]

١٠٧٧٥-١ الكافي، ١/٢/٩٤/٤ العدة عن أحمد عن التهذيب، ١/١/١٩٧/٤ التهذيب، ١/٢٠/٣١٤/٤ الحسين عن أخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور و لو بشربة من ماء و أما في
التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل و من لم يفعل فلا بأس

[٢]

١٠٧٧٦-٢ الفقيه، ٢/١٣٥/١٩٥٨ سأل سماعةً أبا عبد الله ع عن السحور لمن أراد الصوم الحديث

[٣]

١٠٧٧٧-٣ الكافي، ٤/٩٤/١/١ على عن أبيه عن حماد عن العرقوفى عن

الوافى، ج ١١، ص: ٢٤٢

الفقيه، ٢/١٣٦/١٩٥٩ أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن السحور لمن أراد الصوم أ واجب هو عليه فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء و أما فى شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب [نحب] أن لا يترك فى شهر رمضان

[٤]

إشارة

١٠٧٧٨-٤ الكافي، ٤/٩٤/٣/١ الأربعة عن جعفر عن آبائه ع قال الفقيه، ٢/١٣٥/١٩٥٧ قال رسول الله ص السحور بركة قال و قال رسول الله ص لا تدع أمتى السحور و لو على حشفة

بيان

الحشف أردأ التمر أو الضعيف الذى لا نوى له أو اليابس الفاسد

[٥]

إشارة

١٠٧٧٩-٥ التهذيب، ٤/١٩٨/٢/١ التيملى عن ابن يقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تسحروا و لو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين الوافى، ج ١١، ص: ٢٤٣

بيان

الجرع إما جمع جرعة أو مصدر جرع الماء بلعه

[٦]

١٠٧٨٠-٦ التهذيب، ٤/١٩٩/٧/١ سعد عن أبي عبد الله ع عن محمد بن عبد الله الرازى عن ابن أبي حمزة عن رفاعه عن أبي عبد الله ع

عن أبيه ع قال الفقيه، ٢/ ١٣٦ / ١٩٦٠ قال رسول الله ص تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل

[٧]

١٠٧٨١ - ٧ التهذيب، ٤ / ١٩٩ / ١ / ٩ / ١ / الحسين ع عن بعض أصحابنا رفعه عن الفقيه، ٢ / ١٣٦ / ١٩٦٣ أبي عبد الله ع قال لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا والله على أن يصوموا الدهر

[٨]

١٠٧٨٢ - ٨ الفقيه، ٢ / ١٣٦ / ١٩٦١ عن أمير المؤمنين ع عن النبي ص أنه قال إن الله تعالى و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم و لو بشربة الوفاى، ج ١١، ص: ٢٤٤ من ماء

[٩]

١٠٧٨٣ - ٩ التهذيب، ٤ / ١٩٨ / ١ / ٣ / ١ / التيملى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال أفضل سحورك السويق و التمر

[١٠]

إشارة

١٠٧٨٤ - ١٠ التهذيب، ٤ / ١٩٨ / ١ / ٥ / ١ / التيملى عن ابن بقاح عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان رسول الله ص يفطر على الأسودين قلت رحمك الله و ما الأسودان قال التمر أو الزبيب و الماء و يتسحر بهما

بيان

إنما يقال للتمر و الماء الأسودان لأن التمر يكون أسود و هو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه و نعت بنعته اتباعا و تغليبا لأشهر المصطحين كالتمرين و العمرين كذا فى النهاية الوفاى، ج ١١، ص: ٢٤٥

باب ٣٨ آداب الإفطار

[١]

١٠٧٨٥-١ الكافى، ٤/١٠١/٣/١ الخمسة الفقيه، ٢/١٢٩/١٩٣٣ الحلبي عن أبى عبد الله ع قال سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم و إن كان غير ذلك فليصل و ليفطر

[٢]

إشارة

١٠٧٨٦-٢ التهذيب، ٤/١٩٨/١/٦ التيملى عن التميمى عن حماد عن حريز عن زرارة و فضيل عن أبى جعفر ع فى رمضان الوفاى، ج ١١، ص: ٢٤٦

تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثم صل و إلا فابدأ بالصلاة قلت و لم ذاك [ذلك] قال لأنه قد حضر ك فرضان الإفطار و الصلاة فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة ثم قال تصلى [الفرض] و أنت صائم- فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلى

بيان

يعنى فتكتب الصلاة فتختم على كتابتها حال كونها متلبسة بالصوم كأنه أراد بها صلاة المغرب خاصة لأنهم كانوا يفرقون بين الصلاتين

[٣]

١٠٧٨٧-٣ التهذيب، ٤/١٩٩/١١/١ عنه عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال يستحب للصائم إن قوى على ذلك أن يصلى قبل أن يفطر

[٤]

١٠٧٨٨-٤ الكافى، ٤/١٥٢/٣/١ العدة عن أحمد عن صالح بن السندى عن ابن سنان التهذيب، ٤/١٩٩/٨/١ الحسين عن ابن سنان عن رجل عن أبى عبد الله ع قال الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب

[٥]

إشارة

١٠٧٨٩-٥ الكافى، ٤/١٥٢/٤/٢ محمد عن محمد بن أحمد عن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبد الله

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٤٧

ع قال كان رسول الله ص إذا أفطر بدأ بحلواء يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر و كان يقول ينقى المعدة و الكبدة و يطيب النكهة و الفم و يقوى الأضراس و يقوى الأحداق و يجلو الناظر و يغسل الذنوب غسلًا - و يسكن العروق الهائجة و المرة الغالبة و يقطع البلغم و يطفى الحرارة عن المعدة و يذهب بالصداع

بيان

السكرة واحدة السكر بضم المهملة و تشديد الكاف فيها معرب و يقال للرطب الطيب أيضا و الماء الفاتر الذي لا يكون باردا و لا حارا و إنما يغسل الذنوب لأن أكثر الذنوب ينبعث عن الشهوة و الغضب المنبعثين عن العروق الهائجة و المرة الغالبة اللتين تسكنان به

[٦]

□
١٠٧٩٠-٦ الكافي، ٤ / ١٥٢ / ٢ / ١ الثلاثة عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر و الحدق

[٧]

□
١٠٧٩١-٧ الكافي، ٤ / ١٥٢ / ١ / ١ الأربعة عن جعفر عن أبيه ع قال كان رسول الله ص إذا صام و لم يجد الحلواء أفطر على الماء

[٨]

□ □
١٠٧٩٢-٨ الكافي، ٤ / ١٥٣ / ٥ / ١ الثلاثة عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص الوافي، ج ١١، ص: ٢٤٨
يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب

[٩]

□ □
١٠٧٩٣-٩ الكافي، ٤ / ١٥٣ / ٦ / ١ على عن أبيه عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر

[١٠]

١٠٧٩٤-١٠ التهذيب، ٤ / ١٩٩ / ١٠ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يستحب أن يفطر على اللبن

[١١]

□
١٠٧٩٥-١١ الكافي، ٤ / ٩٥ / ١ / ١ الأربعة عن جعفر عن آباءه ع الفقيه، ٢ / ١٠٦ / ١٨٥٠ أن رسول الله ص كان إذا أفطر قال اللهم لك

صمنا و على رزقك أفطرنا- فتقبله منا ذهب الظماً و ابتلت العروق و بقى الأجر

[١٢]

١٠٧٩٦-١٢ الكافى، ١/٢/٩٥/٤ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٤٩

الفقيه، ٢/١٠٦/١٨٥١/٢ أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال تقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذى أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا فى يسر منك و عافيه الحمد لله الذى قضى عنا يوماً من شهر رمضان

[١٣]

١٠٧٩٧-١٣ الفقيه، ٢/١٠٦/١٨٥٢ و قال ع يستجاب الدعاء عند الإفطار

[١٤]

إشارة

١٠٧٩٨-١٤ التهذيب، ٤/٢٠٠/٣/١ التيملى عن محمد بن الحسن بن أبى الجهم عن القداح عن أبى عبد الله ع عن أبىه ع قال جاء قنبر مولى على ع بفطره إليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا أمير المؤمنين إن هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك على ع قال ثم قال أ و غير ذلك لا أحب أن يدخل بطني شىء لا أعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فأخرج سويقاً فجعل منه فى قده فأعطاه إياه فأخذ القدر فلما أراد أن يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم

بيان

أراد بالفطر ما يفطر عليه أ و غير ذلك أى غير البخل ثم بين مقصوده من الختم و هو أن لا يدخل أحد من أهله فى الجراب شيئاً لا يعرف من أين جىء به

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٥١

باب ٣٩ فضل تفطير الصائم

[١]

١٠٧٩٩-١ الكافى، ٤/٦٨/١/١ الثلاثة عن سلمة صاحب السابرى عن الفقيه، ٢/١٣٤/١٩٥٢ الكنانى عن أبى عبد الله ع قال من فطر صائماً فله مثل أجره

[۲]

۱۰۸۰۰-۲ الكافى، ۴/۶۸/۲/۱ العدة عن البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن الفقيه، ۲/۱۳۴/۱۹۵۴ موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال تفطيرك أخاك الصائم أفضل من صيامك الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۵۲

[۳]

۱۰۸۰۱-۳ الكافى، ۴/۶۸/۴/۱ على عن الاثني عشر عن الفقيه، ۲/۱۳۴/۱۹۵۳ أبي عبد الله ع قال دخل سدير على أبي فى شهر رمضان فقال [له] يا سدير هل تدرى أى الليالى هذه فقال نعم فداك أبي هذه ليالى شهر رمضان فما ذاك- فقال له أ تقدر على أن تعتق فى كل ليلة من هذه الليالى عشر رقبات من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبى و أمى لا يبلغ مالى ذاك فما زال ينقص حتى بلغ رقبه واحدة فى كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال له أ فما تقدر أن تفطر فى كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى و عشرة فقال له أبي فذاك الذى أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبه من ولد إسماعيل

[۴]

۱۰۸۰۲-۴ التهذيب، ۴/۲۰۱/۴/۱ التيملى عن محمد بن حماد بن زيد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من فطر صائما كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شىء و ما عمل بقوة ذلك الطعام من بر

[۵]

إشارة

۱۰۸۰۳-۵ الفقيه، ۲/۱۳۵/۱۹۵۶ قال النبى ص من فطر فى هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله تعالى عتق رقبه و مغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله تعالى كريم يعطى هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مدقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۵۳

بيان

يأتى إسناد هذا الحديث و بيانه فى باب فضل شهر رمضان إن شاء الله تعالى و المراد بتفطير الصائم فى هذه الأخبار إطعامه إياه بالليل عند إفطاره بقدر شبعه أو دون ذلك و لو بشق تمره أو شربة من ماء إذا لم يقدر على أكثر من ذلك الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۵۵

[١]

إشارة

١٠٨٠٤-١ الكافي، ١ / ١ / ١٥٠ / ٤ العدة عن سهل عن السراد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إفتارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعا

بيان

أريد بالإفتار هنا نقض صيام نفسه قبل إتمامه كما يتبين من أكثر أخبار هذا الباب و يشعر به تفضيله على صيامه

[٢]

١٠٨٠٥-٢ الكافي، ١ / ٦ / ١٥١ / ٤ محمد بن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان عن الفقيه، ٢ / ٨٤ / ١٧٩٧ داود الرقي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لإفتارك في منزل أخيك المسلم أفضل من الوافي، ج ١١، ص: ٢٥٦
صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا

[٣]

١٠٨٠٦-٣ الكافي، ١ / ٢ / ١٥٠ / ٤ العدة عن أحمد عن البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده- فليفطر و ليدخل عليه السرور فإنه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيام و هو قول الله تعالى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

[٤]

١٠٨٠٧-٤ الكافي، ١ / ٣ / ١٥٠ / ٤ محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن جميل بن دراج قال قال أبو عبد الله ع من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده و لم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة

[٥]

١٠٨٠٨-٥ الكافي، ١ / ٤ / ١٥٠ / ٤ محمد بن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبه قال دخلت على جميل بن دراج و بين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت إني صائم الوافي، ج ١١، ص: ٢٥٧

فتركني حتى إذا أكلها فلم يبق منها إلا اليسير عزم على إلا أفطرت فقلت له ألا كان هذا قبل الساعة فقال أردت بذلك أدبك ثم قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول أيما رجل مؤمن دخل على أخيه و هو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بإفطاره كتب الله تعالى له بذلك اليوم صيام سنه

[٦]

إشارة

١٠٨٠٩-٦ الفقيه، ٢/٨٤/١٧٩٨ عن الصادق ع أيما رجل الحديث

بيان

قال في الفقيه هذا في السنه و التطوع جميعا

[٧]

إشارة

١٠٨١٠-٧ الكافي، ٤/١٥١/١/٥/١ على بن محمد عن ابن جمهور عن بعض أصحابه عن علي بن حديد عن ابن جندب قال قلت لأبي الحسن الماضي ع أدخل على القوم و هم يأكلون و قد صليت العصر و أنا صائم فيقولون أفطر فقال أفطر فإنه أفضل

بيان

قد مضى في باب نية الصيام و تغييرها ما يناسب هذا الباب

الوافية، ج ١١، ص: ٢٥٩

باب ٤١ الصائم يصبح جنباً أو يحتلم نهاراً

[١]

إشارة

١٠٨١١-١ الكافي، ٤/١٠٥/١/١ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر شهر رمضان و يستغفر ربه

بيان

إذا أفطر شهر رمضان يعنى إذا فرغ من صيام الشهر و معنى تعمد النوم أن ينام اختيارا عالما بالجنابة ذاكرها لها دون أن يغلب عليه النوم أو وقع منه ناسيا أو جاهلا- و هو بإطلاقه يشمل ما إذا كان عند النوم عازما على فعل الطهارة قبل الفجر أو عازما على تركها أو غير عازم لا على فعلها و لا على تركها فهذه ثلاثة شقوق تستدعى أحكاما ثلاثة.

و الأخبار التى وردت فى هذا الباب على اختلافها فى الحكم و إطلاق أكثرها الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٠

فى المورد لا تعدو أحكاما ثلاثة يصلح أن يكون كل منها حكما لواحد من هذه الشقوق أحدها سقوط القضاء و الكفارة رأسا و الثانى ثبوتها معا و الثالث ثبوت القضاء دون الكفارة ثم أكثر أخبار الكفارة نص فى العزم على ترك الطهارة و أما أخبار القضاء و أخبار سقوطه فمطلقه متشابهة فى المورد قابله للتقييد و التأويل بحيث تتلاءم و تتوافق فىمكن الجمع بينها بتقييد مطلقها بمقيدها و الوجه فى ذلك أن العزم ينوب مناب الفعل فيما يتسع وقته إلى أن يتضيق فحينئذ يتعين الفعل و الغسل فيما نحن بصدد من هذا القبيل فمن أخل به متعمدا حتى فاته أثم و بالحرى أن يكفر مع القضاء و من لم يتعمد فلا إثم عليه فإن كان مقصرا فبالحرى أن يقضى.

و أما صاحب التهذيب فقد وفق بينها بوحدة النومة بعد الجنابة و تكريرها فأوجب فى الثانى القضاء دون الأول و بعض الأخبار نص فيه إلا أن بعضها الآخر لا يساعده ثم العزم على الطهارة مع النوم إنما يصح إذا اعتاد صاحبه الاستيقاظ أو غلب على ظنه ذلك أو كان له سبب طويل فى الليل مرجو فيه الانتباه فمن نام من غير أن يكون له أحد هذه الأمور فهو غير عازم على الطهارة سواء كانت نومته الأولى أو الثانية أو الأزيد إذ لا مدخل لتكرير النوم فى وجود العزم و عدمه إلا أن يجعل التكرير علامة لعدم العزم فحينئذ يرجع أحد التوفيقين إلى الآخر و من تدبر فيما قلناه لم يشته عليه حكم هذه المسألة إن شاء الله تعالى

[٢]

١٠٨١٢-٢ التهذيب، ٤/ ٢١١ / ٢١ / ١ الحسين عن البنزطى عن أبى الحسن ع قال سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم و عليه قضاؤه الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦١

[٣]

إشارة

١٠٨١٣-٣ الكافى، ٤/ ١٠٥ / ٢ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن العلاء التهذيب، ٤/ ٢١١ / ٢٠ / ١ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم نام قبل أن يغتسل قال يتم صومه و يقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه

بيان

إطلاق النوم فى هذين الخبرين يشمل الشقوق الثلاثة التى أشرنا إليها فيقبل التقييد بما يجمع بينهما و بين ما ينافيهما بأن يقيد بعدم العزم على الطهارة قبل الفجر فإنه إذا لم يكن معتاد الانتباه أو لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يكن له سبب طويل فهو غير عازم و أما حملة على تثنية النوم كما فعله صاحب التهذيبين فلا يخفى بعده و قوله إلا أن يستيقظ يعنى أن القضاء إنما يجب عليه إذا لم يستيقظ إلى أن يصبح أما إذا استيقظ قبل الفجر فإن اغتسل فلا شىء عليه و كذا و إذا انتظر ماء و إنما سكت عن الاغتسال لظهور حكمه

[٤]

١٠٨١٤-٤ الكافى، ١/٥/١٠٦/٤ العدة عن سهل عن السراد عن الفقيه، ٢/١١٨/١٨٩٥ ابن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٢
قال عليه قضاء الصلاة و الصوم

[٥]

إشارة

١٠٨١٥-٥ الفقيه، ٢/١١٩/١٨٩٦ فى خبر آخر أن من جامع فى أول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك

بيان

فى هذا الخبر دلالة واضحة على أن قصد القرية كاف فى الاغتسال و لم يشترط التعيين و لا الوجوب و لا الاستحباب

[٦]

١٠٨١٦-٦ التهذيب، ٤/٣١١/١/٦ محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن التهذيب، ٤/٣٢٢/١/٥٨ أحمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضى الصلاة و الصيام

[٧]

إشارة

١٠٨١٧-٧ التهذيب، ٤/٣٣٢/١/١١١ ابن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٣

بيان

إطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان نسيانه بعد ما نام متعمداً أو غير متعمد أو قبله فيقبل التقييد بما يقتضى الجمع و التوفيق

[٨]

□
١٠٨١٨-٨ الكافى، ١/٣/١٠٥/٤ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار قال و سألته عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس

[٩]

□
١٠٨١٩-٩ الفقيه، ١٧٨٨/٨٢/٢ ابن المغيرة عن حبيب الخنعمى قال قلت لأبى عبد الله ع أخبرنى عن التطوع و عن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنب من أول الليل فأعلم أنى قد أجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم

[١٠]

□
١٠٨٢٠-١٠ الكافى، ١/٤/١٠٥/٤ أحمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب أبى إلى أبى عبد الله ع و كان يقضى شهر رمضان- فقال إنى أصبحت بال غسل و أصابتنى جنابة و لم أعتسل حتى طلع الفجر- فأجابه لا تصم هذا اليوم و صم غدا

[١١]

□
١٠٨٢١-١١ التهذيب، ١/١٠/٢٧٧/٤ الحسين عن النضر عن الفقيه، ١٨٩٩/١٢٠/٢ عبد الله بن سنان قال الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٤
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجىء آخر الليل و هو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره

[١٢]

إشارة

١٠٨٢٢-١٢ التهذيب، ١/١٨/٢١١/٤ عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان- فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر فقلت إذا كان ذلك من الرجل و هو يقضى رمضان- قال فىأكل يومه ذلك و ليقض فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور

بيان

المستفاد من هذه الأخبار أن قضاء شهر رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم و ذلك لحرمة الشهر كما يدل عليه قوله ع فإنه لا يشبه رمضان شىء من الشهور و يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام أن شهر رمضان لا يجوز إفتار يوم منه و إن فسد صوم ذلك اليوم بخلاف قضاؤه و صدر هذا الخبر بإطلاقه يشمل ما إذا تعمد النوم أم لا عزم على الطهارة أو تركها أم لا فيقبل التقييد بترك العزم كما قلناه بلا تكلف أما تأويل التهذيبيين فلا يقبله كما لا يخفى

[١٣]

إشارة

١٠٨٢٣-١٣ التهذيب، ١٩ / ٢١١ / ٤ / ١ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن الفقيه، ٢ / ١١٩ / ١٨٩٨ ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٥ الفقيه، ثم ينام ثم ش يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه و يقضى يوما آخر و إن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه و جاز له

بيان

هذا الخبر على نسخة الفقيه و الذى يليه دليلان على تأويل التهذيبيين إلا أن سائر الأخبار لا تساعد كما أشرنا إليه فالأولى أن يحتمل على ما قلناه من ترك العزم فإن تكرير النوم من غير موجب علامة ذلك

[١٤]

١٠٨٢٤-١٤ التهذيب، ٢٢ / ٢١٢ / ٤ / ١ عنه عن حماد و فضالة عن ابن عمار قال قلت لأبى عبد الله ع الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شىء قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبه

[١٥]

١٠٨٢٥-١٥ الفقيه، ٢ / ١١٩ / ١٨٩٧ البنظى عن أبى سعيد القمط أنه سئل أبو عبد الله ع عن من أجنب في أول الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح قال لا شىء عليه و ذلك أن جنبته كانت في وقت حلال

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ۱۱، ص: ۲۶۵

[۱۶]

□
 ۱۰۸۲۶-۱۶ التهذيب، ۴/ ۲۱۰/ ۱۵/ ۱ ابن عيسى عن التميمي عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۶۶

رجل أجنب فى شهر رمضان فى أول الليل فأخر الغسل حتى يطلع الفجر- قال يتم صومه و لا قضاء عليه

[۱۷]

إشارة

۱۰۸۲۷-۱۷ التهذيب، ۴/ ۲۱۰/ ۱۶/ ۱ ابن عيسى عن النوفلى عن صفوان عن سليمان بن أبى ربيبة قال كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر ع أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب إلى بخطه أعرف مع مصادف يغتسل من جنابته و يتم صومه و لا شىء عليه

بيان

أعرفه أى اعرف الخط مع مصادف يعنى أرسله إلى مصحوب مصادف مولاه هذه الأخبار الثلاثة ينبغى حملها على ما إذا كان عازما للطهارة كما يشعر به لفظه التأخير أما حملها على ما إذا نام مرة كما فى التهذيبن فبعيد عن الأخيرين

[۱۸]

۱۰۸۲۸-۱۸ التهذيب، ۴/ ۲۱۰/ ۱۷/ ۱ عنه عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان فنام حتى يصبح أى شىء عليه

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۲۶۷

□
 قال لا- يضر هذا مما قال أبى قال قالت عائشة إن رسول الله ص أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال لا يفطر و لا يبالي- و رجل أصابته جنابه فبقى نائماً حتى يصبح أى شىء يجب عليه قال لا شىء عليه يغتسل و رجل أصابته جنابه فى آخر الليل فقام ليغتسل و لم يصب ماء فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع يغتسل إذا جاء ثم يصلى

[۱۹]

۱۰۸۲۹-۱۹ التهذيب، ۴/ ۲۱۳/ ۲۶/ ۱ سعد عن أبى جعفر عن سعد بن إسماعيل بن عيسى عن أبيه قال سألت الرضا ع عن رجل أصابته جنابه فى شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح أى شىء عليه- قال لا يضره هذا و لا يفطر و لا يبالي فإن أبى ع قال قالت عائشة إن رسول الله ص أصبح جنباً من جماع غير احتلام

[۲۰]

إشارة

١٠٨٣٠ - ٢٠ التهذيب، ١ / ٢٧ / ٢١٣ / ٤ عنه عن محمد بن الحسين و محمد بن على عن محمد بن عيسى عن البيزنطى عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمى عن أبى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ثم الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٨

يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر

بيان

هذه الأخبار حملها فى الإستبصار تارة على التقيّة لأنها رواية العامة عن عائشة و لذلك أسندها ع إليها و لم يروها عن آباءه ع و أخرى على تعمد النوم دون تعمد ترك الاغتسال و حمل الخبر الأخير خاصة على وجود العذر فى ترك الاغتسال كبرد أو انتظار ماء

[٢١]

١٠٨٣١ - ٢١ التهذيب، ١ / ٢٣ / ٢١٢ / ٤ الحسين عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح - قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا قال و قال إنه خليف أن لا أراه يدركه أبدا

[٢٢]

١٠٨٣٢ - ٢٢ التهذيب، ١ / ٢٤ / ٢١٢ / ٤ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزى عن الفقيه ع قال إذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه

[٢٣]**إشارة**

١٠٨٣٣ - ٢٣ التهذيب، ١ / ٢٥ / ٢١٢ / ٤ عنه عن إبراهيم بن هاشم الوفاى، ج ١١، ص: ٢٦٩

عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال إذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا- ينم حتى يغتسل و إن أجنب ليلا- فى شهر رمضان فلا ينم إلا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتم صيامه و لن يدركه أبدا

بيان

هذه الأخبار الثلاثة حملها في الإستبصار على من تعمد ترك الغسل حتى أصبح كما هو صريح أولها و هو حسن و في التهذيب على من نام ثالثا على الجنابة فأصبح جنبا و ليس بشيء و أما قوله ع فلا ينم في الموضوعين فينبغي حمله على الاستحباب دون الفرض و الإيجاب

[٢٤]

إشارة

□
١٠٨٣٤-٢٤ الفقيه، ٢ / ١٢٠ / ١٩٠٠ سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله ع عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال لا بأس

بيان

إطلاق هذا الخبر يشمل وقوع الاحتلام في الليل و النهار و إن كان ظاهره وقوعه في النهار ثم إنه ليس فيه أنه أصبح جنبا الوافي، ج ١١، ص: ٢٧١

باب ٤٢ من تعمد الإفطار في شهر رمضان من غير عذر

[١]

□
١٠٨٣٥-١ الكافي، ٤ / ١٠١ / ١ / ١ / العدة عن ابن عيسى عن الفقيه، ٢ / ١١٥ / ١٨٨٤ السراد عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٤ / ٣٢١ / ٥٢ / ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق

[٢]

إشارة

١٠٨٣٦-٢ الكافي، ٤ / ١٠٢ / ١ / ٢ / الخمسة عن جميل بن دراج عن

الوافي، ج ١١، ص: ٢٧٢

□
أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال إن رجلا أتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله قال و ما لك قال وقعت على أهلي قال تصدق و استغفر فقال الرجل فو الذي عظم حقك - ما تركت في البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به و قد أخبرتك أنه ليس لي شيء قليل و لا كثير - قال فخذ و

أطعمه عيالک و استغفر الله قال فلما خرجنا قال أصحابنا إنه بدأ بالعتق فقال أعتق أو صم أو تصدق

بيان

المكتل شبه الزنبيل

[٣]

١٠٨٣٧-٣ الفقيه، ٢ / ١١٥ / ١٨٨٥ عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى عن أبى جعفر ع أن رجلا أتى النبى ص فقال هلكت و أهلكت فقال و ما أهلكك فقال أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبى ص أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا أطيق- قال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبى ص بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبى ص الوفاى، ج ١١، ص: ٢٧٣

خذها فتصدق بها فقال و الذى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت و أهلك فإنه كفارة لك

[٤]

١٠٨٣٨-٤ الفقيه، ٢ / ١١٦ / ١٨٨٦ فى رواية جميل بن دراج عن أبى عبد الله ع أن المكتل الذى أتى به النبى ص كان فيه عشرون صاعا من تمر

[٥]

إشارة

١٠٨٣٩-٥ الفقيه، ٢ / ١١٦ / ١٨٨٧ إدريس بن هلال عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر و بذلك أمر النبى ص الرجل الذى أتاه فسأله عن ذلك

بيان

العذق بالكسر القنو من النخلة و اللابة الحره و لابتا المدينة حرتان تكتنفانها

[٦]

١٠٨٤٠-٦ الكافى، ٤ / ١٠٢ / ١ / ٣ / ١ / ٣ / ٢٢٤ / ٨ / ٢١ / ١ / الحسين عن ابن أبى عمير

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٧٤

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال

يتصدق بقدر ما يطيق

[٧]

١٠٨٤١-٧ التهذيب، ١/٨/٢٠٧/٤ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير و سماعة قال سألنا أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام

[٨]

١٠٨٤٢-٨ الكافي، ١/٤/١٠٢/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن البجلي عن أبي عبد الله ع عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجمع

[٩]

١٠٨٤٣-٩ التهذيب، ١/١٩/٢٧٣/٤ الحسين عن صفوان عن البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل الحديث

[١٠]

١٠٨٤٤-١٠ التهذيب، ١/٥٥/٣٢٢/٤ ابن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن رجل عن

الوافى، ج ١١، ص: ٢٧٥

الفقيه، ١/٢/١١٦/١٨٨٨ محمد بن النعمان عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان- فقال كفارته جريان من طعام و هو عشرون صاعا

[١١]

١٠٨٤٥-١١ الكافي، ١/٨/١٠٣/٤ حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا و يقضى مكانه

[١٢]

١٠٨٤٦-١٢ التهذيب، ١/٦/٢٠٧/٤ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن أبان عن البصري عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص أفضل

[١٣]

١٠٨٤٧-١٣ التهذيب، ١/٥٣/٣٢١/٤ ابن محبوب عن الحسين عن فضالة مثله إلا أنه قال في آخره لكل مسكين مد كما صنع رسول

الله ص

[١٤]

١٠٨٤٨-١٤ التهذيب، ١/٧/٢٠٧/٤ سعد عن أبي جعفر عن الزيات عن البيزنطى عن المشرقى عن أبي الحسن ع قال
الوفاى، ج ١١، ص: ٢٧٦

سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم

[١٥]

١٠٨٤٩-١٥ التهذيب، ١/٤/٣٢٠/٤٧/١ أحمد عن محمد بن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل لرق بأهله فأنزل قال
عليه إطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين

[١٦]

١٠٨٥٠-١٦ التهذيب، ١/٤/٣٢٠/٤٨/١ عنه عن الحسين عن القاسم عن على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وضع يده
على شىء من جسد امرأته فأدق فقال كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا أو يعتق رقبة

[١٧]

إشارة

١٠٨٥١-١٧ التهذيب، ١/٤/٢١٤/٢٨/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر المروزى قال سمعته يقول إذا تمضمض
الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقة غبار فعليه صوم شهرين متتابعين
فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح

بيان

حملة فى الإستبصار على ما إذا تمضمض تبردا فدخل حلقة شىء و لم يبرقه
الوفاى، ج ١١، ص: ٢٧٧

و بلعه متعمدا و الأولى أن يقال إن هذا الخبر لم يسند إلى معصوم مع معارضته الأخبار التى مضت فى باب المضمضة و الاستنشاق و
فى باب دخول شىء فى الحلق و فى باب شم الروائح على أنه متروك الظاهر بالاتفاق و يحتمل أن يكون قائله سليمان بن جعفر
المروزى مع أنه مجهول الحال غير مذكور بجرح و لا تعديل فى الرجال و يحتمل أيضا أن يكون ورد مورد التقيية و بالجملة فلا يصح
الاعتماد عليه

[١٨]

إشارة

□
 ١٠٨٥٢-١٨ الكافي، ٤/١٠٣/١/٩ ابن بندار عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد الله بن حماد عن الفقيه، ٢/١١٧/١٨٨٩ المفضل
 بن عمر عن أبي عبد الله ع في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كانت طاوعته
 فعليه كفارة و عليها كفارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و إن كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و
 ضربت خمسة و عشرين سوطا

بيان

قال في الفقيه لم أجد ذلك في شيء من الأصول و إنما تفرد بروايته على بن إبراهيم بن هاشم هكذا وجد في نسخ الفقيه و الصواب
 و إنما تفرد بروايته المفضل بن عمر إذ ليس في إسناده على بن إبراهيم أصلا

[١٩]

إشارة

١٠٨٥٣-١٩ الكافي، ٤/١٠٣/١/٥ العدة عن أحمد عن

الوافى، ج ١١، ص: ٢٧٨

الفقيه، ٢/١١٧/١٨٩٠ السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سئل أبو جعفر عن رجل شهد عليه شهودا أنه أفطر من شهر رمضان
 ثلاثة أيام قال يسأل هل عليك في إفتارك في شهر رمضان إثم فإن قال لا كان على الإمام أن يقتله و إن قال نعم فإن على الإمام أن
 ينهكه ضربا

بيان

ينهكه أى يبالغ في عقوبته

[٢٠]

١٠٨٥٤-٢٠ الكافي، ٤/١٠٣/١/٦ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان و قد أفطر ثلاث
 مرات- و قد رفع إلى الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة

[٢١]

١٠٨٥٥-٢١ الفقيه، ٢/١١٧/١٨٩١ سماعه عن أبى عبد الله ع مثله

[٢٢]

١٠٨٥٦-٢٢ الفقيه، ٢/١١٨/١٨٩٢ قال الصادق ع من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه و من أفطر فى شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أنى له بمثله

[٢٣]

إشارة

١٠٨٥٧-٢٣ التهذيب، ٤/٢٠٨/١١/١ الحسين عن عثمان عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٧٩

سماعه قال سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة و إطعام ستين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم- و أين له مثل ذلك اليوم

بيان

جعل فى التهذيبيين الواو بمعنى أو تارة و أخرى خصه بمن أتى أهله فى حال يحرم الوطى فيها كالحيض أو الظهار قبل الكفارة كما دل عليه الخبر الآتى و قال فى الفقيه و أما الخبر الذى روى فىمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات فإنى أفتى به فىمن أفطر بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك فى روايات أبى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمد بن عثمان العمري رضى الله عنه

[٢٤]

إشارة

١٠٨٥٨-٢٤ الفقيه، ٣/٣٧٨/٤٣٣١ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال قلت للرضاع يا ابن رسول الله قد روى عن آبائك ع فىمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات و روى عنهم أيضا كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ- قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٨٠

ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و إن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة و قضاء ذلك اليوم و إن كان ناسيا فلا شىء عليه

بيان

روى فى عيون الأخبار بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجانى أنه كتب إلى أبى الحسن ع يسأله عن رجل واقع امرأه فى رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد الوفاى، ج ١١، ص: ٢٨١

باب ٤٣ معنى التتابع فى الشهرين

[١]

١٠٨٥٩-١ الكافى، ١/٣/١٣٨/٤ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه أن يعيد الصيام

[٢]

١٠٨٦٠-٢ الكافى، ١/٢/١٣٨/٤ الخمسة التهذيب، ١/٢٩/٢٨٣/٤ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع قال صيام كفارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان- و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من آخر أياما أو شيئا منه فإن عرض له الوفاى، ج ١١، ص: ٢٨٢

شئء يفطر منه أفطر ثم قضى ما بقى عليه و إن صام شهرا ثم عرض له شئء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كله

[٣]

١٠٨٦١-٣ التهذيب، ١/٣١/٢٨٤/٤ سعد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن مرار و عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوما ثم مرض فإذا برىء أ يبنى على صومه أم يعيد صومه كله فقال بل يبنى على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شئء

[٤]

١٠٨٦٢-٤ التهذيب، ١/٣٢/٢٨٤/٤ الحسين عن ابن عمير و فضالة عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض قال يبنى عليه الله حبسه قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال تقضيها قلت فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها أجزأها ذلك

[٥]

١٠٨٦٣- ٥ التهذيب، ٤ / ٢٨٤ / ٣٣ / ١ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد عن أبي جعفر ع مثله

[٦]

١٠٨٦٤- ٦ الكافي، ٤ / ١٣٩ / ٦ / ١ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم

الوافى، ج ١١، ص: ٢٨٣

الفقيه، ٢ / ١٥٢ / ٢٠٥ موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقي وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما

[٧]

إشارة

١٠٨٦٥- ٧ التهذيب، ٤ / ٢٨٥ / ٣٧ / ١ سعد عن أبي جعفر عن الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع قال قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر الحديث على اختلاف في ألفاظه

بيان

ذلك لأن الشهر قد يكون تسعة و عشرين فإذا صام خمسة عشر فقد تجاوز النصف و يأتي أخبار آخر في هذا المعنى في كفارة الظهار و منها ما يدل على أن عروض المرض قبل تجاوز النصف يوجب الاستئناف و حمله في التهذيبيين على مرض لا يمنع من الصيام و إن شق عليه و يحتمل اختصاصه بالظهار و أحكام العتق و الإطعام تأتي في باب كفارة اليمين من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

الوافى، ج ١١، ص: ٢٨٥

باب ٤٤ الناسي و الغالط

[١]

١٠٨٦٦- ١ الكافي، ٤ / ١٠١ / ١ / ١ الخمسة و محمد عن أحمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الفقيه، ٢ / ١١٨ / ١٨٩٣ الحلبي التهذيب، ٤ / ٢٧٧ / ١١ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذكر- قال لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه

[٢]

١٠٨٦٧- ٢ التهذيب، ٤ / ٢٧٧ / ١٢ / ١ سعد عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ٢٦٨ / ٢ / ١ الحسين عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال كان

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٨٦

□
أمير المؤمنين ع يقول من صام فنسى فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسى فإنما هو رزق رزقه الله فليتم صومه

[٣]

□
١٠٨٦٨-٣ الكافى، ١/٤ /١٠١ /١/٤ العدة عن سهل عن البنظى عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله ع فى الرجل ينسى فأكل فى شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شىء أطعمه الله

[٤]

١٠٨٦٩-٤ الكافى، ١/٢ /١٠١ /١/٤ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل أو شرب ناسيا قال يتم صومه و ليس عليه قضاؤه

[٥]

□
١٠٨٧٠-٥ التهذيب، ١/١ /٢٦٨ /١/٤ الحسين عن القاسم عن على عن أبى بصير قال سألته أبى عبد الله ع الحديث

[٦]

□
١٠٨٧١-٦ التهذيب، ١/٩ /٢٠٨ /١/٤ سعد عن الفطحية قال سألت أبى عبد الله ع عن الرجل و هو صائم فيجامع أهله قال يغتسل و لا شىء عليه

[٧]

إشارة

١٠٨٧٢-٧ الفقيه، ١/٢ /١١٨ /١/٢٤٤ عمار الساباطى عن الرجل ينسى و هو صائم الحديث
الوفاى، ج ١١، ص: ٢٨٧

بيان

حملة فى التهذيبن على الناسى كما هو صريح الفقيه أو الجاهل قال فى الفقيه و ذلك فى شهر رمضان و غيره و لا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة ع

[٨]

١٠٨٧٣-٨ التهذيب، ١/١٠ /٢٠٨ /١/٤ التيملى عن محمد بن على عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن زرارة و أبى بصير عن أبى

جعفر عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم- و هو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال ليس عليه شيء

[٩]

١٠٨٧٤-٩ التهذيب، ٤/٢٧٧/١٣/١ سعد عن الزيات عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب قال يتم يومه ذلك و ليس عليه شيء

[١٠]

١٠٨٧٥-١٠ الكافي، ٤/٩٦/٢/١ محمد عن أحمد عن عثمان عن الفقيه، ٢/١٣١/١٩٣٨ سماعة قال سألته عن رجل أكل و شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه و لا إعادة عليه- و إن كان قام فأكل و شرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم الوافي، ج ١١، ص: ٢٨٨ صومه و يقضى يوماً آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة

[١١]

١٠٨٧٦-١١ الكافي، ٤/٩٧/٣/١ الثلاثة الفقيه، ٢/١٣١/١٩٤٠ ابن أبي عمير عن ابن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا- فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت قال تتم يومك و تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذى نظرت ما كان عليك قضاؤه

[١٢]

١٠٨٧٧-١٢ الكافي، ٤/٩٧/٤/١ النيسابوريان عن الفقيه، ٢/١٣١/١٩٣٩ صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان- و أصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم فكف بعضهم و ظن بعضهم أنه يسحر فأكل فقال يتم صومه و يقضى

[١٣]

١٠٨٧٨-١٣ الكافي، ٤/٩٧/٦/١ العدة عن أحمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل يشرب بعد ما طلع الفجر و هو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك و يقضى يوماً آخر و إن كان قضاء لرمضان في شوال أو غيره فشرب الوافي، ج ١١، ص: ٢٨٩ بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى

[١٤]

١٠٨٧٩-١٤ الكافى، ١/١/٩٦/٤ الخمسة التهذيب، ١/٥/٢٦٩/٤ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضيه فإن تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال إن أبى كان ليلة يصلى و أنا آكل فانصرف فقال أما جعفر فقد أكل و شرب بعد الفجر فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان

[١٥]

اشارة

١٠٨٨٠-١٥ الكافى، ١/٥/٩٧/٤ النيسابوريان عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع يكون على اليوم و اليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحا أفطر ذلك اليوم أو أقضى مكان ذلك يوما آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم و أقضى يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحا و تقضى يوما آخر

بيان

أو فى قوله أو أقضى بمعنى إلى أن فالياء مفتوحة و ربما يوجد فى بعض النسخ و أقضى و هو أوضح

[١٦]

اشارة

١٠٨٨١-١٦ التهذيب، ١/٣٨/٣١٨/٤ أحمد عن إبراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم إلى أبى الحسن ع رجل سمع

الوفاى، ج ١١، ص: ٢٩٠

الوطى و النداء فى شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع فخرج- فإذا الصبح قد أسفر فكتب ع بخطه يقضى ذلك اليوم إن شاء الله تعالى

بيان

سمع الوطى أى صوت النعال و وقعها حين المشى و النداء الأذان و كأن المراد أنه سمع ما يصلح لأن يكون علامة للصبح كذهاب الناس إلى المسجد و ما يصلح لأن يكون علامة للسحور كالنداء للسحور فذهب وهمه إلى الثانى و ترجح عنده على الأول و أما حمل الوطى على معناه الآخر ففى غاية البعد

[١٧]

١٠٨٨٢-١٧ الكافى، ١/١/١٠٠/٤ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب

أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه ليل فأفطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذى أفطر صيام ذلك اليوم إن الله تعالى يقول **ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا

[١٨]

□
١٠٨٨٣-١٨ الكافي، ٤ / ١٠٠ / ٢ / ١ / ٤ على عن العبيدى عن يونس عن أبى بصير و سماعه عن أبى عبد الله ع فى قوم صاموا شهر رمضان- الحديث بأدنى تفاوت
الوافى، ج ١١، ص: ٢٩١

[١٩]

□
١٠٨٨٤-١٩ التهذيب، ٤ / ٢٧٠ / ٩ / ١ / ٤ الحسين عن الفقيه، ٢ / ١٢٠ / ١٩٠١ محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه و لا يقضيه

[٢٠]

□
١٠٨٨٥-٢٠ التهذيب، ٤ / ٢٧١ / ١٠ / ١ / ٤ التيملى عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن الفقيه، ٢ / ١٢١ / ١٩٠٢ الشحام عن أبى عبد الله ع فى رجل صائم ظن أن الليل قد كان و أن الشمس قد غابت و كان فى السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه و لا يقضيه

[٢١]

إشارة

١٠٨٨٦-٢١ التهذيب، ٤ / ٢٧١ / ١١ / ١ / ٤ سعد عن أحمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الفقيه، ٢ / ١٢١ / ١٩٠٢ حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا
الوافى، ج ١١، ص: ٢٩٢

بيان

قد مضى شرح هذا الحديث فى أبواب مواقيت الصلاة قال فى الفقيه بهذه الأخبار أفتى و لا أفتى بالخبر الذى أوجب القضاء عليه لأنه رواية سماعه بن مهران و كان واقفيا و فى التهذيبيين حمل رواية سماعه على الشاك و هذه على الغالب على ظنه و هو حسن
الوافى، ج ١١، ص: ٢٩٣

باب ٢٥ العاجز عن الصيام

[١]

إشارة

١٠٨٨٧-١ الكافي، ١ / ١ / ١١٦ / ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء التهذيب، ١ / ٢ / ٢٣٧ / ٤ الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن أبي جعفر في قول الله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قال الشيخ الكبير و الذي يأخذه العطاش و عن قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قال من مرض أو عطاش

بيان

العطاش كغراب داء لا يروى صاحبه
الوافى، ج ١١، ص: ٢٩٤

[٢]

١٠٨٨٨-٢ التهذيب، ١ / ٢٢ / ٣٢٥ / ٨ الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أبي جعفر في قول الله تعالى عز و جل فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الْحَدِيث

[٣]

١٠٨٨٩-٣ الكافي، ١ / ٢ / ١١٦ / ٤ العدة عن التهذيب، ١ / ٣ / ٢٣٨ / ٤ ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الفقيه، ١ / ٢ / ١٣٤ / ٢ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن ع عن الشيخ و العجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق [يتصدق] كل يوم بمد من حنطة

[٤]

١٠٨٩٠-٤ الكافي، ١ / ٣ / ١١٦ / ٤ علي عن أبيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان- قال يتصدق عن كل يوم بما يجزى من طعام مسكين

[٥]

١٠٨٩١-٥ التهذيب، ١ / ١ / ٢٣٧ / ٤ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت

[٦]

١٠٨٩٢-٦ التهذيب، ٣/٣٠٧/٢٩/١ سعد عن الطيالسي عن

الوافى، ج ١١، ص: ٢٩٥

الفقيه، ١/٣٦٥/١٠٥٢ الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه إيماء إلى أن قال قلت فالصيام قال إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقه مد من طعام بدل كل يوم أحب إلى وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه

[٧]

١٠٨٩٣-٧ الكافي، ٤/١١٦/١/٤ محمد عن أحمد عن السراد عن الفقيه، ٢/١٣٣/١٩٤٧ العلاء عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش - لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدر فلا شيء عليهما

[٨]

إشارة

١٠٨٩٤-٨ التهذيب، ٤/٢٣٨/٥/١ سعد عن الزيات عن جعفر بن بشير و ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحديث إلى قوله من طعام إلا أنه قال بمدين من طعام

بيان

حمل في الاستبصار المدين على الاستحباب

الوافى، ج ١١، ص: ٢٩٦

[٩]

١٠٨٩٥-٩ الكافي، ٤/١١٦/٥/١ أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ٢/١٣٣/١٩٤٩ ابن بكير الكافي، عن بعض أصحابنا ش عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد

[١٠]

١٠٨٩٦-١٠ الكافي، ٤/١١٧/٦/١ القمي وغيره عن محمد بن أحمد عن الفطحية الفقيه، ٢/١٣٣/١٩٤٨ التهذيب، ٤/٣٢٦/٧٩/١ عمار عن أبي عبد الله ع في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى

[١١]

١٠٨٩٧-١١ الكافي، ١١٧/٤/٧/١ على عن أبيه عن ابن مرار عن

الوافي، ج ١١، ص: ٢٩٧

يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله ع إن لنا فتيات و شبانا لا يقدرن على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما يروى به نفوسهم و ما يحذرون

[١٢]

١٠٨٩٨-١٢ الكافي، ١١٧/٤/١/١ محمد عن أحمد عن السراد عن العلاء الكافي، ١١٧/٤/١/١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ١٣٤/٢/١٩٥٠ العلاء عن محمد قال سمعت أبا جعفر ع يقول الحامل المقرب و المرضع القليلة اللبن - لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفتري فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد

[١٣]

إشارة

١٠٨٩٩-١٣ التهذيب، ٢٣٩/٤/٦/١ سعد عن عمران بن موسى و علي بن خالد عن هارون عن السراد عن يحيى بن المبارك عن ابن جندب عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فإن لم يكن له ولد قال فأدنى قرابته قلت فإن لم تكن له قرابة قال الوافي، ج ١١، ص: ٢٩٨ يتصدق بمد في كل يوم فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه

بيان

حمل في الإستبصار صوم الولي و ذى القرابة على الاستحباب

[١٤]

١٠٩٠٠-١٤ التهذيب، ٢٣٩/٤/٧/١ الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبيه قال كتب حفص الأعور إلى سل أبا عبد الله ع عن ثلاث مسائل فقال أبو عبد الله ع ما هي - قال من ترك صيام ثلاثة الأيام في كل شهر فقال أبو عبد الله ع من مرض أو كبر أو لعطش قال فأشرح شيئاً فقال إن كان من مرض فإذا برى فليقضه و إن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد الوافي، ج ١١، ص: ٢٩٩

باب ٤٦ حد المرض الذي يفطر صاحبه

[١]

١٠٩٠١-١ الكافي، ١/٢/١١٨/٤ الثلاثة التهذيب، ١/١٢/١٧٧/٣ الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله ع أسأله ما حد المرض - الذي يفطر صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام فقال بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

[٢]

١٠٩٠٢-٢ الفقيه، ٢/١٣٢/١٩٤١ ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع ما حد المرض الحديث إلا أنه قال في آخره الوافي، ج ١١، ص: ٣٠٠ هو أعلم بما يطيقه

[٣]

١٠٩٠٣-٣ الكافي، ١/٣/١١٨/٤ علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة قال سألت ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان

[٤]

١٠٩٠٤-٤ الكافي، ١/٦/١١٨/٤ العدة عن التهذيب، ١/١٤/١٧٨/٣ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سأله أبي يعني أبا عبد الله ع وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم - قال إذا لم يستطع أن يتسحر

[٥]

١٠٩٠٥-٥ التهذيب، ١/٧٧/٣٢٥/٤ الحسين عن فضالة عن سيف عن الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال سأله أبي وأنا أسمع الحديث

[٦]

١٠٩٠٦-٦ الفقيه، ٢/١٣٢/١٩٤٣ الأزدي عن أبي عبد الله ع قال سأله أبي وأنا أسمع الحديث الوافي، ج ١١، ص: ٣٠١

[٧]

١٠٩٠٧-٧ الكافي، ١/٥/١١٨/٤ محمد وغيره عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع عن الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له

الإفطار

[٨]

١٠٩٠٨-٨ الكافي، ١/٧/١١٩/٤ أحمد عن الحسين عليه السلام عن حسين عن الفقيه، ٢/١٣٢/١٩٤٤ سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال اشتكت أم سلمة عينا في شهر رمضان فأمرها رسول الله ص أن تفتقر و قال عشاء الليل لعينك ردىء

[٩]

١٠٩٠٩-٩ الكافي، ١/٤/١١٨/٤ على عن أبيه عن حماد عن الفقيه، ٢/١٣٢/١٩٤٥ حريز عن أبي عبد الله ع قال الصائم إذا خاف على عينه من الرمذ أفتقر

[١٠]

١٠٩١٠-١٠ الفقيه، ٢/١٣٣/١٩٤٦ و قال ع كل ما أضر به الصوم فالإفطار له واجب

[١١]

١٠٩١١-١١ الكافي، ١/١/١١٨/٤ الثلاثة عن

الوافى، ج ١١، ص: ٣٠٢

١٠٩١٢-١٢ الكافي، ١/٨/١١٩/٤ على عن العبيدى عن يونس [عن شعيب] عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع ما حد المرض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم فيها خل و زيت و قال أفتقر و صل و أنت قاعد

[١٢]

١٠٩١٢-١٢ الكافي، ١/٨/١١٩/٤ على عن العبيدى عن يونس [عن شعيب] عن محمد قال قلت لأبي عبد الله ع ما حد المرض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوى فليصم

[١٣]

إشارة

١٠٩١٣-١٣ التهذيب، ١/٥/٢٥٧/٤ محمد بن أحمد عن التهذيب، ١/٧٦/٣٢٥/٤ محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل صام رمضان و هو مريض قال يتم صومه و لا يعيد يجزيه

بيان

حملة في التهذيبن على مرض لا يضر معه الصوم غير بالغ إلى حد وجوب الإفطار

الوافى، ج ١١، ص: ٣٠٣

باب ٤٧ السفر في شهر رمضان

[١]

١٠٩١٤ - ١ الكافي، ٤ / ١٢٦ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ٣٢٧ / ٨٦ / ١ الحسين عن القاسم بن محمد عن الفقيه، ٢ / ١٣٩ / ١٩٦٨ على عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه قال إنه ليس أخ [أخا] من الأب و الأم

[٢]

١٠٩١٥ - ٢ الكافي، ٤ / ١٢٦ / ٢ / ١ الخمسة

الوافى، ج ١١، ص: ٣٠٤

الفقيه، ٢ / ١٣٩ / ١٩٦٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يخاف على ماله

[٣]

إشارة

١٠٩١٦ - ٣ التهذيب، ٤ / ٢١٦ / ١ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن ابن أسباط عن رجل عن أبي عبد الله ع قال إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال الله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه - فإذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء

بيان

في إتلاف مال أخيه يعنى في شأن إتلافه بأن يمنعه عن التلف

[٤]

١٠٩١٧ - ٤ التهذيب، ٤ / ٣٢٧ / ٨٥ / ١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزوع يحين حصاده

الوافى، ج ١١، ص: ٣٠٥

[٥]

١٠٩١٨-٥ الفقيه، ٢/١٣٩/١٩٧٠ العلاء عن محمد عن أبي جعفر أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى منه أيام فقال لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم- و قد روى ذلك أبان بن عثمان عن الصادق ع

[٦]

١٠٩١٩-٦ التهذيب، ٤/٣١٦/٢٩/١ أحمد عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه- فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله ع فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا- أو أقم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين فقال أقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو أفضل قال نعم أما تقرأ في كتاب الله فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

[٧]

إشارة

١٠٩٢٠-٧ التهذيب، ٦/١١٠/١٤/١ محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت إلى أبي الحسن العسكري ع الوافي، ج ١١، ص: ٣٠٦

جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ع و زيارة أبيك ببغداد فيقيم في منزله يخرج عنه شهر رمضان ثم يزوره أو يخرج في شهر رمضان و يفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل و الأجر ما ليس لغيره من الشهور فإذا دخل فهو المأثور

بيان

المأثور كأنه من أثر كالمحبوب من أحب و يحتمل أن يكون من أثر على أصحابه الشيء كفرح أي اختاره لنفسه عليهم و الإنم الأثر

[٨]

١٠٩٢١-٨ الكافي، ٤/١٢٩/٥/١ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة قال إن كان في شهر رمضان فليفطر- قلت أيما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله قد وضعه عنه

[٩]

١٠٩٢٢-٩ الفقيه، ٢/١٤٠/١٩٧١ سئل الصادق ع عن الرجل الحديث على اختلاف في ألفاظه

[١٠]

إشارة

١٠٩٢٣-١٠ الكافى، ١٢٩/٤/١٠٦/١ الاثنان عن الفقيه، ١٩٧٢/١٤٠/٢ الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبى عبد الله ع رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الأعوص و ذلك فى شهر رمضان أتلقاه و أفطر قال نعم قلت الوفاى، ج ١١، ص: ٣٠٧
أتلقاه و أفطر أو أقيم و أصوم قال تلقه و أفطر

بيان

الأعوص بالمهملتين موضع بقرب المدينة

[١١]

١٠٩٢٤-١١ التهذيب، ٢١٩/٣/١٥٣/١ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن حسين عن إسماعيل بن جابر قال استأذنت أبا عبد الله ع و نحن نصوم شهر رمضان لنلقى وليدا بالأعوص فقال تلقه و أفطر

[١٢]

١٠٩٢٥-١٢ الكافى، ١٢٩/٤/١٠٧/١ حميد عن ابن سماعه عن عدة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قلت لرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان اليوم و اليومين قال يفطر و يقضى قيل له فذلك أفضل أو يصوم و لا يشيعه قال يشيعه و يفطر فإن ذلك حق عليه

[١٣]**إشارة**

١٠٩٢٦-١٣ الكافى، ١٢٩/٤/١٠٤/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يشيع أخاه فى شهر رمضان فبلغ [فيلغ] مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أ يفطر أو يصوم قال يفطر

بيان

أو مع رجل يعنى يرافق معه فى السفر

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٠٨

[١٤]

١٠٩٢٧-١٤ الكافى، ٢/٢/١٢٨/٤، الثلاثة عن بعض أصحابه الفقيه، ٢/١٤٢/١٩٨٠ قال لا يفطر الرجل فى شهر رمضان إلا فى سبيل

حق

[١٥]

إشارة

١٠٩٢٨-١٥ التهذيب، ٣/٢٠٧/١/١ ابن محبوب عن أحمد عن التهذيب، ٤/٢٢٢/٢٥/١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر فى كم يقصر الصلاة فقال فى مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ و من سافر قصر الصلاة و أفطر- إلا أن يكون رجلا مشيعا للسلطان أو خرج إلى صيد أو إلى قرية له- يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر و لا يفطر

بيان

قد مضى هذا الخبر و أخبار آخر من هذا الباب مع شرح و بيان و مضى تحقيق حد المسافة التى يجب على من أراد قطعها أن يفطر مع سائر الشرائط فى كتاب الصلاة فلا نعيدها
الوفاى، ج ١١، ص: ٣٠٩

باب ٤٨ متى يفطر المسافر

[١]

١٠٩٢٩-١ الكافى، ٤/١٣١/١/١ الخمسة الفقيه، ٢/١٤٢/١٩٨٢ الحلبى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم فقال إن خرج قبل الزوال فليفطر و ليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه

[٢]

١٠٩٣٠-٢ الكافى، ٤/١٣١/٢/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع قال إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام و إذا خرج قبل الزوال أفطر
الوفاى، ج ١١، ص: ٣١٠

[٣]

١٠٩٣١-٣ الكافى، ٤/١٣١/٣/١ الثلاثة عن حماد عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر قال إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم- قال و يعرف ذلك بقول على ع أصوم و أفطر حتى إذا زالت الشمس عزم على الصيام

[٤]

١٠٩٣٢-٤ الكافي، ٤/١٣١/١/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/١٤٢/١٩٨٣ العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و إن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و إن شاء صام

[٥]

١٠٩٣٣-٥ الكافي، ٤/١٣٢/١/٥ الثالثة عن الفقيه، ٢/١٤٣/١٩٨٤ رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار فقال إذا طلع الفجر و هو خارج لم الوافي، ج ١١، ص: ٣١١
يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر

[٦]

١٠٩٣٤-٦ الكافي، ٤/١٣٢/١/٦ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤/٢٥٦/١/٨ الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر [سفره] في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار قال إذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر

[٧]

١٠٩٣٥-٧ الكافي، ٤/١٣٢/١/٧ العدة عن سهل عن أحمد قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان و لم يطعم شيئاً قبل الزوال قال يصوم

[٨]

١٠٩٣٦-٨ التهذيب، ٤/٢٥٥/١/٥ الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به

[٩]

١٠٩٣٧-٩ الكافي، ٤/١٣٢/١/٨ محمد عن أحمد عن عثمان عن سماعة الوافي، ج ١١، ص: ٣١٢

قال سألت عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل قال لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً و لا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل

[١٠]

١٠٩٣٨-١٠ الكافى، ١/٩/١٣٢/٤ على عن العبيدى عن يونس قال قال فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله- قال يكف عن الأكل بقیة يومه و عليه القضاء و قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء عليه- يعنى إذا كانت جنابته من احتلام

[١١]

إشارة

١٠٩٣٩-١١ الفقيه، ٢/١٤٣/١٩٨٥ يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر أنه قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب- الحديث

بيان

الكف عن الأكل بقیة اليوم فى الخبرين محمول التأديب و الترغيب دون الفرض و الإيجاب و أما النهى عن المواقعة فى الأول فىأتى الكلام فيه و أما كون الجنابة من احتلام فى الثانى فىنبغى تقييده بما إذا لم يصبح جنباً متعمداً

[١٢]

إشارة

١٠٩٤٠-١٢ التهذيب، ٤/٢٢٧/١/٤٢ ابن عيسى عن ابن أشيم عن الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة الوفاى، ج ١١، ص: ٣١٣

بيان

الدلج محرکه و الدلجة بالضم و الفتح السير من أول الليل و قد أدلجوا فإن ساروا آخر الليل فادلجوا بالتشديد

[١٣]

١٠٩٤١-١٣ التهذيب، ٤/٢٢٨/١/٤٣ عنه عن الحسن بن على عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فإنه أقبل فى شهر رمضان فلم يكن بينه و بين أهله إلا ضحوه من النهار قال فقال إذا طلع الفجر و هو خارج فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر

[١٤]

١٠٩٤٢-١٤ التهذيب، ٤/٣٢٧/٨٨/١ الحسين عن علي بن السندی عن عثمان عن سماعه قال سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر قال إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إذا شاء

[١٥]

إشارة

١٠٩٤٣-١٥ التهذيب، ٤/٣٢٨/٨٩/١ سماعه قال قال أبو عبد الله ع من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله- فعليه صيام ذلك اليوم وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده- وليس يفترق التقصير والإفطار ومن قصر فليفطر الوافية، ج ١١، ص: ٣١٤

بيان

يعنى وإذا سافر بعد طلوع الفجر فلا يفطر ذلك اليوم خاصةً ويفطر سائر الأيام كما يقصر سائر الأيام

[١٦]

إشارة

١٠٩٤٤-١٦ التهذيب، ٤/٣٢٧/٨٧/١ الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر

بيان

هذا الخبر يصلح لأن يجمع بين ما اختلفت بتحتكم الحكم فيه من الأخبار السابقة

[١٧]

إشارة

١٠٩٤٥-١٧ التهذيب، ٤/٢٢٨/٤٤/١ التيملى عن النخعي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى ع في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله قال إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من

الليل ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه

بيان

هذا الخبر و تاليه أيضا صالحه للجمع بين ما أطلق الحكم فيه فاختلف به الأخبار و بهذا جمع فى الإستبصار و هو أولى الجمعين الوافى، ج ١١، ص: ٣١٥

[١٨]

١٠٩٤٦-١٨ التهذيب، ٤ / ٢٢٨ / ٤٥ / ١ الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمى عن صفوان بن يحيى عن عمير بن رواه عن أبى بصير قال إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتى الصوم و اعتد به من شهر رمضان

[١٩]

١٠٩٤٧-١٩ التهذيب، ٤ / ٢٢٩ / ٤٨ / ١ بهذا الإسناد عن صفوان عن سماعه و ابن مسكان عن رجل عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم

[٢٠]

إشارة

١٠٩٤٨-٢٠ التهذيب، ٤ / ٢٢٩ / ٤٩ / ١ الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الأعلى مولى آل سام فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان- قال يفطر و إن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل

بيان

طعن فى التهذيب فيه أولا بعدم إسناده إلى الإمام ثم حمله فيهما على من بيت نية السفر و ترك الفضيلة الوافى، ج ١١، ص: ٣١٧

باب ٤٩ الجماع للمسافر فى شهر رمضان

[١]

١٠٩٤٩-١ الكافى، ٤ / ١٣٣ / ١ / ٢ العدة عن التهذيب، ٤ / ٢٤١ / ١٥ / ١ ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حماد عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء قال نعم

[٢]

١٠٩٥٠-٢ الكافي، ٤/١٣٤/٣ /١ أحمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عن الرجل يجمع أهله في السفر في شهر رمضان قال لا بأس به
 التهذيب، ٤/٢٤٢/١٦ /١ سعد عن أحمد عن علي بن
 الوافي، ج ١١، ص: ٣١٨
 الحكم عن أبي الحسن ع مثله

[٣]

١٠٩٥١-٣ الكافي، ٤/١٣٣/٢ /٢ التهذيب، ٤/٢٤١/١٤ /١ ابن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن رجل أتى أهله في شهر رمضان و هو مسافر قال لا بأس

[٤]

١٠٩٥٢-٤ الكافي، ٤/١٣٤/٤ /١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان عن البقباق عن أبي عبد الله ع في الرجل يسافر و معه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم

[٥]

١٠٩٥٣-٥ التهذيب، ٤/٣٢٨/٩٢ /١ ابن محبوب عن النخعي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت أبا عبد الله ع الحديث

[٦]

١٠٩٥٤-٦ التهذيب، ٤/٢٤٢/١٧ /١ سعد عن العبيدي عن عثمان عن حريز عن محمد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أ يواقعها فقال لا بأس به

[٧]

إشارة

١٠٩٥٥-٧ الكافي، ٤/١٣٤/٥ /١ محمد عن أحمد عن السراد عن

الوافى، ج ١١، ص: ٣١٩

الفقيه، ٢/١٤٣/١٩٨٦ ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله أ ما يعرف حرمه شهر رمضان أن له في الليل سبحا طويلا قلت أ ليس له أن يأكل و يشرب فقال- إن الله تعالى قد

رخص للمسافر فى الإفطار و التقصير رحمةً و تخفيفاً لموضع التعب و النصب و وعث السفر و لم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر- بالنهار فى شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره ثم قال و السنة لا تقاس و إنى إذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل إلا القوت و ما أشرب كل الرى

بيان

السيح الفراغ و الوعث المشقة

[٨]

□
١٠٩٥٦-٨ الكافى، ٤/١٣٤/٦/١ على بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد عن الفقيه، ٢/١٤٣/١٩٨٦
عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته فى شهر رمضان بالنهار فى السفر فقال أ ما عرف هذا حق شهر رمضان أن له فى الليل سبحا طويلا

[٩]

إشارة

١٠٩٥٧-٩ التهذيب، ٤/٢٤٠/١١/١ محمد بن أحمد عن محمد بن

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٢٠

□
الحسين عن العلاء عن محمد بن أبي عبد الله ع قال إذا سافر الرجل فى رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى ذلك محرم عليه

بيان

قال فى الكافى الفضل عندى أن يوقر الرجل شهر رمضان و يمسك عن النساء فى السفر بالنهار إلا أن يكون يغلبه الشبق و يخاف على نفسه و قد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذى لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال و يؤجر فى ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أثم.

و فى التهذيبين خص الجواز بالشبق الخائف من الوقوع فى المحذور و منع غيره.

و قال فى الفقيه النهى عن الجماع للمقصر فى السفر إنما هو نهى كراهة لا نهى تحريم.

أقول و يشبه أن يكون الحكم بالجواز ورد مورد التقيء و الاحتياط هنا مما لا ينبغى تركه

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٢١

باب ٥٠ حكم ذات الدم فى الصوم

[١]

□
 ١٠٩٥٨-١ الكافي، ١/٢/١٣٥/٤ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى
 حاضت أ تظفر قال نعم وإن كان وقت المغرب فلتظفر قال وسألته عن امرأة رأت الظهر في أول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم
 تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تظفر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم

[٢]

إشارة

□
 ١٠٩٥٩-٢ الكافي، ١/٧/١٣٦/٤ محمد عن أحمد عن محمد بن أحمد عن الفقيه، ١/٢/١٤٤/١٩٨٨ الكنانى عن أبي عبد الله ع في امرأة
 أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تظفر قال نعم وإن كان قبل المغرب فلتظفر وعن امرأة
 الوافية، ج ١١، ص: ٣٢٢
 ترى الظهر في أول النهار في شهر رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال إنما فطرها من الدم

بيان

العشى والعشية آخر النهار

[٣]

١٠٩٦٠-٣ الكافي، ١/٣/١٣٥/٤ القميان عن صفوان التهذيب، ١/١/١٥٢/٥ جماعه عن التلعكبرى عن ابن عقده عن التيملى و
 أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التهذيب، ١/٣٨/٣٩٣/١ التيملى عن التميمى عن صفوان عن الفقيه، ١/٢/١٤٥/١٩٩٢ العيص بن
 القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال تظفر حين تطمث

[٤]

١٠٩٦١-٤ الكافي، ١/٤/١٣٥/٤ صفوان عن الفقيه، ١/٢/١٤٥/١٩٩١ البجلي قال سألت أبا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر أ تتم
 ذلك اليوم أم تظفر- فقال تظفر ثم تقضى ذلك اليوم
 الوافية، ج ١١، ص: ٣٢٣

[٥]

□
 ١٠٩٦٢-٥ التهذيب، ١/١/١٥٣/٦ بهذا الإسناد عن التيملى عن أخيه أحمد عن أبيه عن علي بن عقبه عن أبيه عن أبي عبد الله ع في
 امرأة حاضت في رمضان حتى إذا ارتفع النهار رأت الظهر- قال تظفر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة أصبحت
 في رمضان طاهرا حتى إذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تظفر ذلك اليوم كله

[٦]

١٠٩٦٣-٦ التهذيب، ١/١٥٣/٧/١ بهذا الإسناد عن أحمد عن أبيه و العلاء عن محمد عن أبي جعفر ع فى المرأة تطهر فى أول النهار فى رمضان أ تفر أو تصوم قال تفر و فى المرأة ترى الدم من أول النهار فى شهر رمضان أ تفر أم تصوم قال تفر إنما فطرها من الدم

[٧]

إشارة

١٠٩٦٤-٧ التهذيب، ١/٣٩٤/٤١/١ التيملى عن الوشاء عن جميل بن دراج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال أى ساعة رأت الدم فهى تفر الصائمة إذا طمشت و إذا رأت الطهر فى ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل مثل ذلك

بيان

الصائمة إذا طمشت جملة مفسرة لإبهام ما قبلها و إذا رأت استئناف لبيان حكم الطامث إذا كانت طاهرا فى ساعة من النهار أعنى ما بين الزوال إلى الوفاى، ج ١١، ص: ٣٢٤ الغروب أو من الليل أعنى ما بين الغروب إلى الانتصاف قضت أى أت بها

[٨]

إشارة

١٠٩٦٥-٨ التهذيب، ١/٣٩٣/٤٠/١ عنه عن ابن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال قال تفر و إذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمص على صومها و لتقض ذلك اليوم

بيان

حملة فى الإستبصار على الاستحباب إمساكها بقيه النهار تأديبا إذا رأت الدم بعد الزوال و فيه أن التأديب للطامث غير معهود فإنه مختص بالطاهر

[٩]

١٠٩٦٦-٩ التهذيب، ١/٢٥٣/١/١ الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الظهر أول النهار قال تصلي و تتم يومها و تقضى

[١٠]

١٠٩٦٧-١٠ التهذيب، ١/١٧٤/٧/١ جماعة عن التلعكبرى عن ابن عقده عن التيملى و أحمد بن عبدون عن ابن الزبير عن التيملى عن النخعي عن صفوان عن البجلي عن أبي الحسن ع قال سألته عن النساء تضع في شهر رمضان بعد صلاة العصر أ تتم ذلك اليوم أم تفطر فقال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم

[١١]

إشارة

١٠٩٦٨-١١ التهذيب، ١/٣٩٢/٣٥/١ التهذيب، ١/٣٩٤/٤٢/١

الوافية، ج ١١، ص: ٣٢٥

التيملى عن الفطحية عن أبي عبد الله ع في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذى طهرت فيه قال تصوم و لا تعتد به

بيان

تصوم أى تمسك عن المفطر بقيه اليوم تأديبا و لا تعتد به أى بصوم ذلك اليوم الذى طهرت فيه و أكلت

[١٢]

إشارة

١٠٩٦٩-١٢ التهذيب، ١/٣٩٣/٣٩/١ عنه عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة أن تأكل و تشرب و إن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل أو تشرب

بيان

نسبه فى التهذيبيين إلى وهم الراوى و ليس لأحد أن يقول معنى الاعتداد بصومه توقع الثواب على ذلك الإمساك المسمى بصوم التأديب و إن وجب عليها القضاء كما قاله فى الإستبصار فى خبر محمد السابق فى معنى قوله فلتغتسل على صومها و لتقض ذلك اليوم

و ذلك لأن التعبير عن المضى بالاعتداد مع السكوت عن القضاء لا يساعد ذلك مع أن أمر الطامث بصوم التأديب بعيد عن الاستقامة و أبعد منه أمرها بالاعتسال في أول ما رأته الدم و الصواب في الخبرين أن ينسب إلى الوهم الوافية، ج ١١، ص: ٣٢٦

[١٣]

١٠٩٧٠-١٣ التهذيب، ١/٣٦/٣٩٣/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال إن طهرت بليل من حيضتها ثم تواتت في أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم

[١٤]

١٠٩٧١-١٤ الكافي، ٤/١٣٥/١/٥ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ١/٧٨/٤٠١/١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن ابن رثاب عن الفقيه، ٢/١٤٥/١٩٩٠ سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد

[١٥]

إشارة

١٠٩٧٢-١٥ الكافي، ٤/١٣٦/١/٦ القميان عن علي بن مهزيار التهذيب، ٤/٣١٠/١/٥ محمد بن أحمد عن الصهباني عن الفقيه، ٢/١٤٤/١٩٨٩ علي بن مهزيار قال كتبت الوافية، ج ١١، ص: ٣٢٧

إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب تقضى صومها و لا تقضى صلاتها إن رسول الله ص كان يأمر الكافي، التهذيب، فاطمة ع و ش المؤمنات من نسائه بذلك

بيان

هذا الخبر مع إضماره متروك بالاتفاق و لو كان الحكم بقضاء الصوم دون الصلاة متعاكسا لكان له وجه على أنه قد ثبت عندنا أن فاطمة ع لم تر حمرة قط اللهم إلا أن يقال إن المراد بفاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها في ذلك الزمان و قد مر حديثها في كتاب الطهارة و يحمل قضاء الصوم على قضاء صوم أيام حيضها خاصة دون سائر الأيام و كذا نفى قضاء الصلاة كما في الخبر الآتي

[١٦]

١٠٩٧٣-١٦ التهذيب، ١ / ١٦٠ / ٣١ / ١ المفيد عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن الكافي، ٣ / ١٠٤ / ٣ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن زرارة

الوافي، ج ١١، ص: ٣٢٨

قال سألت أبا جعفر عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال [فقال] ليس عليها أن تقضى الصلاة وعلينا أن تقضى صوم شهر رمضان ثم أقبل على فقال إن رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكانت تأمر بذلك المؤمنات

[١٧]

□
١٠٩٧٤-١٧ الكافي، ٣ / ١٠٤ / ١ / ٢ التهذيب، ١ / ٢٩ / ١٦٠ / ١ الاثنان عن أبان عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قالوا الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

[١٨]

□
١٠٩٧٥-١٨ الكافي، ٣ / ١٠٤ / ١ / ٢ الثلاثة عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله ع الحائض تقضى الصوم قال نعم قلت تقضى الصلاة قال لا قلت من أين جاء هذا قال [إن] أول من قاس إبليس الوافي، ج ١١، ص: ٣٢٩

باب ٥١ من أسلم في شهر رمضان أو أغمى عليه

[١]

□
١٠٩٧٦-١ الكافي، ٤ / ١٢٥ / ١ / ١ الخمسة التهذيب، ٤ / ٢٤٥ / ١ / ١ الحسين عن الثلاثة عن الفقيه، ٢ / ١٢٨ / ١٩٣٠ أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه- الفقيه، و ليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه

[٢]

□
١٠٩٧٧-٢ الكافي، ٤ / ١٢٥ / ٢ / ٢ على عن الاثنين عن أبي عبد الله ع عن آباءه ع أن عليا ع كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل الوافي، ج ١١، ص: ٣٣٠

[٣]

□
١٠٩٧٨-٣ الكافي، ٤ / ١٢٥ / ٣ / ٢ القميان عن صفوان التهذيب، ٤ / ٢٤٥ / ٢ / ١ الحسين عن الفقيه، ٢ / ١٢٩ / ١٩٣١ صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم أسلموا في شهر رمضان- وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر

[٤]

إشارة

١٠٩٧٩-٤ التهذيب، ٤/٢٤٦/١/٤ الحسين عن القاسم عن أبان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيام فقال فليقض ما فاته

بيان

حملة في التهذيبيين على ما إذا فاته بعد الإسلام لعارض من مرض أو جهل بالوجوب أو غير ذلك وفيه بعد والأولى أن يحمل على الاستحباب

[٥]

إشارة

١٠٩٨٠-٥ التهذيب، ٤/٢٤٣/١/٢ الصفار عن القاسم قال كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته فكتب ع لا يقضى الصوم

بيان

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في كتاب الصلاة الوافى، ج ١١، ص: ٣٣١

باب ٥٢ كيفية قضاء شهر رمضان

[١]

١٠٩٨١-١ الكافي، ٤/١٢٠/١/١ العدة عن أحمد عن ابن أشيم عن الفقيه، ٢/١٤٨/١٩٩٨ الجعفرى قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهر و كفارة الدم و كفارة اليمين

[٢]

١٠٩٨٢-٢ الكافي، ٤/١٢٠/١/٢ أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألته عن من يقضى شهر رمضان منقطعاً قال إذا حفظ أيامه فلا بأس

[٣]

١٠٩٨٣-٣ الكافي، ٤ / ١٢٠ / ٣ / ٢ الثلاثة عن حماد عن الحلبي عن

الوافية، ج ١١، ص: ٣٣٢

ابن المغيرة التهذيب، ٤ / ٢٧٤ / ٢ / ١ الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاها متتابعاً فهو أفضل وإن قضاها متفرقاً فحسن الكافي، لا بأس

[٤]

إشارة

١٠٩٨٤-٤ الكافي، ٤ / ١٢٠ / ٤ / ١ الخمسة التهذيب، ٤ / ٢٧٤ / ١ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٢ / ١٤٨ / ١٩٩٧ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعةً فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن - التهذيب، قال قلت أ رأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أ يقضيه في ذي الحجة قال نعم

بيان

هذا الخبر و تاليه و خبر آخر الباب جميعاً تشعر بأن في المخالفين من منع من

الوافية، ج ١١، ص: ٣٣٣

قضاء شهر رمضان في ذي الحجة أو عشرينها

[٥]

إشارة

١٠٩٨٥-٥ الكافي، ٤ / ١٢١ / ٥ / ١ حميد عن ابن سماعه عن غير واحد عن أبان التهذيب، ٤ / ٢٧٥ / ٥ / ١ الحسين عن الجوهري عن أبان عن الفقيه، ٢ / ١٤٧ / ١٩٩٦ البصري قال سألت أبا عبد الله ع عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة و قطعه قال اقضه في ذي الحجة و اقطعه إن شئت

بيان

يعنى بالقطع التفريق و في بعض النسخ و أقطعه مكان و قطعه و في بعضها أ و أقطعه بفتح الواو بين الهمزتين و كأنه أراد قطعه بالعيد و أيام التشريق

[٦]

١٠٩٨٦-٦ الكافى، ٤ / ١٢١ / ٦ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن الفقيه، ٢ / ١٤٧ / ١٩٩٥ عقبه بن خالد عن أبى عبد الله ع فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برأ أراد الحج الوفاى، ج ١١، ص: ٣٣٤
كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليقضه

[٧]

إشارة

١٠٩٨٧-٧ التهذيب، ٤ / ٢٧٥ / ٤ / ١ سعد عن التهذيب، ٤ / ٣٢٨ / ٩٣ / ١ الفطحية عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما يومين و إن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية [سته] أيام يعنى متواليه و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوماً

بيان

حملة فى التهذيين على التخيير و نفى وجوب التابع و إن كان أفضل و لا- يخفى أنه لا- يساعد ذلك قوله ع و ليس له مع أن متن الحديث لا يخلو من اضطراب كما يكون فى أكثر أخبار عمار

[٨]

إشارة

١٠٩٨٨-٨ التهذيب، ٤ / ٢٧٥ / ٦ / ١ ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه ع قال قال على ع فى قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر على سرده فرقه- و قال لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجة

بيان

السرد التابع حمل النهى فى التهذيين على ما إذا كان حاجاً لأنه مسافر

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٣٥

وفيه بعد و يشبه أن يكون قد ورد مورد التقيء كما أشرنا إليه و يؤيده ترتب التفريق فيه على العجز عن السرد أو هو محمول على الفضل

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٣٧

باب ٥٣ من أفطر فى قضاء شهر رمضان

[١]

١٠٩٨٩-١ الكافى، ٤/١٢٢/٥/١ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢/١٤٩/٢٠٠٠ السراد عن الحارث بن محمد عن العجلي عن أبى جعفر ع فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شىء عليه إلا يوما مكان يوم و إن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين- الفقيه، لكل مسكين مد- ش فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيام كفارة لما صنع

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٣٨

[٢]

١٠٩٩٠-٢ الفقيه، ٢/١٤٩/٢٠٠٠ و قد روى أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شىء عليه و إن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان

[٣]

إشارة

١٠٩٩١-٣ التهذيب، ٤/٢٧٩/١٨/١ سعد عن أبى جعفر عن النخعى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبى عبد الله ع رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان فقال إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شىء عليه يصوم يوما بدل يوم و إن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك

بيان

أرجع فى الإستبصار ما قبل صلاة العصر و ما بعدها إلى ما قبل الزوال و ما بعده لقرب ما بين الوقتين لكون وقت الصلاتين عند الزوال إلا- أن إحداهما قبل الأخرى فجاز أن يعبر عن أحد الوقتين بالآخر ثم جوز حمل خبر العصر على الوجوب و خبر الزوال على الاستحباب و ذلك إذا حقق الوقت و المعنى و قد مضى أخبار آخر من هذا الباب فى باب نية الصيام و تغييرها

[٤]

١٠٩٩٢-٤ التهذيب، ٤/٢٧٩/١٩/١ التيملى عن محمد بن إسماعيل عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبى جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذى أصاب فى رمضان لأن ذلك اليوم عند الله من أيام

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٣٩

رمضان

[٥]

إشارة

□
 ١٠٩٩٣-٥ التهذيب، ٤ / ٣٢١ / ٥١ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن ذكره عن أبى عبد الله
 ع فى الرجل يلعب أهله أو جاريتة و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع فى
 شهر رمضان

بيان

فرق فى التهذيب بين الخبرين فى الموضع و سكت عن الثانى و حمل الأول على الشذوذ أو على من أفطر مستخفا بالفرض متهاونا له
 فيغلظ عليه و يعاقب بذلك.
 و أما ما فى خبر عمار من أن المفطر فى قضاء رمضان بعد الزوال لا شىء عليه إلا قضاء يوم كما مضى فى باب تغيير النية فقد ذكرنا
 تأويله هناك
 الوفاى، ج ١١، ص: ٣٤١

باب ٥٤ من توالى عليه رمضان

[١]

إشارة

□
 ١٠٩٩٤-١ الكافى، ٤ / ١١٩ / ١ / ١ الأربعة عن محمد عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى
 أدركه رمضان آخر فقالا إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان الآخر صام الذى أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام
 على مسكين- و عليه قضاؤه و إن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مدا
 على مسكين و ليس عليه قضاء

بيان

إسناد هذا الحديث فى بعض النسخ هكذا الثلاثة عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد و ما ذكرناه موافق للتهذيبيين و هو الصواب
 الوفاى، ج ١١، ص: ٣٤٢

[٢]

١٠٩٩٥-٢ الكافى، ١/٢/١١٩/٤ الخمسة عن الفقيه، ١٩٩٩/١٤٨/٢ جميل عن زرارة عن أبى جعفر فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان يخرج عنه و هو مريض و لا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول و يصوم الثانى فإن كان صح فيما بينهما و لم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدق عن الأول-الفقيه، و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم هذا الذى دخله و تصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثانى

[٣]

إشارة

١٠٩٩٦-٣ الكافى، ١/٣/١٢٠/٤ محمد عن أحمد عن المحمدين التهذيب، ١/١٩/٢٥١/٤ الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل فقال الوافى، ج ١١، ص: ٣٤٣

التهذيب، إن كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى أدركه رمضان قابل فإن ش عليه أن يصوم و أن يطعم لكل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح فإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مدا [مسكينا]

بيان

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافى؛ ج ١١، ص: ٣٤٣

فإن كان مريضا فيما بين ذلك لعل المراد به حدوث مرضه بعد ما مضى ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه أى كان مريضا فيما بين عزمه على القضاء و بين شهر رمضان فليس عليه إلا-الصيام يعنى دون التصدق و ذلك لاستقرار القضاء فى ذمته و عدم تقصيره فى فواته لسعة الوقت فقوله إن صح إشارة إلى ما قلنا من تمكنه من القضاء فيما مضى و قوله فإن تتابع المرض عليه فى مقابلة ذلك يعنى و إن لم يتمكن أولا من القضاء و الحاصل أن هاهنا ثلاثة احتمالات و لكل حكم غير حكم الآخر أحدها عدم تمكنه من الصيام أصلا حتى أدركه الشهر من قابل و حكمه التصدق خاصة دون القضاء و الثانى تمكنه منه و تهاونه به إلى أن يفوت و حكمه القضاء و التصدق معا و الثالث تمكنه منه و عزمه عليه مع سعة الوقت من غير تهاون حتى أدركه مرض آخر حال بينه و بين القضاء حتى أدركه الشهر من قابل و حكمه القضاء خاصة دون التصدق.

و هذا الخبر مشتمل على الأحكام الثلاثة جميعا و كذا الذى يتلوه بخلاف سائر أخبار هذا الباب حيث اقتصر فيها على بعض دون بعض

الوافى، ج ١١، ص: ٣٤٤

[٤]

□
 ١٠٩٩٧-٤ التهذيب، ١/٢٠/٢٥١/٤ الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا مرض الرجل في رمضان إلى رمضان ثم صح فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه طعام و هو مد لكل مسكين قال و كذلك أيضا في كفارة اليمين و كفارة الظهر مدا مدا و إن صح فيما بين الرمضانيين فإنما عليه أن يقضى الصيام فإن تهاون به و قد صح - فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك رمضان

[٥]

إشارة

١٠٩٩٨-٥ التهذيب، ١/٢١/٢٥١/٤ عنه عن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك و لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي أدرك فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه فإنني كنت مريضا فمر على ثلاث رمضانات لم أصح فيهن ثم أدركت رمضانا فتصدقت بدل كل يوم من ما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله و صمتهن

بيان

حمل في التهذيبيين الصوم فيه على الاستحباب كما يدل عليه الخبر الآتي أو على أنه ع قد صح فيما بين الرمضانات و إن لم يصح في أنفسهن

[٦]

□ □
 ١٠٩٩٩-٦ التهذيب، ١/٢٢/٢٥٢/٤ عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال من أفطر شيئا من [شهر] رمضان في عذر ثم أدركه رمضان آخر و هو مريض فليتصدق بمد
 الوافي، ج ١١، ص: ٣٤٥
 لكل يوم فأما أنا فإنني صمت و تصدقت

[٧]

إشارة

١١٠٠٠-٧ التهذيب، ١/٢٣/٢٥٢/٤ سعد عن أحمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك قال أحب له تعجيل الصيام فإن كان أخره فليس عليه شيء

بيان

قال في التهذيبين يعنى أخره غير متهاون به و فى نيته الصيام فليس عليه إلا القضاء دون الصدقة
الوافية، ج ١١، ص: ٣٤٧

باب ٥٥ من مات و فاتة صيام

[١]

١١٠٠١-١ الكافي، ٤/١٢٤/١/٤ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله ع عن الرجل يموت و عليه من
شهر رمضان من يقضى عنه قال أولى الناس به قلت فإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال

[٢]

١١٠٠٢-٢ الكافي، ٤/١٢٣/١/١ الخمسة عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع فى الرجل يموت و عليه صلاة أو صيام قال
يقضى عنه أولى الناس بميراثه قلت إن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال

[٣]

١١٠٠٣-٣ الكافي، ٤/١٢٤/١/٥ محمد عن

الوافية، ج ١١، ص: ٣٤٨

التهذيب، ٤/٢٤٧/١/٦ الصفار قال كتبت إلى الأخير ع رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز لهما
أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر فوقع ع يقضى عنه أكبر ولييه عشرة أيام و لاء إن شاء الله تعالى

[٤]

إشارة

١١٠٠٤-٤ الفقيه، ٢/١٥٣/٢٠١٠ كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن على ع رجل مات الحديث

بيان

قال فى الفقيه و هذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى الصفار بخطه ع أقول الحكم بالتتابع محمول على الأفضل كما مر

[٥]

١١٠٠٥-٥ الفقيه، ٢/١٥٣/٢٠٠٩ وقد روى عن الصادق ع أنه قال إذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله

[٦]

١١٠٠٦-٦ التهذيب، ٤/٣٢٥/١/٧٥ أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال يقضيه أفضل أهل بيته الوافى، ج ١١، ص: ٣٤٩

[٧]

١١٠٠٧-٧ الكافي، ٤/١٢٣/٢/٢ محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرأ قال ليس عليه شيء- و لكن يقضى عن الذى يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى

[٨]

١١٠٠٨-٨ الكافي، ٤/١٢٣/٣/١ الاثنان عن الوشاء عن الفقيه، ٢/١٥٢/٢٠٠٨ أبان عن أبي مريم الأنصارى عن أبي عبد الله ع قال إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء و إن صح ثم مرض ثم مات و كان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد و إن لم يكن له مال صام عنه وليه

[٩]

١١٠٠٩-٩ التهذيب، ٤/٢٤٨/٩/١ الصفار عن أحمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه لم يذكر المد وقال فى آخره و إن لم يكن له مال تصدق عنه وليه

[١٠]

١١٠١٠-١٠ الفقيه، ٣/٣٧٦/٤٣٢٢ ابن بزيع عن أبي جعفر الوافى، ج ١١، ص: ٣٥٠

الثانى ع قال قلت له رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدق قال يتصدق عنه فإنه أفضل

[١١]

إشارة

١١٠١١-١١ الكافي، ٤/١٢٤/٦/١ العدة عن سهل عن الوشاء عن أبي الحسن ع قال سمعته يقول إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و يقضى الشهر الثانى

بيان

فعلية أن يتصدق يعنى على وليه و لعل تخصيص الشهر الأول بالتصدق لإسقاط التابع عن الولي تسهيلا للأمر عليه

[١٢]

□
١١٠١٢-١٢ التهذيب، ٤/٢٤٩/١٣/١ التيملى عن أخويه عن أبيهما عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال ليس على وليه أن يقضى عنه ما بقى من الشهر و إن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان و هو مريض ثم مات فى مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضى عنه الصيام فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض و وجب عليه

[١٣]

□
١١٠١٣-١٣ الكافى، ٤/١٣٧/٨/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال سألته

الوافى، ج ١١، ص: ٣٥١

عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها- قال هل برأت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى [لا يقض] عنها فإن الله لم يجعله عليها قلت فإنى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فإن اشتيت أن تصوم لنفسك فصم

[١٤]

□
١١٠١٤-١٤ التهذيب، ٤/٢٤٧/٧/١ سعد عن الزيات عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان و هو مريض لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان أو فى شهر شوال قال لا صيام عليه و لا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان و لم تقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان أو فى شوال- فقال لا يقضى عنها

[١٥]

□
١١٠١٥-١٥ التهذيب، ٤/٢٤٧/٨/١ عنه عن الزيات عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه و الحائض تموت فى شهر رمضان قال لا يقضى عنها

[١٦]

١١٠١٦-١٦ الكافى، ٤/١٣٧/٩/١ أحمد عن

الوافى، ج ١١، ص: ٣٥٢

الفقيه، ١٩٩٣/١٤٦/٢ على بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال أما الطمث و المرض فلا و أما السفر فنعم

[١٧]

١٧-١١٠ ١٧ التهذيب، ٤/٢٤٩/١٥/١ التيملي عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع مثله □

[١٨]

١٨-١١٠ ١٨ التهذيب، ٤/٢٤٩/١٤/١ عنه عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه و إن امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها و المريض في رمضان و لم يصح حتى مات لا يقضى عنه

[١٩]

١٩-١١٠ ١٩ التهذيب، ١/٣٧/٣٩٣/١ عنه عن علي بن مهزيار عن حماد عن حريز عن محمد قال سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا أفطرت ماتت قال ليس عليها شيء
الوافية، ج ١١، ص: ٣٥٣

باب ٥٦ من فاته صيام السنة أو شق عليه

[١]

١-١١٠ ٢٠ الكافي، ٤/١٣٠/٢/١ محمد عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن عذافر قال قلت لأبي عبد الله ع أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت و ربما أصابني علة فيجب علي قضاءها قال لي إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار قلت الخيار في السفر و المرض قال فقال المرض قد وضعه الله تعالى عنك و السفر إن شئت فاقضه و إن لم تقضه فلا جناح عليك

[٢]

٢-١١٠ ٢١ الكافي، ٤/١٣٠/٣/١ العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا

[٣]

٣-١١٠ ٢٢ الكافي، ٤/١٣٠/٤/١ أحمد عن المرزبان بن عمران قال قلت
الوافية، ج ١١، ص: ٣٥٤

للرضاع أريد السفر فأصوم الشهر الذى أسافر فيه قال لا- قلت فإذا قدمت أفضى قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضى

[٤]

١١٠٢٣-٤ الكافى، ١/٤/١٤٤/٤ القميان عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر و هو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام لكل يوم

[٥]

١١٠٢٤-٥ الفقيه، ١٧٩٣/٨٣/٢ سأل عيص بن القاسم أبا عبد الله ع الحديث □

[٦]

إشارة

١١٠٢٥-٦ الكافى، ١/٥/١٤٤/٤ الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع إن الصوم يشتد على فقال لى لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ثم قال و ما أحب أن تدعه □

بيان

يعنى لا تأتى بصيام و لا تصدق

[٧]

١١٠٢٦-٧ الفقيه، ١٧٩٤/٨٤/٢ ابن مسكان عن إبراهيم بن المثنى قال قلت لأبى عبد الله ع إنى قد اشتد على صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فما يجزى عنى أن أتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم الوافى، ج ١١، ص: ٣٥٥ □

[٨]

١١٠٢٧-٨ الكافى، ١/٦/١٤٤/٤ القميان عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال شكوت إلى أبى عبد الله ع فقلت إنى أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام و يشق على قال فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنى إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمد من قوت أهلى الذى أقوتهم به □

[٩]

باب ٥٨ فضل شهر رمضان

[١]

إشارة

□
 ١١٠٣٠-١ الكافي، ٤/٦٥/١/١ على عن أبيه عن ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن الفقيه، ٢/٩٩/١٨٤٣ أبي عبد الله ع قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن

بيان

قال في الفقيه تكامل نزول القرآن ليلة القدر كأنه أراد به أن ابتداء نزوله كان في أول ليلة منه و كماله في ليلة القدر و قد مضى معنى نزول القرآن في ليلة الوافية، ج ١١، ص: ٣٦٤
 القدر و التوفيق بينه و بين ما ثبت أنه نزل نجوما في نحو من عشرين سنة في كتاب الحجّة غرة الشهور ابتداءؤها الواضح منها و يقال غرة القوم لخيارهم و شريفهم و قلب الشيء المحض عنه فاستقبل الشهر بالقرآن أي أقبل معه

[٢]

إشارة

□
 ١١٠٣١-٢ الكافي، ٤/٦٦/٢/١ القميان عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع الفقيه، ٢/٩٩/١٨٤٢ أبا عبد الله ع يوصى ولده إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال و فيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه و فيه ليلة العمل فيها خير من ألف شهر

بيان

□
 الجهد الطاقة و المشقة و إبلاغ الغاية و الوفد القادمون الواردون من الوفود كنى بهم عن حجاج بيت الله الحرام فإنهم يكتبون في ليلة القدر كما أشير إليه في دعاء هذا الشهر و اكتبني من حجاج بيتك الحرام و كما يأتي في هذا الباب

[٣]

إشارة

□
 ۱۱۰۳۲-۳ الكافى، ۴/۶۶/۳/۱ النيسابوريان عن ابن أبى عمير عن الفقيه، ۲/۹۹/۱۸۴۱ هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع قال من
 لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى
 الوفاى، ج ۱۱، ص: ۳۶۵
 قابل إلا أن يشهد عرفه

بيان

يعنى أنه ليس فى أيام السنة كلها من أسباب المغفرة ما فى أيام شهر رمضان و شهود عرفه فمن لم يغفر له فيهما فبالحرى أن لا يغفر له
 فى غيرهما

[۴]

إشارة

۱۱۰۳۳-۴ الكافى، ۴/۶۶/۴/۱ محمد وغيره عن ابن عيسى عن السراد التهذيب، ۴/۱۵۲/۱/۶ التيملى عن عمرو بن عثمان ع
 السراد التهذيب، ۳/۵۷/۱/۱ الحسين عن الفقيه، ۲/۹۴/۱۸۳۱ السراد عن الخراز عن أبى الورد عن أبى جعفر قال خطب رسول الله
 ص الناس فى آخر جمعة من شعبان فحمد الله و أثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر و هو
 شهر رمضان- فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و جعل لمن تطوع فيه
 بخصلة من خصال الخير و البر- كأجر من أدى فريضة من فرائض الله و من أدى فيه فريضة من فرائض

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۳۶۶

□
 الله كان كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور- و هو شهر الصبر و إن الصبر ثوابه الجنة و هو شهر المواساة و
 هو شهر يزيد الله فيه فى رزق المؤمن و من فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة- و مغفرة لذنوبه فيما مضى- قيل يا
 رسول الله ليس كلنا يقدر على أن يفطر صائما فقال إن الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر إلا- على مذقة من لبن يفطر بها
 صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات [تميرات] لا يقدر على أكثر من ذلك- و من خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حساباه و
 هو شهر أوله رحمة- و أوسطه مغفرة و آخره الإجابة و العتق من النار و لا غنى بكم فيه من أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما و
 خصلتين لا غنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله بهما فشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و أما اللتان لا غنى بكم عنهما
 فتسألون الله فيه حوائجكم و الجنة و تسألون العافية و تتعوزون به من النار

بيان

قد أظلكم دنا منكم حتى ألقى عليكم ظله و المواساة التسوية فى الإنفاق و غيره مع الإخوان و المذقة الشربة من اللبن الممزوج بالماء
 من المذق بمعنى المزج و الخلط يقال مذقت اللبن فهو مذيق إذا خلطته بالماء لا يقدر على أكثر يعنى إذا كان لا يقدر على أكثر و

١١٠٣٤ - ٥ الكافي، ٤ / ٦٧ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن سيف عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال الفقيه، ٢ / ٩٦ / ١٨٣٢ قال رسول الله ص لما حضر شهر رمضان و ذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به و حضركم فيه و هو سيد الشهور و ليلة فيه خير من ألف شهر يغلق فيه أبواب النار و يفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله تعالى و من أدركه والديه و لم يغفر له فأبعده الله تعالى و من ذكرت عنده و لم يصل على فلم يغفر الله له فأبعده الله

بيان

و حضركم فيه لفظه فيه لم توجد في نسخ الفقيه و لا في بعض نسخ الكافي و كأنه الأصح و ليس في الفقيه كلمة خصكم الله به أيضا و جملة و هو سيد الشهور تحتمل الحالية و الاستئناف و على تقدير صحة نسخة فيه نقول إن الله حاضر في جميع الأزمنة و في سائر الأمكنة إلا أن من كان غافلا عنه فكأنه لم يحضر عنده فإذا توجه إليه العبد و أقبل عليه بباله و أحضر قلبه لديه فقد حضره حضور مواجهة

الوافي، ج ١١، ص: ٣٧٠

و لهذا ورد في الحديث

أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك

و لما كان بالصيام تنكسر الشهوات و يحصل صفاء القلب و رفته و يتيسر معه التوجه إلى الله سبحانه و الإقبال عليه بسهولة. قال و حضركم فيه و أبواب النار كناية عن أسباب المعاصي و أبواب الجنان عن أسباب الطاعات لأن من الأسباب يكون الدخول في كل منهما كما أن من الباب يكون الدخول في ذى الباب و الشهوات هي أسباب المعاصي و موانع الطاعات فبانكسارها الحاصل من الصيام يحصل الغلق و الفتح المذكوران و بحصول الغلق و الفتح تحصل المغفرة لا- محالة إلا لمن كان بعيدا عن الله غاية البعد فأدرك الشهر و لم يحفظ حرمة كما ينبغي و لهذا قال ع فمن أدركه و لم يغفر له فأبعده الله و كذلك طاعة الوالدين و الصبر على تكاليفهما و الصلاة على النبي ص عند كل ذكر له موجب للمغفرة إلا لمن كان بعيدا

[٦]

إشارة

١١٠٣٥ - ٦ الكافي، ٤ / ٦٧ / ٦ / ١ أحمد عن الحسين عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن الفقيه، ٢ / ٩٦ / ١٨٣٣ جابر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص يقبل بوجهه على الناس فيقول يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرده الشياطين و فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و أبواب الرحمة و غلقت أبواب النار و استجيب الدعاء و كان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار- و ينادى مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفا و أعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي

الوافي، ج ١١، ص: ٣٧١

المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة- ثم قال أبو جعفر أما و الذى نفسى بيده ما هى بجائزة الدنانير و الدراهم

بيان

المردة جمع مرید بالفتح و هو الذى لا ينقاد و لا يطيع و إنما غلت المردة فى شهر الصيام لأن بطشهم إنما يكون بقوة الشهوات فمهما انكسرت الشهوات ضعفوا عن البطش و الإغواء فهم مغلولون عن أعمالهم لا- تكاد تعمل أيديهم و أبواب السماء كناية عن طرق التوجه إلى الله سبحانه و العالم الأعلى و ليالى هذا الشهر المبارك لما كانت معدة للعبادة و التوجه إلى الله بالسؤال و الاستغفار فإذا خطر ذلك ببال العبد فقد نودى بهل من سائل و هل من مستغفر و قد مضى كلام فى الخلف و التلف فى كتاب الزكاة و آخر فى الغدو إلى الجوائز فى كتاب الصلاة و أشارع بنفى جائزة الدنانير و الدراهم إلى حقارتها بالإضافة إلى جائزة الثواب و المغفرة

[۷]

۱۱۰۳۶-۷ الكافى، ۴/ ۱۶۸/ ۳/ ۱ النيسابورىان عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر قال قال النبى ص إذا كان أول يوم من شوال- نادى مناد يا أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

[۸]

۱۱۰۳۷-۸ الكافى، ۴/ ۱۶۸/ ۴/ ۱ العدة عن سهل عن بعض أصحابنا عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله ع قال إذا كان صبيحة الوفاى، ج ۱۱، ص: ۳۷۲
[يوم] الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم

[۹]

إشارة

۱۱۰۳۸-۹ الكافى، ۴/ ۱۶۷/ ۳/ ۱ محمد عن أحمد عن الفقيه، ۲/ ۱۶۷/ ۲۰۳۶ القاسم عن جده قال قلت لأبى عبد الله ع إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد

بيان

القاريجار بالقاف و الرائين المهملتين و الياء التحتانية قبل الجيم بينهما معرب كارى گر و من يصحفه بما يشتهى و تمام الحديث مضى فى كتاب الصلاة

[۱۰]

لـ
 ١١٠٣٩-١٠ الكافي، ٤/٦٨/٧/١ الثلاثة عن جميل بن صالح عن الفقيه، ٢/٩٨/١٨٣٨ محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن لله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان- عتقاء و طلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه- أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه

[١١]

إشارة

١١٠٤٠-١١ الفقيه، ٢/٩٨/١٨٣٩ و في رواية عمر بن يزيد إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين و هو الشطرنج الوافي، ج ١١، ص: ٣٧٣

بيان

إنما أعتق في آخر ليلة من الشهر ما أعتق في جميعه لأن عامة الناس لا يستعدون للعتق من النار إلا بصيام الشهر كله و المشاحن بالحاء المهملة و النون صاحب البدعة التارك للجماعة

[١٢]

□
 ١١٠٤١-١٢ التهذيب، ٣/٦٠/٦/١ الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخى هشام عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال إن لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار إلا- من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت و أى شىء صاحب شاهين قال الشطرنج

[١٣]

١١٠٤٢-١٣ الفقيه، ٢/٩٧/١٨٣٤ زرارة عن أبي جعفر ع أن النبي ﷺ لما انصرف من عرفات و صار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيباً و قال بعد الثناء على الله عز و جل- أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر و لم أطوها عنكم لأنى لم أكن بها عالماً اعلموا أيها الناس إنه من ورد عليه شهر رمضان و هو صحيح سوى- فصام نهاره و قام ورداً من ليله و واطب على صلاته و هجر إلى جمعته و غدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب

[١٤]

إشارة

□ □
 ١١٠٤٣-١٤ الفقيه، ٢/٩٨/١٨٣٥ قال أبو عبد الله ع فازوا و الله بجوائز ليست كجوائز العباد الوافي، ج ١١، ص: ٣٧٤

بيان

هجر من التهجير إذا سار في الهاجرة و هي نصف النهار في القيظ خاصة ثم قيل هجر إلى الصلاة إذا بكر و مضى إليها في أول وقتها

[١٥]**إشارة**

١١٠٤٤-١٥ الكافي، ١/٢/٨٧/٤/٤ على عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره و قام وردا من ليله و عف بطنه و فرجه و كف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث فقال رسول الله ص يا جابر و ما أشد هذه الشروط

بيان

في الفقيه أسند هذا الحديث إلى أبي جعفر ع و أنه قاله لجابر على تفاوت في ألفاظه

[١٦]

١١٠٤٥-١٦ التهذيب، ١/٤/١٥٢/٤/٤ التيملي عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن سنان عن الوافي، ج ١١، ص: ٣٧٥
أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه إيمانا و احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

[١٧]

١١٠٤٦-١٧ التهذيب، ١/٥/١٥٢/٤/٤ عنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين عن أبي نعيم عن عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ص قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه يفتح فيه أبواب الجنان و تغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرمها فقد حرم

[١٨]

١١٠٤٧-١٨ الفقيه، ١/٢/٩٨/١٨٣٧/٤ على ع لما حضر شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن و الإنس و قال ادعوني أستجب لكم و وعدكم الإجابة ألا و قد وكل الله عز و جل بكل شيطان مرید سبعين من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقض شهركم هذا ألا و أبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه ألا و الدعاء فيه مقبول

[١٩]

□
١١٠٤٨ - ١٩ الفقيه، ٢ / ٩٩ / ١٨٤٠ و كان رسول الله ص إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير و أعطى كل سائل

[٢٠]

١١٠٤٩ - ٢٠ التهذيب، ٤ / ٣٣٣ / ١١٤ / ١ أحمد عن البرقي عن

الوافية، ج ١١، ص: ٣٧٦

□
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة و قال رأس السنة شهر رمضان

[٢١]

١١٠٥٠ - ٢١ الكافي، ٤ / ٦٩ / ٢ / ١ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٥٠ البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن أبي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان و لا ذهب رمضان و لا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء و لا يذهب - و إنما يجيء و يذهب الزائل و لكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله تعالى و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله الله مثلا و عيدا

[٢٢]

١١٠٥١ - ٢٢ الكافي، ٤ / ٦٩ / ١ / ١ محمد عن أحمد و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن الفقيه، ٢ / ١٧٢ / ٢٠٥١ غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع عن أبيه الفقيه، عن جده ش ع قال قال أمير المؤمنين ص لا تقولوا رمضان و لكن قولوا شهر رمضان فإنكم لا تدرن ما رمضان

الوافية، ج ١١، ص: ٣٧٧

باب ٥٩ ليلة القدر

[١]

إشارة

١١٠٥٢ - ١ الكافي، ٤ / ١٥٧ / ٥ / ١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٤ / ١٩٣ / ٧ / ١ الحسين عن القاسم عن الفقيه، ٢ / ١٥٩ / ٢٠٢٦ على عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان - و نزل الإنجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان و نزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان و نزل القرآن في ليلة القدر

بيان

في بعض نسخ الفقيه و نزل الفرقان في ليلة القدر و قد مضى منا كلام في معنى نزول القرآن في ليلة القدر في أوائل كتاب الحجّة مع بعض فضائل ليلة القدر و مضى هذا الحديث بإسناد آخر في باب متى نزل القرآن من أبواب القرآن الوافية، ج ١١، ص: ٣٧٨ و فضائله من كتاب الصلاة

[٢]

إشارة

١١٠٥٣-٢ الكافي، ٤ / ١٥٩ / ١٠ / ١ أحمد عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد و محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القمط عن عمه عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢ / ١٥٧ / ٢٠٢٢ أرى رسول الله ص في منامه بنى أمية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي أراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل إني رأيت بنى أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدى يضلون الناس عن الصراط القهقري- فقال و الذي بعثك بالحق نبيا إن هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال [منها] أفرأيت إن متّعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون و أنزل الله تعالى عليه إنا أنزلناه في ليلة القدر و ما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله تعالى ليلة القدر لئيبه ص- خيرا من ألف شهر ملك بنى أمية

بيان

قد حوسب مدة ملك بنى أمية فكان ألف شهر من دون زيادة يوم و لا نقصان

الوافية، ج ١١، ص: ٣٧٩

يوم و إنما أرى إضلالهم للناس عن الدين القهقري لأن الناس كانوا يظهرون الإسلام و كانوا يصلون إلى القبلة و مع هذا كانوا يخرجون من الدين شيئا فشيئا كالذي يرتد عن الصراط السوي القهقري و يكون وجهه إلى الحق حتى إذا بلغ غاية سعيه رأى نفسه في جهنم و قد مضى هذا الخبر في باب نقض عهد الصحابة من كتاب الحجّة بأدنى تفاوت في إسناده و ألفاظه

[٣]

إشارة

١١٠٥٤-٣ الكافي، ٤ / ١٥٧ / ١٠ / ١ الثلاثة عن ابن أذينة عن الفضيل و زرارة و محمد عن الفقيه، ٢ / ١٥٨ / ٢٠٢٤ حمران أنه سأل أبا جعفر عن قول الله تعالى إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال هي [نعم] ليلة القدر و هي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر- و لم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يُفرق كل أمر حكيم- قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر في تلك الليلة و قضى فهو المحتوم و لله تعالى فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر أى شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٨٠

الصلاة و الزكاة و أنواع الخير خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر و لو لا ما يضاعف الله للمؤمنين ما بلغوا و لكن الله يضاعف لهم الحسنات

بيان

يشبه أن يكون هذا الحديث قد سقط منه شيء لأن المحتوم ما ليس لله فيه المشيئة و لا يلحقه البداء و ما لله فيه المشيئة و يلحقه البداء فليس بمحتوم و يؤيد هذا ما يأتى فى آخر حديث علامة ليلة القدر من قوله و أمر موقوف له فيه المشيئة و ما يأتى فى آخر حديث إسحاق بن عمار من هذا الباب

[٤]

١١٠٥٥-٤ الكافى، ٤/١٥٧/١٠٤ الثلاثة عن غير واحد عن أبى عبد الله ع قالوا قال له بعض أصحابنا قال و لا أعلمه إلا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر

[٥]

إشارة

١١٠٥٦-٥ الفقيه، ٢/١٥٨/٢٠٢٥ الحديث مرسلا

بيان

المستتر فى قال يرجع إلى ابن أبى عمير

[٦]

إشارة

١١٠٥٧-٦ الكافى، ٤/١٥٨/١٠٧ محمد عن السيارى عن بعض

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٨١

أصحابنا عن داود بن فرقد عن يعقوب قال سمعت الفقيه، ٢/١٥٨/٢٠٢٣ رجلا يسأل أبا عبد الله ع عن ليلة القدر فقال أخبرنى عن ليلة القدر كانت أو تكون فى كل عام فقال له أبو عبد الله ع لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

بيان

و ذلك لأن فى ليلة القدر ينزل كل سنة من تبين القرآن و تفسيره ما يتعلق بأمر تلك السنة إلى صاحب الأمر فلو لم تكن ليلة القدر لم ينزل من أحكام القرآن ما لا- بد منه فى القضايا المتجددة و إنما لم ينزل ذلك إذا لم يكن من ينزل عليه و إذا لم يكن من ينزل عليه لم يكن قرآن لأنهما متصاحبان لن يفترقا حتى يردا على رسول الله ص حوضه كما ورد فى الحديث المتفق عليه و قد مضى معنى تصاحبهما فى كتاب الحجّة و مضى فى موضع آخر منه أن سائلا سأل أبا جعفر كيف أعرف أن ليلة القدر تكون فى كل سنة- فقال إذا أتى شهر رمضان فقرأ سورة الدخان فى كل ليلة مائة مرة فإذا أتت ليلة ثلاث و عشرين فإنك ناظر إلى تصديق الذى سألت عنه مع كلمات آخر فى هذا الباب

[٧]

إشارة

١١٠٥٨- ٧ الكافى، ٤ / ١٦٠ / ١١ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبى جميلة عن الفقيه، ٢ / ١٥٦ / ٢٠٢١ رفاعه عن أبى عبد الله ع قال ليلة القدر هى أول السنة و هى آخرها الوفاى، ج ١١، ص: ٣٨٢

بيان

و ذلك لأن بإقبال تلك الليلة يتحقق الأمران معا

[٨]

١١٠٥٩- ٨ التهذيب، ٤ / ٣٣٢ / ١١٠ / ١ ابن محبوب عن الكوفى عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعه عن أبى عبد الله ع قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون- من السنة إلى السنة

[٩]

إشارة

١١٠٦٠- ٩ الكافى، ٤ / ١٥٧ / ٣ / ١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ١٥٩ / ٢٠٢٧ الفقيه، ٢ / ١٥٩ / ٢٠٢٨ العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها أن تطيب ريحها فإن كانت فى برد دفنت و إن كانت فى حر بردت و طابت قال و سئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة و الكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون فى أمر السنة و ما يصيب العباد-

و أمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء و يؤخر منه ما يشاء و يمحو و يثبت و عنده أم الكتاب

بيان

قد مضى شرح هذا التقديم و التأخير و المحو و الإثبات فى كتاب التوحيد

[١٠]

إشارة

١١٠٦١-١٠ الكافى، ٤/١٥٦/٢/١ أحمد عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٨٣

□
التهذيب، ٣/٥٨/٤/١ الحسين عن الجوهرى عن الفقيه، ٢/١٥٩/٢٠٢٩ على قال كنت عند أبى عبد الله ع فقال له أبو بصير جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فقال فى إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين قال فإن لم أقو على كليهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال قلت فربما رأينا الهلال عندنا و جاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال تطلبها [فيما تطلب] فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلاث و عشرين ليلة الجهنى قال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن فى تسع عشرة يكتب وفد الحاج - فقال يا با محمد وفد الحاج يكتب فى ليلة القدر و المنايا و البلايا و الأرزاق و ما يكون إلى مثلها فى قابل فاطلها فى ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و صل فى كل واحدة منهما مائة ركعة و أحيهما إن استطعت إلى النور و اغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك و أنا قائم قال فصل و أنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك الفقيه، قلت فإن لم أستطع فقال ش لا عليك أن تكتحل أول الليل بشىء من النوم إن أبواب السماء تفتح فى شهر رمضان و تصفد الشياطين و تقبل أعمال المؤمنين

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٨٤

□
نعم الشهر رمضان و كان يسمى فى عهد رسول الله المرزوق

بيان

يرجى فيها ما يرجى يعنى من الرحمة و المغفرة و تضاعف الحسنات و قبول الطاعات يعنى بها ليلة القدر و حديث الجهنى يأتى قال فى الفقيه و اسم الجهنى عبد الله بن أنيس الأنصارى وفد الحاج هم القادمون إلى مكة للحج فإن فى تلك الليلة تكتب أسماء من قدر أن يحج فى تلك السنة كما مرت الإشارة إليه و المنايا جمع المنية و هى الموت و النور كناية عن انفجار الصبح بالفلق و الصفد القيد و الشد و الإيثاق

[١١]

□
١١٠٦٢-١١ الكافى، ٤/١٥٦/١/١ العدة عن أحمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن أبى عبد الله ع

قال سألته عن ليلة القدر قال التمسها ليلة إحدى و عشرين أو ليلة ثلاث و عشرين

[١٢]

إشارة

□
١١٠٦٣-١٢ الكافي، ١/٨/١٥٨/٤ محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال سمعته يقول و ناس يسألونه يقولون الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا و الله ما ذاك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين فإن في تسع عشرة يلتقى الجمعان و في ليلة إحدى و عشرين يفرق كل أمر حكيم و في ليلة ثلاث و عشرين يمضي ما أراد الله من ذلك- و هي ليلة القدر التي قال الله تعالى خير من ألف شهر- قال قلت و ما معنى قوله يلتقى الجمعان قال يجمع الله فيها ما أراد الوافي، ج ١١، ص: ٣٨٥

من تقديمه و تأخيره و إرادته و قضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلاث و عشرين قال إنه يفرقه في ليلة إحدى و عشرين و يكون له فيه البداء- و إذا كانت ليلة ثلاث و عشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه

بيان

كأن في أولى الثلاث يجمع بين طرفي كل حكم و في الثانية يحكم مشروطا و في الثالثة يحكم حتما

[١٣]

□
١١٠٦٤-١٣ الكافي، ١/٩/١٥٩/٤ العدة عن أحمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال أبو عبد الله ع التقدير في ليلة تسع عشرة و الإبرام في ليلة إحدى و عشرين و الإمضاء في ليلة ثلاث و عشرين

[١٤]

١١٠٦٥-١٤ الكافي، ١/١٢/١٦٠/٤ العدة عن سهل عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي و زياد بن أبي الحلال ذكراه عن رجل عن الفقيه، ٢/١٥٦/٢٠٢٠ أبي عبد الله ع قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير و في ليلة إحدى و عشرين القضاء و في ليلة ثلاث و عشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله تبارك و تعالى أن يفعل ما يشاء في خلقه

[١٥]

١١٠٦٦-١٥ الفقيه، ٢/١٦٠/٢٠٣٠ محمد بن حمران عن

الوافي، ج ١١، ص: ٣٨٦

□
سفيان بن السمط قال قلت لأبي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و

عشرين قلت فإن أخذت إنسانا الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث و عشرين

[١٦]

١١٠٦٧-١٦ التهذيب، ٣/٥٨/٣ /١ الحسين عن ابن عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة إحدى و عشرين أو ثلاث و عشرين قلت أ ليس إنما هي ليلة قال بلى قلت فأخبرني بها فقال و ما عليك أن تفعل خيرا في ليلتين

[١٧]

١١٠٦٨-١٧ التهذيب، ٤/٣٣٠/١٠٠/١ ابن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن أيوب عن أبيه قال سمعت أبا جعفر يقول إن الجهني أتى رسول الله [النبي] ص فقال يا رسول الله إن لى إبلا- و غنما و عملء و غلمء- فأحب أن تأمر بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة و ذلك في شهر رمضان- فدعاه رسول الله ص فساره في أذنه و كان الجهني إذا كان ليلة ثلاث و عشرين دخل يابله و غنمه و أهله إلى مكانه

[١٨]

إشارة

١١٠٦٩-١٨ التهذيب، ٤/٣٣١/١٠١/١ ابن أبي عمير عن

الوافية، ج ١١، ص: ٣٨٧

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع قال ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها

بيان

قد مضى في باب أنواع الغسل من كتاب الطهارة أن غسل ليلة إحدى و عشرين و غسل ليلة ثلاث و عشرين سنة لا تتركهما فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر

الوافية، ج ١١، ص: ٣٨٩

باب ٦٠ الغسل في شهر رمضان

[١]

١١٠٧٠-١ التهذيب، ٤/١٩٦/٢ /١ الحسين عن القاسم بن عروة عن الفقيه، ٢/١٦٠/٢٠٣١ ابن بكير عن زرارة عن أحدهما قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و قال التهذيب، في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج و فيها يفرق كل أمر حكيم و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى ع و قبض وصى

موسى ع وفيها قبض أمير المؤمنين ع ش و ليلة ثلاث و عشرين هي ليلة الجهنى و حديثه أنه قال

الوافية، ج ١١، ص: ٣٩٠

لرسول الله ص إن منزلى ناء عن المدينة فمرنى بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث و عشرين

[٢]

□
١١٠٧١-٢ الكافي، ٤/١٥٣/٢ / ١/٢ النيسابوريان عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع كم
أغتسل فى شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين قال قلت فإن شق على فى إحدى و
عشرين و ثلاث و عشرين قلت فإن شق على قال حسبك الآن

[٣]

□
١١٠٧٢-٣ الكافي، ٤/١٥٤/٣ / ١/٣ صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل
فقال من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره و سألته عن القيام فقال تقوم فى أوله و آخره

[٤]

١١٠٧٣-٤ الكافي، ٤/١٥٤/٤ / ١/٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان و على بن الحكم عن الفقيه، ٢/١٥٥/٢٠١٥ العلاء عن
محمد عن أحدهما ع قال الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان فى تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و أصيب أمير
المؤمنين ع فى ليلة تسع عشرة و قبض فى ليلة إحدى و عشرين قال
الوافية، ج ١١، ص: ٣٩١
و الغسل فى أول الليل و هو يجزى إلى آخره

[٥]

١١٠٧٤-٥ الفقيه، ٢/١٥٦/٢٠١٦ و قد روى أنه يغتسل فى ليلة سبع عشرة

[٦]

إشارة

١١٠٧٥-٦ الكافي، ٤/١٥٣/١ / ١/١ الأربعة عن الفقيه، ٢/١٥٦/٢٠١٧ زرارة و فضيل عن أبى جعفر ع قال الغسل فى شهر رمضان عند
وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ثم يفطر

بيان

وجوب الشمس غروبها

[٧]

اشارة

١١٠٧٦-٧ التهذيب، ٤/ ٣٣١/ ١٠٣/ ١ إبراهيم بن مهزيار عن داود و على أخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيت اغتسل فى ليلة ثلاث و عشرين مرتين مرة فى أول الليل و مرة فى آخر الليل

بيان

قد مضى استحباب الغسل فى أول ليلة من شهر رمضان مع أخبار آخر من هذا الباب فى كتاب الطهارة الوفاى، ج ١١، ص: ٣٩٣

باب ٦١ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان

[١]

١١٠٧٧-١ الكافى، ٤/ ٧٠/ ١/ ١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر قال الفقيه، ٢/ ١٠٠/ ١٨٤٦ كان رسول الله ص إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة و رفع يديه فقال- اللهم أهله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و العافية المجللة- و الرزق الواسع و دفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه و قيامه و تلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه

[٢]

١١٠٧٨-٢ الفقيه، ٢/ ٩٦/ ١٨٣٣ جابر عن أبى جعفر قال كان الحديث إلى قوله و دفع الأسقام ثم قال و تلاوة القرآن و العون على الصلاة و الصيام اللهم سلمنا لشهر رمضان و سلمه لنا الوفاى، ج ١١، ص: ٣٩٤

و تسلمه منا حتى ينقضى شهر رمضان و قد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس- و ساق الحديث كما مضى فى باب فضل شهر رمضان

[٣]

اشارة

١١٠٧٩-٣ الكافى، ٤/ ٧٣/ ٤/ ١ أحمد عن على بن الحسين عن ابن أسباط عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا

عبد الله ع يقول كان أمير المؤمنين ع إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال الدعاء كما مر فى الحديث الأول بدون قوله و الرزق الواسع و دفع الأسقام

بيان

سلمه لنا هو أن لا يغم الهلال فى أوله أو آخره فيلتبس علينا الصوم و الفطر و تسلمه منا أى اعصمنا من المعاصى فيه أو تقبله منا و فى بعض النسخ و سلمه منا فيتعين المعنى الأول و سلمنا فيه و سلمنا له يعنى مما يحول بيننا و بين صومه من مرض و غيره

[٤]

١١٠٨٠-٤ الكافى، ١/٤/٧٤/٤ على عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن ابن عمار عن أبي عبد الله ع أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال اللهم أدخله علينا بالسلامة و الإسلام و اليقين و الإيمان و البر و التوفيق لما تحب و ترضى

[٥]

١١٠٨١-٥ الكافى، ١/٨/٧٦/٤ العدة عن سهل عن يعقوب بن يزيد

الوفاى، ج ١١، ص: ٣٩٥

عن محمد بن إبراهيم النوفلى عن الحسين بن المختار رفعه قال الفقيه، ٢/١٠٠/١٨٤٥ قال أمير المؤمنين ع إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر- و فتحه و نوره و نصره و بركته و طهره و رزقه و أسألك خير ما فيه و خير ما بعده و أعوذ بك من شر ما فيه و شر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن و الإيمان و السلامة و الإسلام و البركة و التقوى و التوفيق لما تحب و ترضى

[٦]

إشارة

١١٠٨٢-٦ الفقيه، ٢/١٠١/١٨٤٧ كان من قول أمير المؤمنين ع عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد فى فلكك التدبير المتصرف فى منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم و أضاء بك البهم و جعلك آية من آيات سلطانه و امتحنك بالزيادة و النقصان- و الطلوع و الأفول و الإنارة و الكسوف فى كل ذلك أنت له مطيع و إلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر و أتقن ما صنع فى ملكه و جعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن و إيمان و سلامة و إسلام- هلال أمنه من العاهات و سلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من طلع عليه و أزكى من نظر إليه و صلى الله على محمد و آله اللهم افعل بى كذا و كذا يا أرحم الراحمين

بيان

الدائب الجاد التاعب أو المستمر فى عمله على عادة مقررته و هو ناظر إلى

الوافى، ج ١١، ص: ٣٩٦

قوله سبحانه وَ سَيَخْرُ لَكُمْ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ دَائِبِينَ وَ فلك التدبير من قبيل إضافة الظرف إلى المظروف أى الفلك الذى هو مكان التدبير و محله فإن ملائكة سماء الدنيا يدبرون أمر العالم السفلى بإذن خالقهم و مبدعهم فهو ناظر إلى قوله تعالى فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا المشار بها إليهم و منازل التقدير منازل الثمانية و العشرون المشهورة و هو ناظر إلى قوله جل و عز وَ الْقَمَرُ قَدَرْنَا مَنَازِلَ وَ الْبَهْمَةُ مَا يصعب إدراكه و الآية العلامة و السلطان الغلبة

الوافى، ج ١١، ص: ٣٩٧

باب ٦٢ الدعاء عند حضور شهر رمضان

[١]

□
١١٠٨٣-١ الكافي، ١ / ٥ / ٧٤ / ٤ يونس عن على عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان و قد افترضت علينا صيامه و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان اللهم أعنا على صيامه اللهم تقبله منا و سلمنا فيه و تسلمه منا فى يسر منك و عافية إنك على كل شىء قدير يا أرحم الراحمين

[٢]

□
١١٠٨٤-٢ الكافي، ١ / ٢ / ٧١ / ٤ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية قال قال لى أبو عبد الله ع إذا كان أول ليلة من شهر رمضان- فقل اللهم رب شهر رمضان و منزل الفرقان [القرآن] هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القرآن و أنزلت فيه آيات بينات من الهدى و الفرقان اللهم ارزقنا صيامه و أعنا على قيامه اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلمه منا فى يسر منك و معافاة و اجعل فيما تقضى و تقدر من الأمر

الوافى، ج ١١، ص: ٣٩٨

المحتوم و فيما تفرق من الأمر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد و لا يبدل أن تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم- المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم و اجعل فيما تقضى و تقدر أن تطيل عمري و توسع على من الرزق الحلال

[٣]

إشارة

١١٠٨٥-٣ الكافي، ١ / ٣ / ٧٢ / ٤ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن الفقيه، ١٨٤٨ / ١٠٢ / ٢ العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال ادع بهذا الدعاء فى شهر رمضان مستقبل دخول السنة- و ذكر أنه من دعا به محتسبا مخلصا لم يصبه فى تلك السنة فتنة و لا آفة يضر بها فى دينه و دنياه و بدنه و وقاه الله شر ما يأتى به تلك السنة- اللهم إنى أسألك باسمك الذى دان له كل شىء و برحمتك التى وسعت كل شىء و بعزتك التى قهرت كل شىء و بعظمتك التى تواضع لها كل شىء و بقوتك التى خضع لها كل شىء و بجبروتك التى غلبت كل شىء و بعلمك الذى أحاط بكل شىء يا نور يا قدوس يا أولاً قبل كل شىء و يا باقيا بعد كل شىء- يا الله

يا رحمان يا الله صل على محمد و آل محمد و اغفر لي الذنوب التي تغير النعم و اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم و اغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و اغفر لي الذنوب التي تدليل الأعداء و اغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء و اغفر لي الذنوب التي يستحق بها نزول البلاء و اغفر لي الذنوب
الوافية، ج ١١، ص: ٣٩٩

التي تحبس غيث السماء- الكافي، و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و اغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم- ش و اغفر لي الذنوب التي تهتك العصم و ألبسني درعك الحصينة التي لا ترام و عافني من شر ما أخاف و أحاذر بالليل و النهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و رب السبع المثاني و القرآن العظيم- و رب إسرافيل و ميكائيل و جبرئيل و رب محمد ص و أهل بيته سيد المرسلين و خاتم النبيين أسألك بك و بما سميت به نفسك- يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم و تدفع كل محذور و تعطى كل جزيل و تضاعف من الحسنات بالقليل و الكثير و تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمان يا رحيم صل على محمد و آل محمد و ألبسني في مستقبل هذه السنة سترك و نضر وجهي بنورك و أحبني [أحبنى أحببتك و بلغني رضوانك و شريف كرامتك و جزيل عطائك من خير ما عندك و من خير ما تعطى أحدا من خلقك و ألبسني مع ذلك عافيتك- يا موضع كل شكوى و يا شاهد كل نجوى و يا عالم كل خفية و يا دافع ما يشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملء إبراهيم و فطرته- و على دين محمد و سنته و على خير وفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك- اللهم و جنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك
الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٠

و اجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين و امنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته و أخاف مقتك إياي عليه حذارا [حذرا حذار] أن تصرف وجهك الكريم عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رءوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك و جوارك و كنفك- و جللني ستر عافيتك و هب لي كرامتك عز جارك و جل ثناء وجهك و لا إله غيرك- اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من أوليائك و ألحقني بهم و اجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم و أعوذ بك إلهي أن تحيط بي خطيئتي و ظلمي و إسرافي على نفسي و اتباعي لهواي و اشتغالي بشهواتي- فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك و نقمتهك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و قربني به إليك زلفي- اللهم كما كفيت نبيك محمدا ص هول عدوه- و فرجت همه و كشفت غمه و صدقته وعدك و أنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و أسقامها و فتنها و شرورها- و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و استكان و اعترف و أسألك أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك- و أحصتها كرام ملائكتك على و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمان صل على محمد و أهل بيت محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء و تكفلت بالإجابة
الوافية، ج ١١، ص: ٤٠١
الفقيه، إنك حميد مجيد

بيان

في التهذيب نقلا عن الكافي مكان زيادة الفقيه يا أرحم الراحمين و ليس في الفقيه لفظة يضر بها في أول الحديث و قد مضى لبعض

ألفاظ هذا الدعاء شرح و تفسير في أبواب الذكر و الدعاء من كتاب الصلاة

[٤]

إشارة

١١٠٨٦-٤ الكافي، ١/٦/٧٤/٤ على عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن إبراهيم عن محمد و الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله ع يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم إني بك و منك أطلب حاجتي و من طلب حاجته إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك و حذك لا شريك لك و أسألك بفضلك و رضوانك أن تصلى على محمد و على أهل بيته و أن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك- تقر بها عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني أن أغض بصري و أن أحفظ فرجي و أن أكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك و خشيتك و العمل لما تحب و الترك لما كرهت و نهيت عنه- و اجعل ذلك في يسر و يسار منك و عافية و أوزعني شكر ما أنعمت به علي و أسألك أن تجعل وفاتي قتلا- في سبيلك تحت راية نبيك ص مع أوليائك و أسألك أن تقتل بي أعدائك و أعداء رسولك و أسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لا تهينني بكرامة أحد من أوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سيلا حسبي الله و ما شاء

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٢

الله

بيان

أريد برأيه النبي رأيته التي عند القائم ع أو عبر عن رأيه القائم برأيه النبي لاتحادهما في المعنى و اشتراكهما في كونهما رأيه الحق و لعل المراد بقوله تكرمني و لا تهينني أن يجعله محسودا و لا يجعله حاسدا

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٣

باب ٦٣ الدعاء في كل يوم من شهر رمضان و في كل ليلة منه

[١]

إشارة

١١٠٨٧-١ الكافي، ١/٧/٧٥/٤ أحمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن ابن أسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض أصحابه الفقيه، ١٠٤/٢ ١٨٤٩ أن علي بن الحسين ع كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم إن هذا شهر رمضان و هذا شهر الصيام و هذا شهر الإنابة و هذا شهر التوبة و هذا شهر المغفرة و الرحمة و هذا شهر العتق من النار و الفوز بالجنة- اللهم فسلمه لي و تسلمه مني و أعني عليه بأفضل عونك و وفقني فيه لطاعتك و فرغني فيه لعبادتك و دعائك و تلاوة كتابك و أعظم لي

فيه البركة و أحسن لى فيه العافية [العاقبة] و أصح لى فيه بدنى و أوسع فيه رزقى و اكفى فيه ما أهمنى و استجب فيه دعائى و بلغنى فيه رجائى - اللهم أذهب عنى فيه النعاس و الكسل و السامة و الفترة و القسوة و الغفلة و الغرة اللهم جنبنى فيه العلل و الأسقام و الهموم و الأحزان

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٤

و الأعراض و الأمراض و الخطايا و الذنوب و اصرف عنى فيه السوء و الفحشاء و الجهد و البلاء و التعب و العناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذنى فيه من الشيطان الرجيم و همزه و لمزه و نفثه و نفخه و وسواسه - و كيده و مكره و حيله و أمانيه و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شركه و أعوانه و أتباعه و أخدانه و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم - اللهم ارزقنى فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل فى قيامه و استكمال ما يرضيك عنى فيه صبورا و إيمانا و يقينا و احتسابا ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم اللهم ارزقنى فيه الجهد و الاجتهاد - و القوة و النشاط و الإنابة و التوبة و الرغبة و الرهبة و الجزع و الخشوع و الرقة - و صدق اللسان و الوجل منك و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصالح القول و مقبول السعى و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء و لا تحل بينى و بين شىء من ذلك بعرض و لا مرض - و لا غم برحمتك يا أرحم الراحمين

بيان

الرجل اسم جمع للرجال و نظيره الركب و الشرك محركة حبال للصيد و الجزع إلى الله محمود كالطمع و الرغبة و الرهبة و الخشوع و الكل إلى غيره مذموم بصالح القول أى مع صالح القول كما يأتى فى الدعاء الكبير و كما يوجد فى نسخ الفقيه هنا

[٢]

إشارة

١١٠٨٨ - ٢ الكافي، ٤ / ١٦١ / ٣ / ١ التهذيب، ٣ / ١٠٢ / ٣٦ / ١ ابن أبى

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٥

عمير عن محمد بن عطية عن أبى عبد الله ع فى الدعاء فى شهر رمضان فى كل ليلة تقول اللهم إنى أسألك فيما تقضى و تقدر من الأمر المحتوم فى الأمر الحكيم - الكافي، من القضاء الذى لا يرد و لا يبدل أن تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المكفر [عنهم] سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم و اجعل فيما تقضى و تقدر من الأمر المحتوم فى الأمر الحكيم ش فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد و لا يبدل أن تطيل عمرى و أن توسع على فى رزقى و أن تجعلنى ممن تنتصر به و لا تستبدل بى غيرى

بيان

خصه فى الفقيه بليدة ثلاث و عشرين على تفاوت فى ألفاظه من غير إسناد كما يأتى

[٣]

١١٠٨٩-٣ الكافي، ٤/١٦٢/٤ / التهذيب، ٣/١٠٢/٣٧/١ محمد بن عيسى بإسناده عن الصادقين ع قال قال وكرر في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا و قائما و قاعدا و على كل حال و في الشهر كله و كيف أمكنك و متى حضررك من دهرك تقول بعد

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٦

تمجيد الله تعالى و الصلاة على النبي ص اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة و في كل ساعة وليا و حافظا و ناصرا و دليلا و قائدا و عينا حتى تسكنه أرضك طوعا و تمتعه فيها طويلا

[٤]

١١٠٩٠-٤ الكافي، ٤/٨٨/٧/١ أحمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون عن أبي يزيد عن حصين عن أبي عبد الله ع قال الفقيه، ٢/١٠٨/١٨٥٨ قال أمير المؤمنين ع عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار و الدعاء فأما الدعاء فيدفع عنكم البلاء و أما الاستغفار فيمحي ذنوبكم

[٥]

١١٠٩١-٥ الكافي، ٤/٨٨/٨/١ بهذا الإسناد قال كان علي بن الحسين ع إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء و التسييح و الاستغفار و التكبير فإذا أفطر قال اللهم إن شئت أن تفعل فعلت

[٦]

إشارة

١١٠٩٢-٦ التهذيب، ٣/١٠٨/٣٨/١ تدعو بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان من أول الشهر إلى آخره و هو اللهم إني أفتح الثناء بحمدك- و أنت مسدد للصواب بمنك أيقنت أنك أرحم الراحمين في موضع العفو و الرحمة و أشد المعاقبين في موضع النكال و النعمة و أعظم المتجبرين في موضع الكبرياء و العظمة اللهم أذنت لي في دعائك و مسألتك فاسمع يا سميع مدحتي و أجب يا رحيم دعوتي و أقل يا غفور عثرتي فكم يا إلهي من كربة قد فرجتها و هموم قد كشفتها و عثرة قد أقلتها و رحمة قد نشرتها الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٧

و حلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الملك و لم يكن له ولي من الذل و كبره تكبيرا- الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا مضاد له في ملكه و لا منازع له في أمره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه و لا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي في الخلق أمره و حمده- الظاهر بالكرم مجده الباسط بالوجود يده الذي لا تنقص خزائنه و لا- يزيده كثرة العطاء إلا- كرما و جودا إنه هو العزيز الوهاب اللهم إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة و غناك عنه قديم و هو عندي كبير و هو عليك سهل يسير اللهم إن عفوك عن ذنبي و تجاوزك عن خطيئتي و صفحك عن ظلمي و سترك على قبيح عملي و حلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطئي و عمدى أطمعني في أن أسألك ما لا أستوجه منك الذي رزقتني من رحمتك و أريتني من قدرتك و عرفتني من إجابتك فصرت أدعوك آمنا و أسألك مستأنسا لا خائفا و لا وجلا- مدلا عليك فيما قصدت فيه إليك فإن أبطأ عنى عتبت بجهلي عليك- و لعل الذي أبطأ عنى هو خير لي لعلمك بعاقبة الأمور

فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك على- يا رب إنك تدعوني فأولى عنك و تتحبب إلى فأتبغض إليك و تتودد إلى فلا أقبل منك كأن لى التطول عليك ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لى و الإحسان إلى و التفضل على بجدوك و كرمك فارحم عبيدك الجاهل- و جد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجرى الفلك مسخر الرياح فائق الإصباح ديان الدين رب العالمين- الحمد لله على حلمه بعد علمه و الحمد لله على عفوه بعد قدرته و الحمد لله على طول أناته فى غضبه و هو القادر على ما يريد

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٨

الحمد لله خالق الخلق و باسط الرزق ذى الجلال و الإكرام و الفضل و الأنعام الذى بعد فلا يرى و قرب فشهد النجوى تبارك و تعالى- الحمد لله الذى ليس له منازع يعادله و لا- شبه يشاكلة و لا ظهير يعاضده- قهر بعزته الأجزاء و تواضع لعظمتها العظماء فبلغ بقدرته ما يشاء الحمد لله الذى يجيبنى حين أناديه و يستر على كل عورة و أنا أعصيه و يعظم النعمة على فلا أجازيه فكم من موهبة هنيئة قد أعطانى و عظيمة مخوفة قد كفانى و بهجة موقنة قد أرانى فأثنى عليه حامدا و أذكره مسبحا- الحمد لله الذى لا يهتك حجابها و لا يغلق بابها و لا يرد سائلها و لا يخيب نائلها الحمد لله الذى يؤمن الخائفين و ينجى الصادقين و يرفع المستضعفين و يضع المستكبرين و يهلك ملوكا و يستخلف آخرين- الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهارين نكال الظالمين صريح المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذى من خشيته ترعد السماء و سكانها و ترجف الأرض و عمارها و تموج البحار و من يسبح فى غمراتها- الحمد لله الذى يخلق و لم يخلق و يرزق و لم يرزق و يطعم و لا يطعم و يميت الأحياء و يحيى الموتى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و أمينك و صفيك و حبيبك و خيرتك من خلقك و حافظ سررك و مبلغ رسالاتك أفضل و أحسن و أجمل و أركى و أنمى و أطيب و أظهر و أسنى و أكثر ما صليت و باركت و ترحمت- و تحنتت و سلمت على أحد من عبادك و أنبيائك و رسلك و صفوتك و أهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على على أمير المؤمنين وصى رسول رب العالمين و على الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين و صل على سبطى الرحمة و إمامى الهدى الحسن و الحسين سيدى شباب أهل الجنة

الوافية، ج ١١، ص: ٤٠٩

و صل على أئمة المسلمين حججك على عبادك و أمنائك فى بلادك صلاة كثيرة دائمة- اللهم و صل على ولى أمرك القائم المؤمل العدل المنتظر احففه بملائكتك المقربين و أيده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعى إلى كتابك و القائم بدينك استخلفه فى الأرض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذى ارتضيته له أبدله من بعد خوفه أمنا- يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم أعزه و أعز به و انصره و انتصر به انصره نصرا عزيزا اللهم أظهر به دينك و مله نبيك حتى لا يستخفى بشىء من الحق مخافة أحد من الخلق- اللهم إنا نرغب إليك فى دولة كريمة تعز بها الإسلام و أهله و تذلل بها النفاق و أهله و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و القيادة إلى سبيلك- و ترزقنا بها كرامة الدنيا و الآخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه و ما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به شعنا و اشعب به صدعنا و ارتق به فتقنا و كثر به قلتنا و أعز به ذلتنا و أغن به عائلنا و اقض به عن مغرنا و اجبر به فقرنا و سد به خلتنا و يسر به عسرنا و بيض به وجوهنا و فكك به أسرنا و أنجح به طلبتنا و أنجز به مواعيدنا و استجب به دعوتنا و أعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسئولين و أوسع المعطين اشف به صدورنا و أذهب به غيظ قلوبنا و اهدنا به لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم و انصرنا على عدوك و عدونا إله الحق آمين- اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا و غيبة إمامنا و كثرة عدونا و شدة الفتن و تظاهر الزمان علينا فصل على محمد و آل محمد و أعنا على ذلك بفتح منك تعجله و بضر تكشفه و نصر تعزه و سلطان حق تظهره و رحمة منك تجللتها و عافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين

الوافية، ج ١١، ص: ٤١٠

بيان

الإدلال استعظام النفس و خصالها و رؤيته حقها عند الله تعالى و في الحديث أن المدل لا يصعد من عمله شيء و اللهم الجمع و لم الله شعثه أي قارب بين شتيت أموره و يقرب من معنى هذه الفقرة معنى اللتين بعدها و الخلة الحاجة و الفقر

[٧]

إشارة

١١٠٩٣-٧ التهذيب، ٣/١١١/٣٨/١ و ادع في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء اللهم إن هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان و هذا شهر الصيام و هذا شهر القيام و هذا شهر الإنابة و هذا شهر التوبة و هذا شهر المغفرة و الرحمة و هذا شهر العتق من النار و الفوز بالجنة و هذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر اللهم فصل على محمد و آل محمد و أعني على صيامه و قيامه- و سلمه لى و سلمنى فيه و أعنى عليه بأفضل عونك و وفقنى فيه لطاعتك- و طاعة رسولك و أوليائك ص و فرغنى فيه لعبادتك و دعائك و تلاوة كتابك و أعظم لى فيه البركة و أحسن لى فيه العافية و أصح فيه بدنى و أوسع فيه رزقى و اكفنى فيه ما أهمنى و استجب فيه دعائى و بلغنى فيه رجائى- اللهم صل على محمد و آل محمد و أذهب عنى فيه النعاس و الكسل- و السأمة و الفترة و القسوة و الغفلة و الغرة و جنبى فيه العلل و الأسقام و الهموم و الأحزان و الأمراض و الأعراض و الخطايا و الذنوب و اصرف عنى فيه سوء و الفحشاء و الجهد و البلاء و التعب و العناء إنك سميع الدعاء اللهم صل على محمد و آل محمد و أعذنى فيه من الشيطان الرجيم

الوافية، ج ١١، ص: ٤١١

و همزه و لمزه و نفثه و نفخه و وسوسته و تثبيطه و كيده و مكره و حبائله و خدعه و أمانيه و غروره و فتنته و شره و أحزابه و أتباعه و أشياعه و أوليائه و شركائه و جميع مكايده اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنا قيامه و صيامه و بلوغ الأمل فيه و فى قيامه و استكمال ما يرضيك عنى- صبرا و احتسابا و إيمانا و يقينا ثم تقبل ذلك منى بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم يا رب العالمين- اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنى الحج و العمرة و الاجتهاد و القوة و النشاط و الإنابة و التوبة و القرية و الخير المقبول و الرهبة و الرغبة و التضرع و الخشوع و الرقة و النية الصادقة و صدق اللسان و الوجل منك- و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك مع صالح القول و مقبول السعى و مرفوع العمل و مستجاب الدعوة و لا تحل بينى و بين شيء من ذلك بعرض و لا مرض و لا هم و لا غم و لا سقم و لا غفلة و لا نسيان بل بالتعاهد و التحفظ لك و فيك و الرعاية لحقك و الوفاء بعهدك و وعدك برحمتك يا أرحم الراحمين- اللهم صل على محمد و آل محمد و اقسم لى فيه أفضل ما تقسمه لعبادك الصالحين و أعطنى فيه أفضل ما تعطى أوليائك المقربين من الرحمة و المغفرة و التحنن و الإجابة و العفو و المغفرة الدائمة و العافية و المعافاة و العتق من النار و الفوز بالجنة و خير الدنيا و الآخرة اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعل دعائى فيه إليك و اصلا و رحمتك و خيرك إلى فيه نازلا- و عملى فيه مقبولا و سعيبى فيه مشكورا و ذنبى فيه مغفورا حتى يكون نصيبى فيه الأكثر و حظى فيه الأوفر- اللهم صل على محمد و آل محمد و وفقنى فيه ليلة القدر على أفضل حال تحب أن يكون عليها أحد من أوليائك و أرضاها لك ثم اجعلها لى خيرا

الوافية، ج ١١، ص: ٤١٢

من ألف شهر و ارزقنى فيها أفضل ما رزقت أحدا ممن بلغته إياها- و أكرمتها بها و اجعلنى فيها من عتقائك من جهنم و طلقائك من

النار و سعادة خلقك بمغفرتك و رضوانك يا أرحم الراحمين - اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنا فى شهرنا هذا الجد و الاجتهاد - و القوة و النشاط و ما تحب و ترضى اللهم رب الفجر و ليالٍ عشرٍ و الشفق و الوتر و رب شهر رمضان و ما أنزلت فيه من القرآن و رب جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و جميع الملائكة المقربين و رب إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و رب موسى و عيسى و جميع النبيين و المرسلين و رب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم أجمعين و أسألك بحقهم عليك و بحقك العظيم عليهم لما صليت عليه و آله و عليهم أجمعين و نظرت إلى نظرة رحيمه ترضى بها عنى رضا لا تسخط على بعده أبدا و أعطيتنى جميع سؤلى و رغبتى و أمنيته و إرادتى و صرفت عنى ما أكره و أحذر و أخاف على نفسى و ما لا أخاف و عن أهلى و مالى و إخوانى و ذريته - اللهم إليك فررنا من ذنوبنا فأونا تائبين و تب علينا مستغفرين و اغفر لنا متعوذين و أعذنا مستجيرين و أجرنا مستسلمين و لا تخذلنا راهبين و آمننا راغبين و شفعبنا سائلين و أعطنا إنك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم أنت ربى و أنا عبدك و أحق من سأل العبد ربه و لم يسأل العباد مثلك كرما و جودا يا موضع شكوى السائلين و يا منتهى حاجة الراغبين و يا غياث المستغيثين و يا مجيب دعوة المضطرين و يا ملجأ الهاربين و يا صريخ المستصرخين و يا رب المستضعفين يا كاشف كرب المكروبين يا فارح هم المهمومين يا كاشف الكرب العظيم - يا الله يا رحمان يا رحيم يا أرحم الراحمين صل على محمد و آل محمد و اغفر لى ذنوبى و عيوبى و إساءتى و ظلمى و جرمى و إسرافى على نفسى و ارزقنى

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۱۳

من فضلك و رحمتك فإنه لا يملكها غيرك و اعف عنى و اغفر لى كل ما سلف من ذنوبى و اعصمنى فيما بقى من عمرى و استر على و على والدى و ولدى و قرابتى و أهل حزانتى و من كان منى بسبيل من المؤمنين و المؤمنات فى الدنيا و الآخرة فإن ذلك كله بيدك و أنت واسع المغفرة فلا تخيبنى يا سيدى و لا ترد دعائى و لا يدى إلى نحرى حتى تفعل ذلك بى و تستجيب لى جميع ما سألتك و تزيدنى من فضلك فإنك على كل شىء قدير و نحن إليك راغبون - اللهم لك الأسماء الحسنى و الكبرياء و الآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم إن كنت قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة و الروح فيها أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء - و روحى مع الشهداء و إحسانى فى عليين و إساءتى مغفورة و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى و إيمانا لا يشوبه شك و رضا بما قسمت لى و آتنى فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنى عذاب النار و إن لم تكن قضيت فى هذه الليلة تنزل الملائكة و الروح فيها فأخرنى إلى ذلك و ارزقنى فيها ذكرك و شكرك و طاعتك و حسن عبادتك فصل على محمد و آل محمد بأفضل صلواتك يا أرحم الراحمين - يا أحد يا صمد يا رب محمد أغضب اليوم لمحمد و لأبرار عترته - و اقتل أعداءهم بددا و أحصهم عددا و لا تدع على ظهر الأرض منهم أحدا - و لا تغفر لهم أبدا يا حسن الصبحة يا خليفة النبيين أنت أرحم الراحمين - البدىء البديع الذى ليس كمثلته شىء و الدائم غير الغافل و الحى الذى لا يموت أنت كل يوم فى شأن أنت خليفة محمد و ناصر محمد و مفضل محمد أسألك أن تنصر وصى محمد و خليفة محمد و القائم بالقسط من أوصياء محمد صلواتك عليه و عليهم أعطف عليهم نصرك يا لا إله إلا أنت بحق لا

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۱۴

إله إلا - أنت صل على محمد و آل محمد و اجعلنى معهم فى الدنيا و الآخرة - و اجعل عاقبة أمرى إلى رضوانك و غفرانك و رحمتك يا أرحم الراحمين - و كذلك نسبت نفسك يا سيدى باللطيف بلى إنك لطيف فصل على محمد و آل محمد و الطف بما تشاء - اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنى الحج و العمرة فى عامنا هذا - و تطول على بجميع حوائجى للدنيا و الآخرة أستغفر الله ربه و أتوب إليه إن ربه قريب مجيب أستغفر الله ربه و أتوب إليه إن ربه رحيم ودود - أستغفر الله ربه و أتوب إليه إنه كان غفارا اللهم اغفر لى إنك أرحم الراحمين رب إنى عملت سوءا و ظلمت نفسى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الحليم العظيم الكريم الغافر للذنوب العظيم و أتوب إليه أستغفر الله إن الله كان غفورا رحيمًا ثلاثا - اللهم إنى

أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تجعل فيما تقضى و تقدر من الأمر العظيم المحتوم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد و لا يبدل- أن تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم و أن تجعل فيما تقضى و تقدر أن تطيل عمرى- و توسع رزقى و تؤدى عنى أمانتى و دينى آمين رب العالمين اللهم اجعل من أمرى فرجا و مخرجا و ارزقنى من حيث أحتسب و من حيث لا- أحتسب و احرسنى من حيث أحترس و من حيث لا- أحترس و صل على محمد و آل محمد و سلم كثيرا

بيان

حزائنه الرجل الذين يتحزن لأمرهم
الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۱۵

[۸]

إشارة

۱۱۰۹۴- ۸ التهذيب، ۳ / ۱۱۵ / ۳۸ / ۱ و تسبح فى كل يوم من شهر رمضان إلى آخره و هو عشرة أجزاء كل جزء منها على حدة أولها- سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و النور سبحان الله فائق الحب و النوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين- سبحان الله السميع الذى ليس شىء أسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين و يسمع ما فى ظلمات البر و البحر و يسمع الأنين و الشكوى و يسمع السر و أخفى و يسمع وساوس الصدور و لا يصم سمعه صوت- سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و النور سبحان الله فائق الحب و النوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله البصير الذى ليس شىء أبصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع أرضين- و يبصر ما فى ظلمات البر و البحر لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار- و هو اللطيف الخبير لا يغشى بصره الظلمة و لا- يستر منه ستر و لا- يوارى منه جدار و لا يغيب عنه بر و لا بحر و لا يكن منه جبل ما فى أصله و لا قلب ما فيه و لا جنب ما فى قلبه و لا يستر منه صغير و لا كبير و لا يستخفى منه صغير لصغره و لا يخفى عليه شىء فى الأرض و لا فى السماء هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم- سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۱۶

الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و النور سبحان الله فائق الحب و النوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذى ينشئ السحاب الثقيل و يسبح الرعد بحمده و الملائكة من خيفته- و يرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء و يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته و ينزل الماء من السماء بكلمته و ينبت النبات بقدرته و يسقط الورق يعلمه سبحان الله الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض و لا فى السماء و لا أصغر من ذلك و لا أكبر إلا فى كتاب مبين- سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات و النور سبحان الله فائق الحب و النوى سبحان الله خالق كل شىء سبحان الله خالق ما يرى و ما لا- يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب

العالمين - سبحانه الله الذى يعلم ما تحمل كل أنثى و ما تغيض الأرحام و ما تزداد و كل شىء عنده بمقدار عالم الغيب و الشهادة الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار سبحانه الله الذى يميئ الأحياء و يحيى الموتى و يعلم ما تنقص الأرض منهم و يقر فى الأرحام ما يشاء إلى أجل مسمى - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله مالك الملك توتى الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء و تعز من تشاء و تذلل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير تولج الليل فى النهار

الوافية، ج ١١، ص: ٤١٧

و تولج النهار فى الليل و تخرج الحى من الميت و تخرج الميت من الحى - و ترزق من تشاء بغير حساب - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله الذى عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا - هو و يعلم ما فى البر و البحر و ما تسقط من ورقة إلا يعلمها و لا حبة فى ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس إلا فى كتاب مبين - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله الذى لا يحصى مدحته القائلون و لا يجزى بآلائه الشاكرون العابدون و هو كما قال و فوق ما نقول و الله كما أثنى على نفسه و لا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء و سع كرسية السماوات و الأرض و لا يئوده حفظهما و هو العلى العظيم - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله الذى يعلم ما يلج فى الأرض و ما يخرج منها و ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها و لا يشغله ما يلج فى الأرض و ما يخرج منها عما ينزل من السماء و ما

الوافية، ج ١١، ص: ٤١٨

يعرج فيها و لا يشغله ما ينزل من السماء و ما يعرج فيها عما يلج فى الأرض و ما يخرج منها و لا يشغله علم شىء عن علم شىء و لا يشغله خلق شىء عن خلق شىء و لا حفظ شىء عن حفظ شىء و لا يساويه شىء و لا يعدله شىء و ليس كمثله شىء و هو السميع البصير - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله فاطر السماوات و الأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى و ثلاث و رباع يزيد فى الخلق ما يشاء إن الله على كل شىء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها و ما يمسك فلا مرسل له من بعده و هو العزيز الحكيم - سبحانه الله بارئ النسم سبحانه الله المصور سبحانه الله خالق الأزواج كلها سبحانه الله جاعل الظلمات و النور سبحانه الله فائق الحب و النوى سبحانه الله خالق كل شىء سبحانه الله خالق ما يرى و ما لا يرى - سبحانه الله مداد كلماته سبحانه الله رب العالمين سبحانه الله الذى يعلم ما فى السماوات و ما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم و لا أدنى من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شىء عليم - ثم أتبعه بالصلاة على النبى ص تقول إن الله و ملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما - ليك يا رب و سعديك سبحانهك اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد كما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد

الوافية، ج ١١، ص: ٤١٩

مجيد اللهم ارحم محمدا و آل محمد كما رحمت إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم سلم على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح فى العالمين- اللهم صل على محمد و آل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد و آل محمد و ابغته مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون على محمد و آله السلام كلما طلعت شمس أو غربت على محمد و آله السلام كلما طرقت عين أو برقت على محمد و آله السلام كلما طرفت عين أو ذرفت على محمد و آله السلام كلما ذكر السلام على محمد و آله السلام كلما سبح الله ملك أو قدسه السلام على محمد و آله فى الأولين السلام على محمد و آله فى الآخرين السلام على محمد و آله فى الدنيا و الآخرة اللهم رب البلد الحرام و رب الركن و المقام و رب الحل و الحرام أبلغ محمدا نبيك عنا السلام- اللهم أعط محمدا من البهاء و النضرة و السرور و الكرامة و الغبطة و الوسيلة و المنزلة و المقام و الشرف و الرفعة و الشفاعة عندك يوم القيامة- أفضل ما تعطى أحدا من خلقك و أعط محمدا فوق ما تعطى الخلائق من الخير أضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد أطيّب و أطهر و أزكى و أنمى و أفضل ما صليت على أحد من الأولين و الآخرين و على أحد من خلقك يا أرحم الراحمين اللهم صل على على أمير المؤمنين و وال من والاه و عاد من عاداه و ضاعف العذاب على من شرك فى دمه- اللهم صل على فاطمة بنت نبيك محمد ص و العن من آذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن و الحسين إمامى

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٢٠

المسلمين و وال من والاهما و عاد من عاداهما و ضاعف العذاب على من شرك فى دمهما اللهم صل على على بن الحسين إمام المسلمين و وال من والاه و عاد من عاداه و ضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الأئمة إلى آخرهم ع- ثم تقول اللهم صل على الخلف الحجة من بعده إمام المسلمين و وال من والاه و عاد من عاداه اللهم صل على القاسم و الطاهر ابني نبيك- اللهم صل على رقية بنت نبيك و العن من آذى نبيك فيها اللهم صل على أم كلثوم بنت نبيك و العن من آذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك فى أهل بيته اللهم مكن لهم فى الأرض اللهم اجعلنا من عددهم و مددهم و أنصارهم على الحق فى السر و العلانية اللهم اطلب بذلهم و وترهم و دمائهم و كف عنا و عنهم و عن كل مؤمن و مؤمنة بأس كل باغ و طاغ و كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك أشد بأسا و أشد تنكيلا

بيان

تغيض الأرحام أى تنقصه و نقصها و زيادتها يكونان فى عدد الولد و فى جسد الولد و فى مدة الحمل و كونه سقطا و تماما و السارب الذاهب فى الطريق و المعنى سواء عنده من طلب الخفاء فى مخبئى بالليل فى ظلمته و من سار فى كل وجه ظاهرا بالنهار يبصره كل أحد و النجوى المتناجون و طرقت عين أى ضعفت و برقت كأنها بفتح الراء بمعنى لمعت ليصح التقابل و طرفت بالفاء ضربت إحدى جفنتيها على الأخرى و ذرفت سال دمعا و الذحل بالذال المعجمة و الحاء المهملة الثار أو طلب مكافأة بجنائة جنيت عليك أو عداوة أتيت إليك أو هو العداوة و الحقد كذا فى القاموس و الوتر الجنائة

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٢١

[٩]

١١٠٩٥- ٩- التهذيب، ٣/ ١٢١/ ٣٨/ ١ و تدعو فى كل يوم أيضا بهذا الدعاء- اللهم إني أسألك من فضلك بأفضله و كل فضلك فاضل اللهم إني أسألك بفضلك كله اللهم إني أسألك من رزقك بأعمه و كل رزقك عام اللهم إني أسألك برزقك كله اللهم إني أسألك من عطائك بأهنته- و كل عطائك هنيء اللهم إني أسألك بعطائك كله اللهم إني أسألك من خيرك بأعجله و كل خيرك

عاجل اللهم إني أسألك بخيرك كله- اللهم إني أسألك من إحسانك بأحسنه و كل إحسانك حسن- اللهم إني أسألك بإحسانك كله اللهم إني أسألك بما تجيئني به حين أسألك فأجبنى يا الله و صل على محمد عبدك المرتضى و رسولك المصطفى- و أمينك و نجيك دون خلقك و نجيبك من عبادك و نبيك بالصدق و حبيبك و صل على رسولك و خيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير و على أهل بيته الأبرار الطاهرين و على ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك و حجتهم عن خلقك و على أنبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق- و على رسلك الذين خصصتهم بوحيك و فضلهم على العالمين برسالتك و على عبادك الصالحين الذين أدخلتهم في رحمتك الأئمة المهتدين الراشدين- و أوليائك المطهرين و على جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت و رضوان خازن الجنان و مالك خازن النار و روح القدس و الروح الأمين و حملة عرشك المقربين و على الملائكة الحافظين على الصلاة التي تحب أن يصلى بها عليهم أهل السماوات و أهل الأرضين صلاة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الأولين و الآخرين- اللهم و أعط محمدا الوسيلة و الشرف و الفضيلة و أجره عنا خير

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٢

ما جزيت نبيا عن أمته اللهم و أعط محمدا ص مع كل زلفه زلفه و مع كل وسيلة وسيلة و مع كل فضيلة فضيلة و مع كل شرف شرفا حتى تعطى محمدا و آله يوم القيامة أفضل ما أعطيت أحدا من الأولين و الآخرين اللهم و اجعل محمدا ص أدنى المرسلين منك مجلسا و أفسحهم في الجنة عندك منزلا و أقربهم إليك وسيلة و اجعله أول شافع و أول مشفع و أول قائل و أنجح سائل و ابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون و الآخرون يا أرحم الراحمين- و أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تسمع صوتي و تجيب دعوتي و تجاوز عن خطيئتي و تصفح عن ظلمي و تنجح طلبتي و تقضى حاجتي و تنجز لي ما وعدتني و تقبل عثرتي و تغفر ذنوبي و تعفو عن جرمي و تقبل على و لا تعرض عني و ترحمني و لا تعذبني و تعافيني و لا تبتليني و ترزقني من الرزق أطيبه و أوسعاه و لا- تحرمني يا رب و اقض عني ديني و ضع عني وزري و لا- تحملني ما لا- طاقة لي به يا مولاي و أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و أخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلواتك عليه و عليهم و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته- اللهم إني أدعوك كما أمرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلاثا اللهم إني أسألك قليلا من كثير مع حاجة بي إليه عظيمة و غناك عنه قديم و هو عندي كثير و هو عليك سهل يسير فامنن علي به إنك على كل شيء قدير- آمين رب العالمين

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٣

باب ٦٤ ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

[١]

١١٠٩٦-١ الكافي، ١ / ١ / ١٥٤ / ٤ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٣ / ٦٣ / ١٨ / ١ الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال دخلنا على أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير ما تقول في الصلاة في شهر رمضان فقال لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في شهر رمضان تطوعا بالليل و النهار فإن استطعت أن تصلى في كل يوم و ليلة ألف ركعة فصل

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٤

فإن عليا كان في آخر عمره يصلى في كل يوم و ليلة ألف ركعة- فصل يا با محمد زيادة في رمضان- فقال كم جعلت فداك فقال في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة و اثنتي عشرة ركعة بعدها سوى ما كنت تصلى قبل ذلك فإذا دخل العشر الأواخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثمان ركعات قبل العتمة و اثنتين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك

[٢]

١١٠٩٧-٢ الكافي، ١/٢/١٥٤/٤ على عن العبيدي عن يونس عن البقباق و عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل و يدعهم ثم يخرج أيضا فيجيئون و يقومون خلفه فيدخل و يدعهم مرارا قال و قال لا تصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان

[٣]

١١٠٩٨-٣ الكافي، ١/٤/١٥٥/٤ أحمد عن الحسين عن الحسن عن الفقيه، ٢/١٥٦/٢٠١٩ الجعفرى قال قال أبو الحسن ع صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة- تقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات

[٤]

١١٠٩٩-٤ التهذيب، ٣/٦١/١٣/١ التيملى عن إسماعيل بن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٥

مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن الجعفرى أنه سمع العبد الصالح ع يقول الحديث

[٥]

١١١٠٠-٥ الكافي، ١/٥/١٥٥/٤ على بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن على عن ابن سنان عن أبي شعيب المحاملى عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان أبو جعفر ع إذا كان ليلة إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى

[٦]

١١١٠١-٦ الكافي، ١/٦/١٥٥/٤ على بن محمد عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد ع يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي ص ما كان يصلى في شهر رمضان و غيره من الليل- سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب ع فض الله فاه صل في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب و اثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة و اغتسل ليلة تسع عشرة بعد المغرب و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و صل فيهما ثلاثين ركعة اثنتى عشرة بعد المغرب و ثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة و صل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و عشر مرات قل هو الله أحد و صل إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك

[٧]

١١١٠٢-٧ التهذيب، ٣/٦٨/٢٤/١ على بن حاتم عن على بن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٦

سليمان عن علي بن أبي حليس عن محمد بن أحمد بن مطهر قال كتبت إلى أبي محمد ع أن رجلاً روى عن آبائك ع أن رسول الله ص ما كان يزيد من الصلاة في شهر رمضان - علي ما كان يصله في سائر الأيام فوقع ع كذب فض الله فاه - صل في كل ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة إلى عشرين من الشهر و صل ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة و صل ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة و صل في كل ليلة من العشر الأواخر ثلاثين ركعة

[٨]

١١١٠٣ - ٨ التهذيب، ٣ / ٥٨ / ٢ / ١ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لي صل في ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة - سوى الثلاث عشرة و اسهر فيهما حتى تصبح فإنه يستحب أن تكون في صلاة و دعاء و تضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما و ليلة القدر خير من ألف شهر - فقلت له كيف هي خير من ألف شهر قال العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و ليس في هذه الأشهر ليلة القدر و هي تكون في شهر رمضان و فيها يفرق كل أمر حكيم فقلت و كيف ذاك فقال ما يكون

الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٧

في السنة و فيها يكتب الوفد إلى مكة

[٩]

١١١٠٤ - ٩ التهذيب، ٣ / ٦٠ / ٧ / ١ علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة و أنا أزيد فزيدوا

[١٠]

١١١٠٥ - ١٠ التهذيب، ٣ / ٦٠ / ٨ / ١ التيملي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كنت عند أبي عبد الله ع فسئل هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر و كان الناس يجتمعون خلفه فيصلون بصلاته فإذا كثروا خلفه تركهم و دخل منزله فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثرت الناس خلفه تركهم و دخل و كان يصنع ذلك مرارا

[١١]

١١١٠٦ - ١١ التهذيب، ٣ / ٦٠ / ٩ / ١ عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن صابر بن عبد الله قال إن الوافية، ج ١١، ص: ٤٢٨

أبا عبد الله ع قال له إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان و قد زاد رسول الله ص في صلاته في رمضان

[١٢]

١١١٠٧ - ١٢ التهذيب، ٣ / ٦١ / ١٠ / ١ عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد

اللّه ع أ يزيد الرجل فى الصلاة فى رمضان قال نعم إن رسول اللّه ص قد زاد فى رمضان فى الصلاة

[۱۳]

۱۱۱۰۸-۱۳ التهذيب، ۳/ ۶۱/ ۱۲/ ۱ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب عن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شبيب عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله ع قال إن استطعت أن تصلى فى شهر رمضان وغيره فى اليوم و الليلة ألف ركعة فافعل فإن عليا كان يصلى فى اليوم و الليلة ألف ركعة

[۱۴]

۱۱۱۰۹-۱۴ التهذيب، ۳/ ۶۲/ ۱۴/ ۱ عنه عن محمد بن القاسم عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن ثابت عن محمد بن مروان عن أبى يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قالوا من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة عشر مرات بقل هو الله أحد فذلك ألف مرة فى مائة لم يمت حتى يرى فى منامه مائة من الملائكة ثلاثين يبشرونه بالجنة و ثلاثين يؤمنونه من النار و ثلاثين تعصمه من أن يخطئ و عشرة يكيدون من كاده

[۱۵]

۱۱۱۱۰-۱۵ التهذيب، ۳/ ۶۲/ ۱۵/ ۱ عنه عن القمى عن

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۲۹

محمد بن بندار عن محمد بن على بن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن عمرو عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة بقل هو الله أحد عشر مرات أهبط الله عز و جل إليه من الملائكة عشرة يدرءون عنه أعداءه من الجن و الإنس و أهبط الله عز و جل إليه عند موته ثلاثين ملكا يؤمنونه من النار

[۱۶]

۱۱۱۱۱-۱۶ التهذيب، ۳/ ۶۲/ ۱۶/ ۱ التيملى عن الاثنين عن أبى عبد الله ع قال مما كان رسول الله ص يصنع فى شهر رمضان كان يتنفل فى كل ليلة و يزيد على صلاته التى كان يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى ركعات منها بعد المغرب و اثنتى عشرة بعد العشاء الآخرة- و يصلى فى العشر الأواخر فى كل ليلة ثلاثين ركعة اثنتى عشرة منها بعد المغرب و ثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة و يدعو و يجتهد اجتهادا شديدا- و كان يصلى فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة و يصلى فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة و يجتهد فيهما

[۱۷]

۱۱۱۱۲-۱۷ التهذيب، ۳/ ۶۳/ ۱۷/ ۱ الحسين عن الحسن عن الفقيه، ۲/ ۱۳۸/ ۱۹۶۷ زرعة عن سماعة قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى فى غيره إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغى للعبد أن يزيد فى تطوعه

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۳۰

فإن أحب وقوى على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلى قبل ذلك من هذه العشرين اثنتى عشرة ركعة بين المغرب و العتمة و ثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلاة الليل - التى كان يصلى قبل ذلك ثمانى ركعات و الوتر ثلاث ركعات يصلى ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر - ثم يصلى ركعتى الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة فإذا بقى من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة فى كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة يصلى منها بين المغرب و العشاء اثنتين و عشرين ركعة - و ثمانى ركعات بعد العتمة ثم يصلى صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك و فى ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين يصلى فى كل واحدة منهما إذا قوى على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة - و ليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون فى صلاة و دعاء و تضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر فى إحداهما

[١٨]

١١١١٣ - ١٨ التهذيب، ٣ / ٦٤ / ١٩ / ١ على بن حاتم عن على بن سليمان الزرارى [الرازى] عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله ع صل فى العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب و اثنتى عشرة ركعة بعد العتمة فإذا كانت الليلة التى يرجى فيها ما يرجى فصل مائة ركعة تقرأ فى كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات قال قلت جعلت فداك فإن لم أقو قائما قال فجالسا قلت فإن لم أقو جالسا قال فصل و أنت مستلق على فراشك

[١٩]

١١١١٤ - ١٩ التهذيب، ٣ / ٦٤ / ٢٠ / ١ على بن حاتم عن أحمد بن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٣١

□
على عن الصهبانى عن محمد بن سليمان قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع و صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن ع و سماعة بن مهران عن أبى عبد الله ع قال محمد بن سليمان و سألت الرضا ع عن هذا الحديث فأخبرنى به و قال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلاة فى شهر رمضان كيف هى و كيف فعل رسول الله ص فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى أربع ركعات التى كان يصلين بعد المغرب فى كل ليلة - ثم صلى ثمان ركعات فلما صلى العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصلينهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كل ليلة قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما رأى ذلك الناس و نظروا إلى رسول الله ص و قد زاد فى الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أن هذه الصلاة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور - فلما كان من الليل قام يصلى فاصطفى الناس خلفه فانصرف إليهم - فقال أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة و لن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده و ليقبل ما علمه الله من كتابه و اعلموا أن لا جماعة فى نافلة - فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حiale لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس و صلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب و صلى أربع ركعات التى كان يصلها فيما مضى - فى كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبى ص فصلى بالناس فلما انفتل

الوافية، ج ١١، ص: ٤٣٢

□
صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى فى كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلاته التى كان يصلى كل ليلة فى آخر الليل و أوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل

كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب و اثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة- فلما كانت ليلة إحدى و عشرين اغتسل حين غابت الشمس و صلى فيها مثل ما فعل فى ليلة تسع عشرة فلما كان فى ليلة اثنتين و عشرين زاد فى صلاته فصلى ثمان ركعات بعد المغرب و اثنتين و عشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضا كما اغتسل فى ليلة تسع عشرة و كما اغتسل فى ليلة إحدى و عشرين ثم فعل مثل ذلك- قالوا فسألوه عن صلاة الخميس ما حالها فى شهر رمضان فقال كان رسول الله ص يصلى هذه الصلاة و يصلى صلاة الخميس على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان و لا ينقص منها شيئا

[٢٠]

إشارة

١١١١٥- ٢٠ التهذيب، ٣/ ٦٦ / ٢١ / ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطه القمى عن الزيات و التلعكبرى عن محمد بن على بن معمر عن الزيات عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الوافى، ج ١١، ص: ٤٣٣

أبى عبد الله ع أنه قال تصلى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة- قال قلت و من يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب أ ليس تصلى فى شهر رمضان زيادة ألف ركعة فى تسع عشرة منه فى كل ليلة عشرين ركعة فى ليلة تسع عشرة منه مائة ركعة و فى ليلة إحدى و عشرين مائة ركعة و فى ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة و تصلى فى ثمان ليال منه فى العشر الأواخر ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة و عشرون ركعة قال قلت جعلنى الله فداك فرجت عنى لقد كان ضاق بى الأمر فلما أن أتيت لى بالفسير فرجت عنى فكيف تمام الألف ركعة- قال تصلى فى كل جمعة فى شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين ع و تصلى ركعتين لابنه محمد ص و تصلى بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار و تصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الأواخر لأمر المؤمنين ع عشرين ركعة و تصلى فى عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنه محمد ص ثم قال اسمع و عه و علم ثقات إخوانك هذه الأربع و الركعتين فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاهما فى شهر رمضان أو غيره انقتل و ليس بينه و بين الله عز و جل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ فى هذه الصلوات كلها أعنى صلاة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد و قل هو الله أحد إن شئت مرة و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا و إن شئت سبعا و إن شئت عشرا- فأما صلاة أمير المؤمنين ع فإنه تقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة- و خمسين مرة قل هو الله أحد و تقرأ فى صلاة ابنه محمد ص فى أول ركعة بالحمد و إنا أنزلناه فى ليلة القدر مائة مرة و فى الركعة الثانية بالحمد و قل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلمت فى الركعتين فسبح

الوافى، ج ١١، ص: ٤٣٤

تسيح فاطمة الزهراء ع و هو الله أكبر أربعاً و ثلاثين مرة- و سبحان الله ثلاثاً و ثلاثين مرة و الحمد لله ثلاثاً و ثلاثين مرة فو الله لو كان شىء أفضل منه لعلمه رسول الله ص إياها و قال لى تقرأ فى صلاة جعفر فى الركعة الأولى الحمد و إذا زلزلت و فى الثانية الحمد و العاديات و فى الثالثة الحمد و إذا جاء نصر الله و الفتح و فى الرابعة الحمد و قل هو الله أحد ثم قال لى يا مفضل ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء و الله ذو الفضل العظيم

بيان

أراد ع بهذه الأربع والركعتين صلاتي أمير المؤمنين و فاطمة ع فإنهما المرادتان بالعشرينين لأن إحداهما تصلى في تلك الليلة خمس مرات و الأخرى عشرا على هيئة صلاتيهما

[٢١]

١١١١٦- ٢١ التهذيب، ٣/ ٦٧/ ٢٢/ ١ إبراهيم بن إسحاق الأحمرى عن محمد بن الحسين و عمرو بن عثمان و محمد بن خالد و عبد الله بن الصلت و محمد بن عيسى و جماعة أيضا عن محمد بن سنان قال قال الرضاع كان أبى يزيد فى العشر الأواخر من شهر رمضان فى كل ليلة عشرين ركعة

[٢٢]

١١١١٧- ٢٢ التهذيب، ٣/ ٦٧/ ٢٣/ ١ على بن حاتم عن الحسن بن على عن أبيه قال كتب رجل إلى أبى جعفر ع يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان و عن الزيادة فيها فكتب ع إليه كتابا قرأته بخطه صل فى أول شهر رمضان فى عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها الوافى، ج ١١، ص: ٤٣٥

ما بين المغرب و العتمة ثمان ركعات و بعد العشاء اثنتى عشرة ركعة و فى العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب و العتمة و اثنتين و عشرين ركعة بعد العتمة إلا فى ليلة إحدى و ثلاث فإن المائة تجزيك إن شاء الله و ذلك سوى الخمسين و أكثر من قراءة إنا أنزلناه

[٢٣]

١١١١٨- ٢٣ التهذيب، ٣/ ٦٩/ ٢٩/ ١ الحسين عن حماد عن حريز عن الفقيه، ٢/ ١٣٧/ ١٩٦٤ زرارة و محمد و الفضيل الفقيه، عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع ش قالوا سألناهما عن الصلاة فى شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبى ص كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلى - فخرج فى أول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام فى اليوم الثالث على منبره فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة و صلاة الضحى بدعة - ألا فلا تجتمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلاة الليل و لا تصلوا صلاة الضحى فإن ذلك معصية ألا و إن كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة

[٢٤]

١١١١٩- ٢٤ التهذيب، ٣/ ٧٠/ ٣٠/ ١ التيملى عن الفطحية عن

الوافى، ج ١١، ص: ٤٣٦

أبى عبد الله ع قال سألته عن الصلاة فى رمضان فى المساجد قال لما قدم أمير المؤمنين ع الكوفة أمر الحسن بن على ع أن ينادى فى الناس لا صلاة فى شهر رمضان فى المساجد جماعة فنادى فى الناس الحسن بن على ع بما أمره به أمير المؤمنين ع فلما سمع الناس مقالة الحسن بن على ع صاحوا و عمره و عمره فلما رجع الحسن إلى أمير المؤمنين ع قال له ما هذا الصوت قال له يا أمير المؤمنين الناس يصيحون و عمره و عمره فقال أمير المؤمنين ع قل لهم صلوا

[٢٥]

إشارة

□
 ١١١٢٠-٢٥ التهذيب، ٣/٦٨/٢٦/١ الحسين عن صفوان عن الفقيه، ٢/١٣٧/١٩٦٥ ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع
 عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي و أنا
 كذلك أصلي و لو كان خيرا لم يتركه رسول الله ص

بيان

و لو كان خيرا يعنى و لو كان ما زاد على ذلك خيرا كما زعموه و إنما أضمر لأنه كان معهودا بينه و بين السائل كما يدل عليه السؤال
 و كذا القول في الحديث الآتي و هذا الحديث في التهذيب مضمّر

[٢٦]

١١١٢١-٢٦ التهذيب، ٣/٦٩/٢٧/١ عنه عن حماد عن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٣٧

□
 الفقيه، ٢/١٣٧/١٩٦٦ ابن المغيرة عن الفقيه، ١/٥٦٦/١٥٦٤ ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان قال
 ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتان قبل صلاة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي و لو كان فضلا كان رسول الله ص أعمل
 به و أحق

[٢٧]

إشارة

□
 ١١١٢٢-٢٧ التهذيب، ٣/٦٩/٢٨/١ التيملي عن محمد بن عبيد الله الحلبي و العباس بن عامر الثقفي عن ابن بكير عن عبد الحميد
 الطائي عن محمد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئا إلا بعد
 انتصاف الليل لا في شهر رمضان و لا في غيره

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على نفي الجماعة عن هذه الصلاة لا نفي أصلها رأسا على الانفراد.
 و قال في الفقيه بعد إيرادها و من روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة و هما واقفيان ثم ذكر حديث سماعة ثم
 قال إنما أوردت

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۳۸

هذا الخبر فى هذا الباب مع عدولى عنه و تركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى كيف يروى و من رواه و ليعلم من اعتقادى فيه أنى لا أرى بأسا باستعماله.

أقول من حاول أن لا يبعد فى التأويل كثيرا و لا يرد أحد الحديثين فالصواب أن يحمل حديث الإثبات على التقيء أو حديث النفى على نفى كونها سنة موقوتة موظفة لا ينبغى تركها كالرواتب اليومية بل إن كانت فهى من التطوعات التى من أحبها و قوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعه و غيره.

ثم إن صاحب التهذيب أورد فى كتاب الصلاة بابا بعنوانه بين الدعاء بين الركعات ذكر فيه أدعية أمر بها عقيب ركعات هذه الصلاة من غير إسناد أكثرها إلى معصوم أو راو و ما أسنده منها إلى معصوم لا تعرض فيه أن موضعه ذاك كأنه عين موضعه من تلقاء نفسه و لا بأس باستعمالها.

و أنا أوردها على وجهها كما ذكره من غير تصرف فيه إلا فى ألفاظ الأسانيد فأذكرها على ما اصطلحت عليه.

قال طاب ثراه بعد ذكر العنوان إذا صليت المغرب فصل الثمانى ركعات التى بعد المغرب فإذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه

[۲۸]

□
 ۱۱۱۲۳- ۲۸ التهذيب، ۳/ ۷۱/ ۱/ ۱ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله ع اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء و أنت الآخر فليس بعدك شيء و أنت الظاهر فليس فوقك شيء و أنت الباطن فليس دونك شيء و أنت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد و آل
 الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۳۹

محمد و أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و أخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۲۹]

□
 ۱۱۱۲۴- ۲۹ التهذيب، ۳/ ۷۱/ ۲/ ۱ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن بعض أصحابه عن رجل عن أبي عبد الله ع الحمد لله الذى علا فقهر و الحمد لله الذى ملك فقدر و الحمد لله الذى بطن فخير و الحمد لله الذى يحيى الموتى و يميت الأحياء و هو على كل شيء قدير و الحمد لله الذى تواضع كل شيء لعظمته و الحمد لله الذى ذل كل شيء لعزته و الحمد لله الذى استسلم كل شيء لقدرته و الحمد لله الذى خضع كل شيء لمملكته و الحمد لله الذى يفعل ما يشاء و لا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد و آل محمد و أدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد و أخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد صلى الله عليه و عليهم و السلام عليه و عليهم و رحمة الله و بركاته و سلم كثيرا ثم تصلى ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه

[۳۰]

□
 ۱۱۱۲۵- ۳۰ التهذيب، ۳/ ۷۲/ ۳/ ۱ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن بشير عن رجل عن أبي عبد الله ع اللهم إني أسألك بمعانى جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المأمونون على سررك

المحتجبون بغيبيك المستبشرون [المستسرون المستترون] بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المتزهون عن معاصيك الداعون إلى الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۴۰

سبيلك السابقون فى علمك الفائزون بكرامتك أذعوك على مواضع حدودك و كمال طاعتك و بما يدعوك به ولاة أمرك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى ما أنت أهله و لا تفعل بى ما أنا أهله ثم تصلى ركعتين فإذا سلمت فقل ما رواه

[۳۱]

۱۱۱۲۶- ۳۱ التهذيب، ۳/ ۷۲/ ۴/ ۱ على بن حاتم عن على بن الحسن [الحسين] عن البرقى عن السراد عن جميل بن صالح عن ذريح عن أبى عبد الله ع يا ذا المن لا من عليك يا ذا الطول لا إله إلا أنت ظهر اللاجين و مامن الخائفين و جار المستجيرين إن كان فى أم الكتاب عندك أنى شقى أو محروم أو مقتر على رزقى فامح من أم الكتاب شقائى و حرمانى و إقتار رزقى و اكتبنى عندك سعيدا موقفا للخير موسعا على رزقك فإنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه و آله يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ و قلت وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ و أنا شىء فلتسعنى رحمتك يا أرحم الراحمين و صل على محمد و آل محمد و ادع بما بدا لك فإذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل فى سجودك اللهم أغننى بالعلم و زينى بالحلم و كرمنى بالتقوى و جملنى بالعافية يا ولى العافية عفوك من النار فإذا رفعت رأسك فقل يا الله يا الله يا الله أسألك يا لا إله إلا أنت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمان يا الله يا رب يا قريب يا

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۴۱

مجيب يا بديع السماوات و الأرض يا ذا الجلال و الإكرام يا حنان يا منان يا حى يا قيوم أسألك بكل اسم هو لك تحب أن تدعى به و بكل دعوه دعاك بها أحد من الأولين و الآخرين فاستجبت له أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تصرف قلبى إلى خشيتك و رهبتك و أن تجعلنى من المخلصين و تقوى أركانى كلها لعبادتك و تشرح صدرى للخير و التقى و تطلق لسانى لتلاوة كتابك يا ولى المؤمنين و صل على محمد و آل محمد و ادع بما أحببت ثم تصلى العشاء الآخرة فإذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فإذا فرغت منهما فقل اللهم إنى أسألك ببهائك و جلالك و جمالك و عظمتك و نورك و سعة رحمتك و بأسمائك و عزتك و قدرتك و مشيئتك و نفاذ أمرك و منتهى رضاك و شرفك و كرمك و دوام عزك و سلطانك و فخرك و علو شأنك و قديم منك و عجيب آياتك و فضلك و جودك و عموم رزقك و عطائك و خيرك و إحسانك و تفضلك و امتنانك و شأنك و جبروتك و أسألك بجميع مسائلك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تنجينى من النار و تمن على بالجنة و توسع على من الرزق الحلال الطيب و تدرأ عنى شر فسقة العرب و العجم و تمنع لسانى من الكذب و قلبى من الحسد و عينى من الخيانة فإنك تعلم خائنة الأعين و ما تخفى الصدور و ترزقنى فى عامى هذا و فى كل عام الحج و العمرة و تغض بصرى و تحصن فرجى و توسع رزقى و تعصمنى من كل سوء يا أرحم الراحمين ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۳۲]

۱۱۱۲۷- ۳۲ التهذيب، ۳/ ۷۴/ ۵/ ۱ على بن حاتم عن على بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۴۲

السراج عن رجل عن أبى عبد الله ع اللهم إنى أسألك حسن الظن بك و الصدق فى التوكل عليك و أعوذ بك أن تبتلىنى ببلية تحملنى ضرورتها على التعوذ بشىء من معاصيك و أعوذ بك أن تدخلنى فى حال كنت أكون فيها فى عسر أو يسر أظن أن

معاصيك أنجح لى من طاعتك و أعوذ بك أن أقول قولاً حقاً من طاعتك ألتمس به سواك و أعوذ بك أن تجعلنى عظة لغيرى و أعوذ بك أن يكون أحد أسعد بما أتيتنى به منى و أعوذ بك أن أتكلف طلب ما لم تقسم لى و ما قسمت لى من قسم أو رزقتنى من رزق فأتنى به فى يسر منك و عافية حالاً طيباً و أعوذ بك من كل شىء زحزح بينى و بينك و باعد بينى و بينك أو نقص به حظى عندك أو صرف بوجهك الكريم عنى و أعوذ بك أن يحول خطيئتى أو ظلمى أو جرمى و إسرافى على نفسى و اتباع هواى و استعجال شهوتى دون مغفرتك و رضوانك و ثوابك و نائلك و بركاتك و موعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إنى أسألك بعزائم مغفرتك و بواجب رحمتك السلامة من كل إثم و الغنيمه من كل ير و الفوز بالجنة و النجاة من النار اللهم دعاك الداعون و دعوتك و سألك السائلون و سألتك و طلب الطالبون و طلبت إليك و رغب الراغبون و رغب إليك اللهم أنت الثقة و الرجاء و إليك ينتهى الرغبه و الدعاء فى الشده و الرخاء اللهم فصل على محمد و آل محمد و اجعل اليقين فى قلبى و النور فى بصرى و النصيحة فى صدرى و ذكرك بالليل و النهار على لسانى و رزقا واسعا غير ممنوع و لا محذور فارزقتنى و بارك لى فيما رزقتنى و اجعل غناى فى نفسى و رغبتي فيما عندك برحمتك يا أرحم الراحمين ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صل على محمد و آل محمد

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۴۳

□
و فرغنى لما خلقتنى له و لا تشغلنى بما قد تكفلت لى به اللهم إنى أسألك إيماناً لا يرتد و نعيماً لا ينفد و مرافقه نبيك صلى الله عليه و آله و سلم فى أعلى جنة الخلد اللهم إنى أسألك رزق يوم بيوم لا قليلاً فأشقى و لا كثيراً فأطغى اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقتنى من فضلك ما ترزقتنى به الحج و العمرة فى عامى هذا و تقوينى به على الصوم و الصلاة فإنك أنت ربى و رجائى و عصمتى ليس لى معتمد إلا- أنت و لا- رجاء غيرك و لا- منجأ منك إلا إليك فصل على محمد و آل محمد و آتى فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنى برحمتك عذاب النار ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله و لك الملك كله و بيدك الخير كله و إليك يرجع الأمر كله علانيته و سره و أنت منتهى الشأن كله اللهم إنى أسألك من الخير كله و أعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد و آل محمد و رضنى بقضائك و بارك لى فى قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخرت و لا تأخير ما عجلت اللهم و أوسع على من فضلك و ارزقتنى [من] بركتك و استعملنى فى طاعتك و توفنى عند انقضاء أجلى على سبيلك و لا تول أمرى غيرك و لا ترغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۳۳]

□
۱۱۱۲۸ - ۳۳ التهذيب، ۳ / ۷۶ / ۶ / ۱ على بن حاتم عن محمد بن أبى عبد الله عن سعد بن الحسن بن على بن أحمد بن هلال عن السراد عن هشام بن سالم عن الثمالى قال أخذت هذا الدعاء من أبى جعفر و كان يسميه الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۴۴

□ □ □ □ □
آمنت بالله و بجميع رسل الله و جميع ما أنزلت به جميع رسل الله و أن وعد الله حق و لقاءه حق و صدق الله و بلغ المرسلون و الحمد لله رب العالمين و سبحان الله كلما سبح الله شىء و كما يحب الله أن يسبح و الحمد لله كلما حمد الله شىء و كما يحب الله أن يحمد و لا إله إلا الله كلما هلى الله شىء و كما يحب الله أن يهلل و الله أكبر كلما كبر الله شىء و كما يحب الله أن يكبر اللهم إنى أسألك مفاتيح الخير و خواتيمه و سوابغه و شرائعه و فوائده و بركاته ما بلغ علمه علمى و ما قصر عن إحصائه حفظى اللهم صل على محمد و آل محمد و انهج لى أسباب معرفته و افتح لى أبوابه و غشنى بركاته برحمتك و من على بعصمه عن الإزالة عن دينك و طهر قلبى من الشك و لا تشغل قلبى بدياى و عاجل معاشى عن آجل ثواب آخرتى و أشغل قلبى بحفظ ما لا تقبل منى جهله و ذلل

لكل خير لسانى و طهر قلبى من الرياء و لا- تجره فى مفاصلى و اجعل عملى خالصا لك اللهم إنى أعوذ بك من الشر و أنواع الفواحش كلها ظاهرها و باطنها و غفلاتها و جميع ما يريدنى به الشيطان الرجيم و ما يريدنى به السلطان العنيد مما أحطت بعلمه و أنت القادر على صرفه عنى اللهم إنى أعوذ بك من طوارق الجن و الإنس و زوابعهم و بوائقهم و مكايدهم و مشاهد الفسقة من الجن و الإنس و أن استزل عن دينى ففسد على آخرتى و أن يكون ذلك منهم ضررا على فى معاشى أو يعرض بلاء يصيبنى منهم لا قوة لى به و لا- صبر لى على احتمالها فلا تتلينى يا إلهى بمقاساته فيمنعنى ذلك من ذكرك و يشغلنى عن عبادتك أنت العاصم المانع و الدافع الوافى من ذلك كله أسألك اللهم الرفاهية فى معيشتى ما أبقيتنى معيشة أقوى بها على طاعتك و أبلغ بها رضوانك و أصير بها منك إلى دار الحيوان غدا اللهم ارزقنى رزقا حلالا يكفينى و لا ترزقنى رزقا الوافى، ج ١١، ص: ٢٤٥

يطغينى و لا تتلينى بفقر أشقى به مضيقا على أعظنى حقا و افرا فى آخرتى و معاشا و اسعا هنيئا مريئا فى دنياى و لا تجعل الدنيا على سجننا و لا تجعل فراقها على حزنا أجزنى من فتنها [فتنها] و اجعل عملى فيها مقبولا و سعى فيها مشكورا اللهم و من أرادنى فيها بسوء فأرده و من كادنى فيها فكده و اصرف عنى هم من أدخل على همه و أمكر بمن مكر بى فإنك خير الماكرين و افقأ عنى عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد و آل محمد و أنزل على سكينه و ألبسنى درعك الحصينه و احفظنى بسترک الوافى و جللنى عافيتك النافعة و صدق قولى و فعالى و بارك لى فى أهلى و ولدى و مالى و ما قدمت و ما أخرت و ما أغفلت و ما تعمدت و ما توانيت و ما أعلنت و ما أسررت فاغفر لى يا أرحم الراحمين و صل على محمد و آله الطيبين الطاهرين كما أنت أهله يا ولى المؤمنين ثم تسجد و تدعو فى حال السجود بالدعاء المتقدم ذكره > الدعاء بين الركعات العشر المزيده على العشرين فى العشر الأواخر < تصلى ركعتين و تقول- يا حسن البلاء عندى يا قديم العفو عنى يا من لا غناء لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد كل شيء إليه يا من مصير كل شيء إليه تولنى سيدى و لا تولى أمرى شرار خلقك أنت خالقى و رازقى يا مولاي فلا تضعينى- ثم تصلى ركعتين و تقول- اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى من أوفر عبادك نصيبا من كل خير أنزلته فى هذه الليلة أو أنت منزله من نور تهدى به أو رحمة تنشرها و من رزق تبسطه و من ضر تكشفه و من بلاء ترفعه و من سوء تدفعه و من فتنه تصرفها الوافى، ج ١١، ص: ٢٤٦

و اكتب لى ما كتبت لأولائك الصالحين الذين استوجبا منك الثواب و آمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم يا كريم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم و اغفر لى ذنبى و بارك لى فى كسبى و قنعنى بما رزقتنى و لا تفتنى بما زويت عنى- ثم تصلى ركعتين و تقول اللهم إليك نصبت يدى و فيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سيدى توبتى و ارحم ضعفى و اغفر لى و ارحمنى و اجعل لى فى كل خير نصيبا و إلى كل خير سبيلا اللهم إنى أعوذ بك من الكبر و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لى ما سلف من ذنوبى- و اعصمنى فيما بقى من عمرى و أورد على أسباب طاعتك و استعملنى بها- و اصرف عنى أسباب معصيتك و حل بينى و بينها و اجعلنى و أهلى و ولدى فى ودائعك التى لا تضع و اعصمنى من النار و اصرف عنى شر فسقة الجن و الإنس و شر كل ذى شر و شر كل ضعيف أو شديد من خلقك و شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إنك على كل شيء قدير- ثم تصلى ركعتين و تقول اللهم أنت متعال الشأن عظيم الجبروت شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفى العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص لما خلقت قادر على ما أردت مدرك من طلبت رازق من خلقت شكور إن شكرت ذاكر إن ذكرت فأسألك يا إلهى محتاجا و أرغب إليك فقيرا و أتضرع إليك خائفا و أبكى إليك مكروبا- و أرجوك ناصرا و أستغفرك ضعيفا و أتوكل عليك محتسبا و أسترزقك متوسعا- و أسألك يا إلهى أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تغفر لى ذنوبى و تتقبل لى عملى و تيسر منقلبى و تفرج قلبى إلهى أسألك أن تصدق ظنى و تعفو عن خطيئتى و تعصمنى من المعاصى إلهى ضعفت فلا- قوة لى و عجزت فلا حول لى إلهى جئتك مسرفا على نفسى مقرا بسوء عملى قد ذكرت

غفلتي

الوافية، ج ١١، ص: ٤٤٧

و أشفقت مما كان مني فصل على محمد و آل محمد و ارض عني و اقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا و الآخرة يا أرحم الراحمين - ثم تصلي ركعتين و تقول اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء و شماتة الأعداء و سوء القضاء و درك الشقاء و من الضرر في المعيشة و أن تبليني ببلاء لا طاقة لي به أو تسلط على طاغيا أو تهتك لي ستر أو تبدى لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مقاصا أحوج ما أكون إلى عفوك و تجاوزك عني فأسألك بوجهك الكريم و كلماتك التامة أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تجعلني من عتقائك و طلقائك من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و أدخلني الجنة - و اجعلني من سكانها و عمارها اللهم إني أعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقني الحج و العمرة و الصيام و الصدقة لوجهك - ثم تسجد و تقول في سجودك يا سامع كل صوت و يا بارئ النفوس بعد الموت و يا من لا تغشاه الظلمات و يا من لا تتشابه عليه الأصوات و يا من لا يشغله شيء عن شيء أعط محمدا أفضل ما سألك و أفضل ما سئلت له و أفضل ما أنت مسئول له إلى يوم القيامة و أسألك أن تجعلني من عتقائك و طلقائك من النار اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعل العافية شعاري و دثاري و نجاه لي من كل سوء يوم القيامة - الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة - تقوم بعد العشاء الآخرة فتصلي ثلاثين ركعة بأدعيتها فإذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد و قل هو الله أحد عشر مرات من الثلاثين و السبعين تمام المائة فإذا فرغت من الثلاثين قمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما أنت الله لا إله إلا أنت رب العالمين و أنت الله لا إله إلا أنت العلي العظيم و أنت الله لا إله إلا أنت العزيز الحكيم و أنت الهن لا إله إلا أنت الغفور

الوافية، ج ١١، ص: ٤٤٨

الرحيم و أنت الله لا إله إلا أنت الرحمن الرحيم - و أنت الله لا إله إلا أنت مالك [ملك] يوم الدين و أنت الله لا إله إلا أنت منك بدأ الخلق و إليك يعود و أنت الله لا إله إلا أنت خالق الجنة و النار و أنت الله لا إله إلا أنت خالق الخير و الشر و أنت الله لا إله إلا أنت لم تزل و لا تزال و أنت الله لا إله إلا أنت الواحد الأحد الصمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك [له] كفوا أحد و أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم و أنت الله لا إله إلا أنت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون و أنت الله لا إله إلا أنت - الخالق البارئ المصور لك الأسماء الحسنى يسبح لك ما في السماوات و الأرض و أنت العزيز الحكيم و أنت الله لا إله إلا أنت الكبير و الكبرياء رداؤك - ثم تصلي على محمد و آل محمد و تدعو بما أحببت روى هذا الدعاء

[٣٤]

١١١٢٩ - ٣٤ التهذيب، ٣ / ٨٠ / ٧ / ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه إلى الله عز و جل - إلا - قضى الله عز و جل له حاجته و لو كان شقيا رجوت أن يتحول سعيدا - ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٣٥]

١١١٣٠ - ٣٥ التهذيب، ٣ / ٨٠ / ٨ / ١ على بن حاتم عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد بن زياد عن الأشعري عن القداح عن أبيه عن أبي جعفر ع لا - إلا - الله الحليم الكريم لا - إلا - الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب العرش العظيم - و

الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك بدرعك الحصينة وبقوتك

الوافى، ج ١١، ص: ٤٤٩

وعظمتك و سلطانتك أن تجيرني من الشيطان الرجيم و من شر كل جبار عنيد اللهم إني أسألك بحبي إياك و بحبي رسولك صلى الله عليه و آله و سلم و بحبي أهل بيت رسولك صلواتك عليه و عليهم يا خيرا لى من أبى و أمى و من الناس جميعا قدر لى خيرا من قدرى لنفسى و خيرا مما يقدر لى - أبى و أمى أنت جواد لا- يبخل و حلیم لا- يجهل و عزيز لا يستذل اللهم من كان الناس ثقته و رجاءه فأنت ثقتى و رجائى قدر لى خيرا عاقبه- و رضنى بما قضيت لى اللهم صل على محمد و آل محمد و ألبسنى عافيتك الحصينة فإن ابتليتنى فصبرنى و العافية أحب إلی- ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٣٦]

١١١٣١- ٣٦ التهذيب، ٣ / ٨١ / ٩ / ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن على بن محمد عن الأشعري عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد عن على بن الحسين عن أمير المؤمنين ع اللهم إنك أعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك و ندمت إليه أولياءك و جعلته أشرف سبلك عندك ثوبا و أكرمها لديك مآبا و أحبها إليك مسلكا ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم- بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيلك فيقتلون و يقتلون و عدا عليك حقا- فاجعلنى ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك عليه- غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا مبدل تبديلا إلا استنجازا لموعودك- و استيجابا لمحبتك و تقربا به إليك فصل على محمد و آل محمد و اجعله خاتمة عملى و ارزقنى فيه لك و بك مشهدا توجب لى به الرضا و تحط عنى به الخطايا اجعلنى فى الأحياء المرزوقين بأيدى العداة العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولى دبرا و لا محدث

الوافى، ج ١١، ص: ٤٥٠

شيئا [شكا] و أعوذ بك عند ذلك من الذنب المحيط للأعمال- ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٣٧]

١١١٣٢- ٣٧ التهذيب، ٣ / ٨٢ / ١٠ / ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين ع اللهم إني أسألك رحمتك التى لا- تنال منك إلا بالرضا و الخروج من معاصيك و الدخول فى كل ما يرضيك و النجاة من كل ورطة و المخرج من كل كبر و العفو عن كل سيئة يأتى بها منى عمد أو زل بها منى خطأ أو خطرت بها منى خطرات و نسيت- أن أسألك خوفا تعيننى به على حدود رضاك و أسألك الأخذ بأحسن ما أعلم و الترك لشرا ما أعلم و العصمة من أن أعصى و أنا أعلم أو أخطئ من حيث لا أعلم و أسألك السعة فى الرزق و الزهد فيما هو وبال و أسألك المخرج بالبيان من كل شبهة و الفلج بالصواب فى كل حجة و الصدق فيها على و لى و ذللتنى بإعطاء النصف من نفسى فى جميع المواطن فى الرضا و السخط و التواضع و الفضل و ترك قليل البغى و كثيره فى القول منى و الفعل و تمام النعمة فى جميع الأشياء و الشكر بها على حتى ترضى و بعد الرضا و الخيرة فيما تكون فيه الخيرة بميسور جميع الأمور لا بمعسورها يا كريم- ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٣٨]

١١١٣٣- ٣٨ التهذيب، ٣ / ٨٢ / ١١ / ١ على بن حاتم عن محمد بن

الوافى، ج ١١، ص: ٤٥١

عمر و عن محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدى و الحسن بن محمد قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمى قال حدثنى محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن علي بن عبد الله عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن أمير المؤمنين ع الحمد لله رب العالمين - و صلى الله على أطيب [سيد] المرسلين محمد بن عبد الله المنتخب الراتق الفاتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه و آله و سلم بالذكر المحمود و الحوض المورد اللهم آت محمدا صلواتك عليه و آله الوسيلة - و الرفعة و الفضيلة و اجعل فى المصطفين محبته و فى العليين درجته و فى المقربين كرامته - اللهم أعط محمدا صلواتك عليه و آله من كل كرامة أفضل تلك الكرامة و من كل نعيم أوسع ذلك النعيم و من كل عطاء أجزل ذلك العطاء و من كل يسر أنضر ذلك اليسر و من كل قسم أوفر ذلك القسم - حتى لا يكون أحد من خلقك أقرب منه مجلسا و لا أرفع منه عندك ذكرا و منزله و لا أعظم عليك حقا و لا أقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه و آله إمام الخير و قائده و الداعى إليه و البركة على جميع العباد و البلاد و رحمة للعالمين - اللهم اجمع بيننا و بين محمد صلواتك عليه و آله فى برد العيش و تروح الروح و قرار النعمة و شهوة الأنفس و منى الشهوات و نعم اللذات - و رجاء الفضيلة و شهود الطمأنينة و سؤدد الكرامة و قره العين و نضرة النعيم و بهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد أنه قد بلغ الرسالة و أدى النصيحة و اجتهد للأمة و أودى فى جنبك و جاهد فى سبيلك و عبدك

الوافى، ج ١١، ص: ٤٥٢

حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و آله الطاهرين [الطيبين] اللهم رب البلد الحرام و رب الركن و المقام و رب المشعر الحرام و رب الحل و الحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه و آله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك المقربين و على أنبيائك و رسلك أجمعين و صل اللهم على الحفظ الكرام الكاتبين و على أهل طاعتك من أهل السماوات السبع و أهل الأرضين السبع من المؤمنين أجمعين - فإذا فرغت من الدعاء سجدت و قلت اللهم إليك توجهت و بك اعتصمت و عليك توكلت اللهم أنت ثقتى و أنت رجائى اللهم فاكفنى ما أهمنى و ما لا يهمنى و ما أنت أعلم به منى عز جارك و جل ثناؤك - و لا إله غيرك صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم - ثم ارفع رأسك و قل اللهم إنى أعوذ بك من كل شىء زحزح بينى و بينك أو صرف به عنى وجهك الكريم أو نقص من حظى عندك اللهم فصل على محمد و آل محمد و وفقنى لكل شىء يرضيك عنى و يقربنى إليك - و ارفع درجتى عندك و أعظم حظى و أحسن مثواى و ثبتنى بالقول الثابت فى الحياة الدنيا و فى الآخرة و وفقنى لكل مقام محمود تحب أن تدعى فيه بأسمائك و تسأل فيه من عطائك رب لا تكشف عنى سترك و لا تبد عورتى للعالمين و صل على محمد و آل محمد و اجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء حتى تتم الدعاء - ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم أنت ثقتى فى كل كرب - و أنت رجائى فى كل شدة و أنت لى فى كل أمر نزل بى ثقته و عده كم من كرب يضعف عنه الفؤاد و تقل فيه الحيلة و يخذل عنه القريب و يشمت به العدو و تعينى فيه الأمور أنزلته بك و شكوته إليك راغبا إليك فيه عن سواك ففرجته و شكوته فكفيتنيه فأنت ولى كل نعمة و صاحب

الوافى، ج ١١، ص: ٤٥٣

كل حاجة و منتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا و لك المن فاضلا

[٣٩]

١١١٣٤ - ٣٩ التهذيب، ٣ / ٨٤ / ١٢ / ١ روى هذا الدعاء ابن قولويه عن الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخرى عن أبى عبد الله ع قال كان من دعاء النبى ص يوم الأحزاب اللهم أنت ثقتى تمام الدعاء - ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل يا من أظهر الجميل و ستر القبيح - يا من لم يهتك السترو لم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز - يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى و منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا

بالنعم قبل استحقاقها يا ربه يا سيده يا أملاه يا غاية رغبتي - أسألك بك يا الله ألا تشوه خلقى بالنار و أن تقضى لى حوائج آخرتى و دنياى و تفعل بى كذا و كذا و تصلى على محمد و آل محمد و تدعو بما بدا لك- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم خلقتنى فأمرتنى و نهيتنى- و رغبته فى ثواب ما به أمرتنى و رهبتنى عقاب ما عنه نهيتنى و جعلت لى عدوا يكيدنى و سلطته منى على ما لم تسلطنى عليه منه فأسكنته فى صدرى- و أجرته مجرى الدم منى لا يغفل إن غفلت و لا ينسى إن نسيت يؤمننى عذابك و يخوفنى بغيرك إن هممت بفاحشة شجعتنى و إن هممت بصالح ثبطنى ينصب لى بالشهوات و يعرض لى بها إن وعدنى كذبى- و إن منانى قنطنى و إن اتبعت هواه أضلنى و ألا تصرف عنى كيده يسترلنى و ألا تفلتنى من حباله يصدنى و ألا تعصمنى منه يفتنى اللهم فصل على محمد و آل محمد و أقهر سلطانه على سلطانك عليه حتى تحبسه عنى بكثرة الدعاء لك منى فأفوز فى المعصومين منه بك و لا حول و لا قوة

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٤

إلا بك- روى هذا الدعاء و الذى قبله

[٤٠]

□
١١١٣٥- ٤٠ التهذيب، ٣ / ٨٥ / ١٣ / ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن الزيات عن محمد بن حماد عن أبيه عن أبي عبد الله ع ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٤١]

١١١٣٦- ٤١ التهذيب، ٣ / ٨٥ / ١٤ / ١ على بن حاتم عن محمد بن أحمد عن ابن سماعه عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعه عن العيص عن أبي عبد الله ع يا أجود من أعطى و يا خير من سئل و يا أرحم من استرحم يا واحد يا أحد يا صمد يا من لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفوا أحد يا من لم يتخذ صاحبة و لا ولدا يا من يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد و يقضى ما يحب [أحب] يا من يحول بين المرء و قلبه يا من هو بالمنظر الأعلى يا من ليس كمثلته شىء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد و آل محمد و أوسع على من رزقك الحلال ما أكف به وجهى و أودى به عنى أمانتى و أصل به رحمتى- و يكون عوناً لى على الحج و العمرة- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٤٢]

١١١٣٧- ٤٢ التهذيب، ٣ / ٨٦ / ١٥ / ١ على بن حاتم عن على بن الحسين عن البرقى عن أبيه عن ابن المغيرة عن الرضا ع اللهم صل على محمد و آل محمد فى الأولين و صل على محمد و آل محمد فى

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٥

□
الآخرين و صل على محمد و آل محمد فى الملا الأعلى و صل على محمد و آل محمد فى النبيين و المرسلين اللهم أعط محمدًا صلى الله عليه و آلهم و سلم الوسيلة و الشرف و الفضيلة و الدرجة الكبيرة اللهم إنى آمنت بمحمد عليه و آل السلام و لم أره فلا تحرمنى يوم القيامة رؤيته و ارزقنى صحبته و توفنى على ملته و اسقنى من حوضه مشرباً رويلاً لا أظماً بعده أبداً إنك على كل شىء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه و آلهم و سلم و لم أره فعرفى فى الجنان وجهه اللهم أبلغ روح محمد عنى تحية كثيرة و سلاماً- ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد و قل فى سجودك اللهم إنى أسألك يا سامع كل صوت و يا بارئ النفوس بعد الموت و يا من لا تغشاه الظلمات و لا

تتشابه عليه الأصوات ولا تغلظه الحاجات يا من لا ينسى شيئاً لشيء ولا يشغله شيء عن شيء أعط محمدًا وآل محمد صلواتك عليه وعلينهم أفضل ما سألوا وخير ما سألوك وخير ما سئلت لهم وخير ما سألتك لهم وخير ما أنت مسئول لهم إلى يوم القيامة- ثم ارفع رأسك وادع بما أحببت ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٤٣]

١١١٣٨-٤٣ التهذيب، ٣/٨٦/١٦/١ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع عن أبي جعفر أحمد بن يعقوب الأصفهاني عن أبي جعفر أحمد بن علي بن علي بن إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي عن علي بن معلى عن إبراهيم بن أبي سماك عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آباءه عن رسول الله ص

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٦

التهذيب، ٣/٨٧/١٧/١ وروى التلعكبري عن أبي علي محمد بن همام عن علي بن عبد الله بن كوشيد الأصفهاني عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد مثل الأول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن أضللت ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما أخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم أنت الحليم فلا تجهل اللهم أنت الجواد فلا تبخل اللهم أنت العزيز فلا تستذل اللهم أنت المنيع فلا ترام اللهم أنت ذو الجلال والإكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت- ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٤٤]

١١١٣٩-٤٤ التهذيب، ٣/٨٧/١٨/١ علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان رفعه إلى أبي عبد الله ع اللهم إني أسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وأن تبليني ببلاء لا- طاقة لي به أو تسلط علي طاغيا أو تهتك لي سترًا أو تبدى لي عورة أو تحاسبني يوم القيامة مناقشا أحوج ما أكون إلى عفوك و تجاوزك عني فيما سلف اللهم إني أسألك باسمك الكريم و كلماتك التامة أن تصلى علي محمد وآل محمد وأن تجعلني من عتقائك و طلقائك من النار- ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٤٥]

١١١٤٠-٤٥ التهذيب، ٣/٨٨/١٩/١ علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن البرقي عن بعض من رواه عن أبي الحسن موسى

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٧

ع اللهم لا إله إلا أنت لا أعبد إلا إياك ولا أشرك بك شيئاً- اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي و ارحمني إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت- اللهم صل علي محمد وآل محمد و اغفر لي ما قدمت و أخرت و أعلنت و أسررت و ما أنت أعلم به مني أنت المقدم و أنت المؤخر اللهم صل علي محمد وآل محمد و دلي علي العدل و الهدى و الصواب و قوام الدين- [اللهم] و اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال و لا مضل- اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و رب العرش العظيم- اكفني المهم من أمرى بما شئت و كيف شئت و صل علي محمد وآله و ادع بما أحببت- ثم تصلى ركعتين و تقول يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك و لا ينجي [ينجيني] من نعمتك إلا رحمتك و لا يقى من عذابك إلا التضرع إليك فهب لي يا إلهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد و بها تنشر ميت العباد و لا تهلكني عما حتى تغفر لي و ترحمني و تعرفني الاستجابة في

دعائي و أذقني طعم العافية إلى منتهى أجلى و لا تشمت بي عدوى و لا تمكنه من رقبتى إلهى إن وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى و إن رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى و إن أهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك و بينى أو يتعرض لك فى شىء من أمرى- و قد علمت يا إلهى أن ليس فى حكمك ظلم و لا فى نعمتك عجلة و إنما يعجل من يخاف الفوت و إنما يحتاج إلى الظلم الضعيف و قد تعاليت يا إلهى عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلنى للبلاء غرضا و لا لنعمتك نصبا- و مهلى و نفسى و أفلنى عثرتى و لا تبتلينى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى و قلّه حيلتى أستجير بك يا الله فأجرنى و أستعيد بك من النار فأعدنى و أسألك الجنة فلا تحرمنى

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٨

ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إن عفوك عن ذنبى و تجاوزك عن خطيئتى و صفحك عن ظلمى و سترك على قبيح عملى- و حلمك عن كبير جرمى عند ما كان من خطيئى و عمدى أطمعنى فى أن أسألك ما لا أستوجه منك الذى رزقتنى من رحمتك و عرفتنى من إجابتك- و أريتنى من قدرتك فصرت أدعوك آمنا و أسألك مستأنسا لا خائفا و لا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به إليك فإن أبطأ عنى عتبت بجهلى عليك- و لعل الذى أبطأ عنى هو خير لى لعلمك بعاقبة الأمور فلم أر مولى كريما أصبر على عبد لئيم منك على يا رب إنك تدعونى فأولى عنك و تتحبب إلى فأتبغض إليك و تتودد إلى فلا أقبل منك كأن لى التطول عليك- و لم يمنعك ذلك من الرحمة لى و الإحسان إلى و التفضل على بجدك و كرمك فارحم عبدك الجاهل و جد عليه بفضل إحسانك إنك جواد كريم- فإذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل فى سجودك يا كائنا قبل كل شىء و يا كائنا بعد كل شىء و يا مكنون كل شىء لا تفضحنى فإنك بى عالم و لا تعذبنى فإنك على قادر اللهم إنى أعوذ بك من العديلة عند الموت و من سوء المرجع فى القبور و من الندامة يوم القيامة اللهم إنى أسألك عيشة هنيئة و ميتة سوية و منقلبا كريما غير محقر [غير مخز] و لا فاضح- ثم ارفع رأسك من السجود و ادع بما شئت ثم تصلى ركعتين و تقول ما رواه

[٤٦]

١١١٤١-٤٦ التهذيب، ٣/ ٨٩/ ٢٠/ ١ على بن حاتم عن محمد بن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٥٩

أبى عبد الله عن سهل عن السراد عن الحارث بن أبى رسن عن العجلي عن أحدهما ع اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السماوات و الأرض ذو الجلال و الإكرام إنى سائل فقير و خائف مستجير و تائب مستغفر اللهم صل على محمد و آل محمد و اغفر لى ذنوبى كلها قديمها و حديثها و كل ذنب أذنبته اللهم لا تجهد بلائى و لا تشمت بى أعدائى فإنه لا دافع و لا مانع إلا أنت- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٤٧]

□
١١١٤٢-٤٧ التهذيب، ٣/ ٩٠/ ٢١/ ١ على بن حاتم عن محمد بن أبى عبد الله عن سهل عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن وهب عن أبى عبد الله ع اللهم إنى أسألك إيمانا تباشر به قلبى- و يقينا حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كتبت لى و الرضا بما قسمت لى- اللهم إنى أسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك و تقنع بعطائك و ترضى بقضائك اللهم إنى أسألك إيمانا لا أجل له دون لقائك تؤلى ما أبقيتنى عليه و تحيينى ما أحيتتنى عليه توفنى إذا توفيتنى عليه و تبعثنى إذا بعثتنى عليه و تبرئ به صدرى من الشك و الريب فى دينى- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٤٨]

□ □
 ١١١٤٣- ٤٨ التهذيب، ٣/ ٩٠/ ٢٢/ ١ علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سهل رفعه إلى أبي عبد الله ع يا حليم يا كريم
 الوافي، ج ١١، ص: ٤٦٠

□
 يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيده يا مولاه يا رجاء أسألك أن تصلي على محمد و آل محمد و
 أسألك نفحة من نفحاتك كريمة رحيمة تلم بها شعثي و تصلح بها شأني و تقضى بها ديني و تعشني بها و عيالي و تغنيني بها عمن
 سواك يا من هو خير لي من أبي و أمي و من الناس أجمعين صل على محمد و آل محمد و افعل ذلك بي الساعة إنك على كل
 شيء قدير- ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إن الاستغفار مع الإصرار لؤم و تركي الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم
 تتحبب إلي بالنعم مع غناك عني و أتبغض إليك بالمعاصي مع فقرى إليك يا من إذا وعد وفى و إذا توعد عفا صل على محمد و
 آل محمد و افعل بي أولى الأمرين بك فإن من شأنك العفو و أنت أرحم الراحمين اللهم إنى أسألك بحرمة من عاذ بك منك و
 لجأ إلى عزك و استظل بفيئتك و اعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك الأسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على
 محمد و آل محمد و اجعل لي يا مولاي من أمرى فرجا و مخرجا و رزقا واسعا- كيف شئت و أنى شئت و بما شئت و حيث شئت فإنه
 يكون ما شئت إذا شئت كيف شئت- ثم تصلي ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٤٩]

□
 ١١١٤٤- ٤٩ التهذيب، ٣/ ٩١/ ٢٣/ ١ علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن
 محمد بن سليمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع اللهم إنى أسألك باسمك المكتوب في سرادق المجد
 و أسألك

الوافي، ج ١١، ص: ٤٦١

باسمك المكتوب في سرادق البهاء و أسألك باسمك المكتوب في سرادق العظمة و أسألك باسمك المكتوب في سرادق الجلال و
 أسألك باسمك المكتوب في سرادق العزة و أسألك باسمك المكتوب في سرادق القدرة- و أسألك باسمك المكتوب في سرادق
 السرائر السابق الفائق الحسن النصير [النضر] رب الملائكة الثمانية و رب العرش العظيم و بالعين التي لا تنام و بالاسم الأكبر الأكبر و
 بالاسم الأعظم الأعظم المحيط بملكوت السماوات و الأرض و بالاسم الذي أشرق له السماوات و الأرض- و بالاسم الذي أشرق به
 الشمس و أضاء به القمر و سجرت به البحار- و نصبت به الجبال و بالاسم الذي قام به العرش و الكرسي و بأسمائك المكرمات
 المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك أسألك بذلك كله أن تصلي على محمد و آل محمد و تدعو بما أحببت-
 فإذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل في سجودك سجد وجهي للذي لوجه ربي الكريم سجد وجهي للذي لوجه ربي العزيز الكريم يا
 كريم يا كريم يا كريم بكرمك و جودك اغفر لي ظلمي و جرمي و إسرافي على نفسي- ثم ارفع رأسك و ادع بما أحببت- ثم
 تصلي ركعتين و تقول ما رواه

[٥٠]

□
 ١١١٤٥- ٥٠ التهذيب، ٣/ ٩٢/ ٢٤/ ١ علي بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله و علي بن سليمان عن محمد بن خالد عن العلاء عن
 محمد عن أحدهما ع اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما تحب و ترضى اللهم إنى
 أسألك خيرك و خير ما أرجو و أعوذ بك من شر ما أحذر و شر ما لا أحذر اللهم صل على محمد و آل محمد و أوسع لي في رزقي
 و امدد لي في عمري و اغفر لي ذنبي

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۶۲

واجعلنى ممن تنتصر به لدينك و لا تستبدل بى غيرى- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم صل على محمد و آل محمد و اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا و بين معاصيك و من طاعتك ما تبلغنا به جنتك و من اليقين ما يهون علينا مصائب الدنيا و متعنا بأسماعنا و أبصارنا و انصرنا على من عادانا و لا تجعل مصيبتنا فى ديننا و لا تجعل الدنيا أكبر همنا و لا تسلط علينا من لا يرحمنا- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم ذنوبى تخوفنى منك- و جودك يبشرنى عنك فأخرجنى بالخوف من الخطايا و أوصلنى بجودك إلى العطايا حتى أكون غدا فى القيامة عتيق كرمك كما كنت فى الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة بأعظم مما قد منحه اليوم من الرجاء و متى خاب فى فنائك أمل أم متى انصرف عنك بالرد سائل- إلهى ما دعاك من لم تجبه لأنك قلت ادعونى أشيئ تجب لكم و أنت لا تخلف الميعاد فصل على محمد و آل محمد يا إلهى و استجب دعائى- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۵۱]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ۲۶ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ۱۴۰۶ هـ ق

الوفاى؛ ج ۱۱، ص: ۴۶۲

□
۱۱۱۴۶ - ۵۱ التهذيب، ۳ / ۹۳ / ۲۵ / ۱ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن أبى عبد الله ع اللهم بارك لى فى الموت اللهم أعنى على الموت اللهم أعنى على سكرات الموت اللهم أعنى على غم القبر- اللهم أعنى على ضيق القبر اللهم أعنى على ظلمة القبر اللهم أعنى على وحشة القبر اللهم أعنى على أهوال يوم القيامة اللهم بارك لى فى طول

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۶۳

يوم القيامة اللهم زوجنى من الحور العين- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم لا بد من أمرك و لا بد من قدرك و لا بد من قضاائك و لا حول و لا قوة إلا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء و قدرت علينا من قدر فأعطنا معه صبرا يقهره و يدمغه- و اجعله لنا صاعدا فى رضوانك ينمى فى حسناتنا و تفضيلنا و سؤددنا و شرفنا و مجدنا و نعمائنا و كرامتنا فى الدنيا و الآخرة و لا تنقص من حسناتنا اللهم و ما أعطيتنا من عطاء أو فضلنا به من فضيلة أو أكرمتنا به من كرامة فأعطنا معه شكرا يقهره و يدمغه و اجعله لنا صاعدا فى رضوانك و فى حسناتنا و سؤددنا و شرفنا و نعمائك و كرامتك فى الدنيا و الآخرة اللهم و لا تجعله لنا أشرا و لا بطرا و لا فتنه- و لا مقتا و لا عذابا و لا خزيا فى الدنيا و الآخرة اللهم إنا نعوذ بك من عثرة اللسان و سوء المقام و خفة الميزان- اللهم صل على محمد و آل محمد و لقنا حسناتنا فى الممات و لا ترنا أعمالنا علينا حسرات و لا تخزنا عند قضائك و لا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك و اجعل قلوبنا تذكرك و لا- تساك و تخشاك كأنها تراك حتى تلقاك و صل على محمد و آل محمد و بدل سيئاتنا حسنات و اجعل حسناتنا درجات و اجعل درجاتنا غرفات و اجعل غرفاتنا عاليات اللهم و أوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد و آل محمد و من علينا بالهدى ما أبقيتنا و الكرامة ما أحييتنا و الكرامة إذا توفيتنا و الحفظ فيما بقى من عمرنا و البركة فيما رزقتنا و العون على ما حملتنا و الثبات على ما طوقتنا و لا تؤاخذنا بظلمنا و لا تقايسنا بجهلنا

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۶۴

و لا تستدرجنا بخطايانا و اجعل أحسن ما نقول ثابتا فى قلوبنا و اجعلنا عظماء عندك و فى أنفسنا أدلة و انفعنا بما علمتنا و زدنا علما نافعا- و أعود بك من قلب لا يخشع و من عين لا تدمع و صلاة لا تقبل أجرنا من سوء الفتن يا ولى الدنيا و الآخرة- فإذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل فى سجودك ما رواه

[۵۲]

□
 ۱۱۱۴۷- ۵۲ التهذيب، ۳/ ۹۴/ ۲۶ / ۱ على بن حاتم عن أحمد بن على عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله ع سجد وجهى لك تعبدا و رقا لا إله إلا أنت حقا حقا الأول قبل كل شىء و الآخر بعد كل شىء ها أنا ذا بين يديك ناصيتى بيدك فاغفر لى- إنه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لى فإنى مقر بذنوبى على نفسى و لا يدفع الذنب العظيم غيرك- ثم ارفع رأسك من السجود فإذا استويت قائما فادع بما أحببت- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۵۳]

□
 ۱۱۱۴۸- ۵۳ التهذيب، ۳/ ۹۴/ ۲۷ / ۱ على بن حاتم عن أحمد بن على عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله ع اللهم أنت ثقتى فى كل كرب و أنت رجائى فى كل شدة و أنت لى فى كل أمر نزل بى ثقة و عدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد و تقل فيه الحيلة و يخذل عنه القريب و يشمت به العدو و تعينى فيه الأمور أنزلته بك و شكرته إليك راغبا إليك فيه عمن سواك ففرجته و كشفته و كفيته- فأنت ولى كل نعمة و صاحب كل حاجة و منتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا و لك المن فضلا الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۶۵
 ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۵۴]

□
 ۱۱۱۴۹- ۵۴ التهذيب، ۳/ ۹۵/ ۲۸ / ۱ على بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن راشد قال ذكر عن أبى عبد الله ع أنه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم إنك تنزل فى الليل و النهار ما شئت فصل على محمد و آله و أنزل على و على إخوانى- و أهلى و جيرانى بركاتك و مغفرتك و الرزق الواسع و اكفنا المؤمن اللهم صل على محمد و آل محمد و ارزقنا من حيث نحتسب و من حيث لا- نحتسب و احفظنا من حيث نحتفظ و من حيث لا- نحتفظ اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنا فى جوارك و حرزك عز جارك و جل ثناؤك و لا إله غيرك- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[۵۵]

□
 ۱۱۱۵۰- ۵۵ التهذيب، ۳/ ۹۵/ ۲۹ / ۱ على بن حاتم عن محمد بن أبى عبد الله ع سعد عن أحمد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرضا ع أنه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولى العافية و المنان بالعافية و رازق العافية و المنعم بالعافية و المتفضل بالعافية على و على جميع خلقه رحمان الدنيا و الآخرة و رحيمهما صل على محمد و آل محمد و عجل لنا فرجا و مخرجا و ارزقنا العافية و دوام العافية فى الدنيا و الآخرة- يا أرحم الراحمين- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إنى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء و بقوتك التى قهرت كل شىء و بجبروتك التى غلبت كل شىء و بعزتك التى لا يقوم لها شىء و بعظمتك التى ملأت كل شىء الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۶۶

و بعلمك الذى أحاط بكل شىء و بوجهك الباقي بعد فناء كل شىء- و بنور وجهك الذى أضاء له كل شىء يا منان يا نور يا أول الأولين و يا آخر الآخرين يا الله يا رحمان يا الله يا رحيم يا الله أعوذ بك من الذنوب التى تحدث النقم و أعوذ بك من الذنوب التى تورث الندم و أعوذ بك من الذنوب التى تحبس القسم و أعوذ بك من الذنوب التى تهتك العصم- و أعوذ بك من الذنوب التى تمنع القضاء و أعوذ بك من الذنوب التى تنزل البلاء و أعوذ بك من الذنوب التى تدليل الأعداء و أعوذ بك من الذنوب التى تحبس الدعاء و أعوذ بك من الذنوب التى تعجل الفناء- و أعوذ بك من الذنوب التى تقطع الرجاء و أعوذ بك من الذنوب التى تورث الشقاء و أعوذ بك من الذنوب التى تظلم الهواء و أعوذ بك من الذنوب التى تكشف الغطاء و أعوذ بك من الذنوب التى تحبس غيث السماء- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٥٦]

١١١٥١-٥٦ التهذيب، ٣/٩٦/٣٠١/١ على بن حاتم عن محمد بن أحمد عن على بن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن اليماني عنهم ع و الدعاء المقدم رواه بهذا الإسناد اللهم إنك حفظت الغلامين لصلاح أبيهما و دعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنه للقوم الظالمين اللهم إني أنشدك برحمتك و أنشدك بنبيك نبى الرحمة- و أنشدك بعلى و فاطمة و أنشدك بحسن و حسين صلواتك عليهم أجمعين- و أنشدك بأسمائك و أركانك كلها و أنشدك باسمك الأعظم الأعظم العظيم الذى إذا دعيت به لم ترد ما كان أقرب من طاعتك و أبعد من معصيتك و أوفى بعهدك و أفضى لحقك و أسألك أن تصلى على الوافى، ج ١١، ص: ٤٦٧

محمد و آل محمد و أن تنشطني له و أن تجعلنى لك عبدا شاكرا تجد من خلقك- من تعذبه غيرى و لا أجد من يغفر لى إلا أنت أنت غنى عن عذابي و أنا إلى رحمتك فقير أنت موضع كل شكوى و شاهد كل نجوى و منتهى كل حاجة و منجى كل عثرة و غوث كل مستغيث فأسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تعصمنى بطاعتك عن [من] معصيتك و بما أحببت عما كرهت و بالإيمان عن [من] الكفر و بالهدى عن الضلالة و باليقين عن الريبة و بالأمانة عن الخيانة و بالصدق عن الكذب و بالحق عن الباطل و بالتقوى عن الإثم و بالمعروف عن المنكر و بالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد و آل محمد و عافنى ما أحيتنى و ألهمنى الشكر على ما أعطيتنى و كن بى رحيمًا- فإذا فرغت من الدعاء فاسجد و قل فى سجودك اللهم صل على محمد و آل محمد و اعف عن ظلمى و جرمى بحلمك و جودك يا رب يا كريم- يا من لا يخيب سائله و لا ينفذ نائله يا من علا فلا شىء فوقه و يا من دنا فلا شىء دونه صل على محمد و آل محمد و ادع بما أحببت- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل يا عماد من لا عماد له و يا ذخر من لا ذخر له و يا سند من لا- سند له و يا غياث من لا غياث له و يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجى الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل أنت الذى سجد لك سواد الليل و نور النهار و ضوء القمر و شعاع الشمس و خرير الماء و حفيف الشجر يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد و آل محمد و نجنا من النار

الوافى، ج ١١، ص: ٤٦٨

بعفوك و أدخلنا الجنة برحمتك و زوجنا من الحور العين بجودك و صل على محمد و آل محمد و افعل بى ما أنت أهله يا أرحم الراحمين إنك على كل شىء قدير و ادع بما أحببت- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل اللهم إني أسألك بأسمائك الحميدة الكريمة التى إذا وضعت على الأشياء ذلت لها و إذا طلبت بها الحسنات أدركت و إذا أريد بها صرف السيئات صرفت و أسألك بكلماتك التامات التى لو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام و البحر يمد من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله إن الله عزيز حكيم يا حى يا قيوم يا كريم يا على يا عظيم يا أبصر المبصرين و يا أسمع السامعين و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين و يا أرحم

الراحمين أسألك بعزتك وأسألك بقدرتك على ما تشاء وأسألك بكل شيء أحاط به علمك وأسألك بكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به أحد من ملائكتك ورسلك وأنبياك أن تصلى على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل سبحان من أكرم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سبحان من انتجب محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمه من أحبها من النار سبحان من خلق السماوات والأرض بإذنه سبحان من استعبد أهل السماوات والأرضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من أجل أعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله أكبر كما ينبغي لله لا إله إلا الله

الوافية، ج ١١، ص: ٤٦٩

كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا- حول ولا- قوة إلا- بالله كما ينبغي لله و صلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من أيديك وهي أكثر من أن تحصى ومن نعمك وهي أجل من أن تغادر أن يكون عدوى عدوك ولا- صبر لى على أناتك فعجل هلا- كههم و بوارهم و دمارهم- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك- وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الدين كما شرعت والإسلام كما وصفت والكتاب كما أنزلت والقول كما حدثت وأنك أنت أنت أنت الحق المبين فجزى الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم خير الجزاء- و حيا الله محمدا وآل محمد بالسلام- ثم تصلى ركعتين فإذا فرغت فقل ما رواه

[٥٧]

١١١٥٢- ٥٧ التهذيب، ٣ / ٩٩ / ٣١ / ١ على بن حاتم عن محمد بن أبي عبد الله ع عن سعد عن أحمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن أخيه إدريس بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء- اللهم إني أدينك بطاعتك ولايتك ولاية رسولك ولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم وسمهم ثم قل آمين أدينك بطاعتهم ولايتهم- والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا- مستكبر على معنى ما أنزلت في كتابك- على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا إليك

الوافية، ج ١١، ص: ٤٧٠

فأحيني ما أحيتني عليه وأمتني إذا أمتني عليه وابعثني إذا بعثني عليه- وإن كان مني تقصير فيما مضى فإني أتوب إليك منه وأرغب إليك فيما عندك وأسألك أن تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفه عين أبدا ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر إن النفس لأماره بالسوء إلا ما رحمت يا أرحم الراحمين وأسألك أن تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وأنت عنى راض وأن تختم لى بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة إلا بك- ثم تدعو بما أحببت فإذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الكريم الدائم العظيم سجد وجهي الدليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب إني أستغفرك مما كان وأستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسيء قضائي رب لا تشمت بي أعدائي رب إنه لا دافع ولا مانع إلا أنت رب صل على محمد وآل محمد بأفضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بأفضل بركاتك اللهم إني أعوذ بك من سطواتك وأعوذ بك من نعماتك وأعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك أنت الله رب العالمين

[٥٨]

١١١٥٣-٥٨ التهذيب، ٣/١٠٠/٣٢٢/١ روى هذا الدعاء فى السجود على بن حاتم عن على بن سليمان عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن مرزم عن رجل عن أبى عبد الله ع فإذا رفعت رأسك من السجود فخذ فى الدعاء وقراءة إنا أنزلناه فى ليلة القدر وغيره مما يستحب أن يقرأ فإن لم يتهياً لك أن تدعو بين كل ركعتين فادع فى العشرات فإذا كان ليلة ثلاث و عشرين فاقراً إنا أنزلناه فى ليلة القدر ألف مرة و اقرأ سورة العنكبوت و الروم مرة واحدة
الوفاى، ج ١١، ص: ٤٧١

باب ٦٥ الدعاء فى العشر الأواخر

[١]

١١١٥٤-١ الكافى، ٤/١٦٠/١/١ الثلاثة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال تقول فى العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضى عنى شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتى هذه و لك قبلى تبعه أو ذنب تعذبنى عليه

[٢]

١١١٥٥-٢ الفقيه، ٢/١٦١/٢٠٣٢ فى نوادر ابن أبى عمير عن أبى عبد الله ع الحديث

[٣]

١١١٥٦-٣ الكافى، ٤/١٦٠/٢/١ أحمد عن على بن الحسن [الحسين] عن محمد بن عيسى عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم ع الفقيه، ٢/١٦١/٢٠٣٢ دعاء العشر الأواخر تقول
الوفاى، ج ١١، ص: ٤٧٢

فى الليلة الأولى يا مولج الليل فى النهار و مولج النهار فى الليل و مخرج الحى من الميت و مخرج الميت من الحى يا رازق من يشاء بغير حساب- يا الله يا رحمان يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى- و الأمثال العليا و الكبرياء و الآلاء أسألك أن تصلى على محمد و أهل بيته- و أن تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء و روحى مع الشهداء و إحسانى فى عليين و إساءتى مغفورة و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى- و إيماننا يذهب الشك عنى و ترضينى بما قسمت لى و آتتنا فى الدنيا حسنة- و فى الآخرة حسنة و فذا عذاب الحرىق و ارزقنى فيها ذكرك و شكرك- و الرغبة إليك و الإنابة و التوبة و التوفيق لما وفقت له محمدا و آل محمد عليهم السلام- و تقول فى الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلومون- و مجرى الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم و مقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور و منتهى كل رغبة و ولى كل نعمه- يا الله يا رحمان يا الله يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله- لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء كما فى الليلة الأولى- و تقول فى الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر و جاعلها خيرا من ألف شهر- و رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء- يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمان يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء- و تقول فى الليلة الرابعة يا فلق الإصباح و جاعل الليل سكنا- و الشمس و القمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن و الطول و القوة و الحول و الفضل و الإنعام يا ذا الجلال و الإكرام يا الله يا رحمان يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حى لا إله إلا أنت لك الأسماء

الحسنى

الوافية، ج ١١، ص: ٤٧٣

إلى آخر الدعاء- و تقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا و النهار معاشا- و الأرض مهادا و الجبال أوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع- يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء- و تقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل و النهار آيتين يا من محا آية الليل و جعل آية النهار مبصرة لتبتغوا [لنبتغى] فضلا منه و رضوانا- يا مفصل كل شىء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله- يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء- و تقول في الليلة السابعة يا ماد الظل و لو شئت لجعلته ساكنا و جعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته إليك قبضا يسيرا يا ذا الجود و الطول و الكبرياء و الآلاء لا إله إلا- أنت عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار- يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء- و تقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا- بإذنه و حابسهما أن تزولا- يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من فى القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء- و تقول فى الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار و مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الأرباب و سيد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إلى من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى- إلى آخر الدعاء

الوافية، ج ١١، ص: ٤٧٤

و تقول فى الليلة العاشرة الحمد لله الذى لا شريك له الحمد لله كما ينبغى لكرم وجهه و عز جلاله و كما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمان يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى إلى آخر الدعاء

[٤]

١١١٥٧- ٤ التهذيب، ٣/ ١٠٠/ ٣٣٣/ ١ على بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من قرأ سورتي العنكبوت و الروم فى شهر رمضان ليلة ثلاث و عشرين- فهو و الله يا أبا محمد من أهل الجنة لا أستثنى فيه أبدا و لا أخاف أن يكتب الله على فى يمينى إثمًا و إن لهاتين السورتين من الله مكانا

[٥]

١١١٥٨- ٥ التهذيب، ٣/ ١٠٠/ ٣٤٤/ ١ روى عن أبي يحيى الصنعانى عن أبي عبد الله ع أنه قال لو قرأ الرجل ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان إنا أنزلناه فى ليلة القدر ألف مرة لأصبح و هو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فىنا و ما ذاك إلا لشىء عاينه فى نومه

[٦]

إشارة

١١١٥٩-٦ الفقيه، ٢/١٦٢/٢٠٣٢ و تقول فيها أى فى الليلة الثالثة و العشرين- اللهم اجعل فيما يقضى و فيما يقدر من الأمر المحتوم و فيما يفرق من الأمر الحكيم فى ليلة القدر و فى القضاء الذى لا- يرد و لا يبدل أن تكتبنى من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر الوافى، ج ١١، ص: ٤٧٥

عنهم سيئاتهم و اجعل فيما تقدر أن تمد لى فى عمرى و أن توسع لى فى رزقى- و أن تفك رقبتى من النار يا أرحم الراحمين- و تقول فيها يا مدبر الأمور يا باعث من فى القبور يا مجرى البحور- يا ملين الحديد لداود صل على محمد و آل محمد و افعل بى كذا و كذا الليلة الليلة الساعة الساعة- و ارفع يديك إلى السماء و قل و أنت ساجد و راعع و قائم و جالس و ردد- و قل فى آخر ليلة من شهر رمضان

بيان

قد مضى هذا الدعاء مسندا من الكافى و التهذيب فى باب الدعاء فى كل يوم و ليلة من الشهر على اختلاف فى ألفاظه و قد ذكره المشايخ الثلاثة طاب ثراهم مع دعاء آخر مضى هناك فيما بين دعائى الليلة الثالثة و الرابعة من أدعية العشر الأواخر من دون إعادة أسناد تلك الأدعية

[٧]

١١١٦٠-٧ الكافى، ٤/١٦٤/١/٥ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبى عبد الله ع قال إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذى أنزلت فيه القرآن و قد تصرم و أعوذ بوجهك الكريم أى رب أن يطلع الفجر من ليلتى هذه أو يتصرم شهر رمضان و لك عندى تبعه أو ذنب تريد أن تعذبنى به يوم ألقاك

[٨]

١١١٦١-٨ الكافى، ٤/١٦٥/١/٦ الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن الوافى، ج ١١، ص: ٤٧٦

الفقيه، ٢/١٦٤/٢٠٣٣ أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال تقول فى وداع شهر رمضان اللهم إنك قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل و قولك الحق شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ الْفُرْقَانِ وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ تَصْرَمَ فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ كَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ إِنْ كَانَ بَقِيَ عَلَى ذَنْبٍ لَمْ تَغْفِرْهُ لِي تَرِيدُ أَنْ تَحَاسِبَنِي بِهِ أَوْ تَرِيدُ أَنْ تَعَذِّبَنِي عَلَيْهِ أَوْ تَقَايَسَنِي بِهِ أَنْ لَا يَطَّلِعَ فَجْرُ هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَوْ يَتَصْرَمَ هَذَا الشَّهْرَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ- اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أولها و آخرها ما قلت لنفسك منها و ما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على أداء حَقِّكَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَصْنَافِ النَّاطِقِينَ وَ الْمَسْبُوحِينَ لَكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ عَلَى أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَ عَلَيْنَا مِنْ نِعْمِكَ وَ عِنْدَنَا مِنْ قِسْمِكَ وَ إِحْسَانِكَ وَ تَظَاهَرِ امْتِنَانِكَ مَا لَا نَحْصِيهِ فَبِذَلِكَ لَكَ مِنْتَهَى الْحَمْدِ الْخَالِدِ الدَّائِمِ الرَّائِدِ الْمَخْلُودِ السَّرْمَدِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ طَوْلُ الْأَبَدِ جَلِ ثَنَاؤُكَ أَعْنَتْنَا عَلَيْهِ حَتَّى قَضَيْتَ عَنَّا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ مِنْ صَلَاةٍ وَ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ بَرٍّ أَوْ شُكْرٍ أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ وَ تَجَاوَزْكَ- وَ عَفْوِكَ وَ صَفْحِكَ وَ غَفْرَانِكَ وَ حَقِيقَةَ

رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل عطاء موهوب و تؤمننا فيه من كل أمر موهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب- اللهم إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۷۷

أسمائك و جميل ثنائك و خاصة دعائك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مر علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي و قضاء حوائجي و تشفني في مسائلي و تمام النعمة على و صرف السوء عنى و لباس العافية لي فيه- و أن تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر و جعلتها له خيرا من ألف شهر في أعظم الأجر و كرائم الذخر و طول العمر و حسن الشكر و دوام اليسر- اللهم و أسألك برحمتك و طولك و عفوك و نعمائك و جلالك- و قديم إحسانك و امتنانك أن لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبل غناه من قابل على أحسن حال و تعرفنا هلاله مع الناظرين إليه- و المتعرفين له في أعفى عافيتك و أتم نعمتك و أوسع رحمتك و أجزل قسمتك اللهم يا ربى الذى ليس لي رب غيره و لا يكون هذا الوداع منى و داع فناء و لا- آخر العهد منى للقاء حتى ترينيه من قابل فى أسبغ النعم و أفضل الرجاء و أنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى و ارحم تضرعى و تذلللى لك و استكانتى و توكللى عليك فأنا لك مسلم لا أرجو نجاحا و لا معافاة و لا تشريفا و لا تبليغا إلا بك و منك- فامن على جل ثناؤك و تقدست أسماؤك بتبليغى شهر رمضان و أنا معافى من كل مكروه و محذور و جنبنى من جميع البوائق الحمد لله الذى أعاننا على صيام هذا الشهر و قيامه حتى بلغنا آخر ليلة منه

[۹]

□
۱۱۱۶۲- ۹ التهذيب، ۳/ ۱۲۴ / ۴۰ / ۱ إبراهيم بن إسحاق الأحمري عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن أبي بصير و عن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله و زاد

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۴۷۸

□
فيه اللهم إني أسألك بأحب ما دعيت به و أراضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه و آله و سلم أن تصلى على محمد و آل محمد و لا- تجعل وداعى شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا و لا وداع آخر عبادتك فيه و لا آخر صومى لك و ارزقنى العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولى المؤمنين و فتنى لليلة القدر و اجعلها لي خيرا من ألف شهر يا رب العالمين- يا رب ليلة القدر و جاعلها خيرا من ألف شهر رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الأنوار و الأرض و السماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمان يا رحيم يا قيوم يا بديع السماوات و الأرض لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا و الكبرياء و الآلاء أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تجعل اسمى فى هذه الليلة فى السعداء و روحى مع الشهداء و إحسانى فى عليين و إساءتى مغفورة و أن تهب لى يقينا تباشر به قلبى و إيماننا لا يشوبه شك و رضا بما قسمت لى و أن تؤتيني فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة- و أن تقينى عذاب النار- اللهم اجعل فيما تقضى و تقدر من الأمر المحتوم و فيما يفرق من الأمر الحكيم فى ليلة القدر من القضاء الذى لا يرد و لا يبدل و لا يغير أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم و اجعل فيما تقضى و تقدر أن تعتق رقبتى من النار يا أرحم الراحمين اللهم إني أسألك و لم يسأل العباد مثلك كرما و جودا و أرغب إليك و لم يرغب إلى مثلك أنت موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين أسألك بأعظم المسائل كلها و أفضلها و أنجحها- التى ينبغى للعباد أن يسألوك بها- يا الله يا رحمان يا رحيم بأسمائك الحسنى ما علمت منها و ما لم أعلم و بأسمائك الحسنى و أمثالك العليا و بنعمتك التى لا تحصى و بأكرم أسمائك عليك و أحبها إليك و أشرفها عندك منزلة و أقربها منك و وسيلة و أجزلها منك ثوبا و أسرعها لديك إجابة و باسمك المكنون المخزون الحى القيوم الأكبر الأجل الذى تحبه و تهواه و ترضى به عن دعاك به و تستجيب له دعاءه و حق عليك أن لا تخيب سائلك و أسألك بكل اسم هو لك فى التوراة و الإنجيل و

الزبور و القرآن و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكة سماواتك و سكان أرضك من نبي أو صديق أو شهيد و بحق الراغبين إليك الفرقين منك المتعوذين بك و بحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا و معتمرين و مقدسين و المجاهدين في سبيلك و بحق كل عبد متعب لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل أدعوك دعاء من قد اشتدت فاقته و كثرت ذنوبه و عظم جرمه و ضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا و لا لضعفه معولا و لا لذنبه غافرا غيرك هاربا إليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر و لا مستكف خائفا بائسا فقيرا مستجيرا بك أسألك بعزتك و عظمتك و جبروتك و سلطانتك و بملكك و بهائك و جودك و كرمك و بالائتك و حسنك و جمالك و بقوتك على ما أردت من خلقك- أدعوك يا رب خوفا و طمعا و رهبة و رغبة و تخشعا و تملقا و تضرعا و إخلاصا و إحافا و إلحاحا خاضعا لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمان يا رحمان يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب يا رب أعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالى و أسألك بجميع ما دعوتك به و بأسمائك التى تملأ أركانك كلها أن تصلى على محمد و آل محمد و اغفر لى و ارحمنى و أوسع على من فضلك العظيم و تقبل منى شهر

الوافية، ج ١١، ص: ٤٨٠

رمضان و صيامه و قيامه و فرضه و نوافله و اغفر لى و ارحمنى و اعف عنى و لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك و عبدتك فيه و لا تجعل وداعى إياه وداع خروجى [خروج] من الدنيا- اللهم أوجب لى من رحمتك و مغفرتك و رضوانك و خشيتك أفضل ما أعطيت أحدا ممن عبدك فيه اللهم فلا- تجعلنى أخسر من سألك فيه- و اجعلنى ممن أعتقته فى هذا الشهر من النار و غفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أوجبت له أفضل ما رجاك و أمله منك يا أرحم الراحمين- اللهم ارزقنى العود فى صيامه لك و عبادتك فيه و اجعلنى ممن كتبه فى هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم- المغفور لهم ذنوبهم [ذنوبهم] المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين اللهم لا تدع لى فيه ذنبا إلا غفرته و لا خطيئة إلا محوتها و لا عثرة إلا أفلتها و لا دينا إلا قضيته و لا عيلة إلا أغنيته و لا هما إلا فرجته و لا فاقة إلا سددها و لا عريا إلا كسوته و لا مرضا إلا شفيته و لا داء إلا أذهبه و لا حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة إلا قضيتها على أفضل أملى و رجائى فيك يا أرحم الراحمين- اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا و لا تدلنا بعد إذ أعزتنا و لا- تضعنا بعد إذ رفعتنا و لا تهنا بعد إذ أكرمتنا و لا تفقرنا بعد إذ أغنيتنا و لا تمنعنا بعد إذ أعطيتنا و لا تحرمنا بعد إذ رزقتنا و لا تغير شيئا من نعمك علينا و إحسانك إلينا لشيء كان من ذنوبنا و لا لما هو كائن منا فإن فى كرمك و عفوك و فضلك سعة لمغفرتك ذنوبنا فاغفر لنا و تجاوز عنا و لا تعاقبنا عليها يا أرحم الراحمين اللهم أكرمى فى مجلسى هذا كرامة لا تهينى بعدها أبدا و أعزنى عزلا لا تدلنى بعده أبدا و عافنى عافية لا تبلىنى بعدها أبدا و ارفعنى رفعة لا تضعنى بعدها أبدا و اصرف عنى شر كل شيطان

الوافية، ج ١١، ص: ٤٨١

مريد و شر كل جبار عنيد و شر كل قريب أو بعيد و شر كل صغير أو كبير و شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم- اللهم ما كان فى قلبى من شك أو ريب أو جحود أو قنوط أو ترح أو مرح أو بطر أو فرح أو خيلاء أو رياء أو سمعة أو شقاق أو نفاق أو كفر أو فسوق أو معصية أو شيء لا- تحب عليه و ليا لك فأسألك أن تمحوه من قلبى و تبدلنى مكانه إيمانا بك و رضا بقضائك و وفاء بعهدك و وجلا منك و زهدا فى الدنيا و رغبة فيما عندك و ثقة بك- و طمأنينة إليك و توبة نصوحا إليك اللهم إن كنت بلغتناه و إلا فأخر آجالنا إلى قابل حتى تبلغنا فى يسر منك و عافية يا أرحم الراحمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الأخيار و سلم كثيرا طيبا و رحمة الله و بركاته

الوافية، ج ١١، ص: ٤٨٣

[١]

إشارة

١١١٦٣-١ الكافي، ٤ / ١٧٥ / ١ / ١ الخمسة الفقيه، ٢ / ١٨٤ / ٢٠٨٧ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه فقال بعضهم و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله ع أما اعتزال النساء فلا

بيان

أراد بنفي الاعتزال إثبات مخالطتهن و محادثتهن دون الجماع لتحريمه على المعتكف كما يأتي و في طي الفراش إشارة إلى ذلك الوافي، ج ١١، ص: ٤٨٤

[٢]

١١١٦٤-٢ الكافي، ٤ / ١٧٥ / ٢ / ١ الخمسة عن الفقيه، ٢ / ١٨٤ / ٢٠٨٨ أبي عبد الله ع قال كان بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ص فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا عامه و عشرا قضاء لما فاته

[٣]

١١١٦٥-٣ الكافي، ٤ / ١٧٥ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن البنظي عن الفقيه، ٢ / ١٨٩ / ٢١٠٥ داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال اعتكف رسول الله ص في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر

[٤]

١١١٦٦-٤ الكافي، ٤ / ١٥٥ / ٣ / ١ محمد عن أحمد عن عثمان عن الفقيه، ٢ / ١٥٦ / ٢٠١٨ سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص إذا الوافي، ج ١١، ص: ٤٨٥ دخل العشر الأواخر شد المئزر و اجتنب النساء و أحيا الليل و تفرغ للعبادة

[٥]

١١١٦٧-٥ الفقيه، ٢ / ١٨٨ / ٢١٠١ في رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله ص اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين

[٦]

١١١٦٨ - ٦ الكافى، ١ / ١ / ١٧٦ / ٤ العدة عن سهل عن البنزطى عن داود بن الحصين عن أبى العباس عن أبى عبد الله ع قال لا اعتكاف إلا بصوم

[٧]

١١١٦٩ - ٧ الكافى، ١ / ٢ / ١٧٦ / ٤ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء التهذيب، ١ / ٦ / ٢٨٨ / ٤ التيملى عن ابن أسباط عن العلاء عن محمد عن أبى عبد الله ع مثله

[٨]

١١١٧٠ - ٨ التهذيب، ١ / ٧ / ٢٨٨ / ٤ التيملى عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد الله ع مثله

[٩]

١١١٧١ - ٩ الكافى، ١ / ٣ / ١٧٦ / ٤ الخمسة

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٨٦

الفقيه، ٢ / ١٨٤ / ٢٠٨٦ الحلبي عن أبى عبد الله ع قال لا اعتكاف إلا بصوم فى المسجد الجامع

[١٠]

١١١٧٢ - ١٠ الكافى، ٢ / ١ / ١٧٦ / ٤ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ١ / ١٥ / ٢٩٠ / ٤ التيملى عن محمد بن على عن الفقيه، ٢ / ١٨٤ / ٢٠٨٩ السراد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ع ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة

[١١]

إشارة

١١١٧٣ - ١١ الفقيه، ٢ / ١٨٥ / ٢٠٩٠ و قد روى فى مسجد المدائن

بيان

كأن المراد بالعدل ما يقابل الجور فيشمل غير المعصوم ممن يصلح للقذوة إلا أن يجعل تخصيص هذه المساجد بالذكر قرينة لإرادة

المعصوم فإنها مما صلى فيه

الوافى، ج ١١، ص: ٤٨٧

المعصوم

[١٢]

□
١١١٧٤-١٢ الكافي، ٤/١٧٦/٢/٢ سهل عن الفقيه، ٢/١٨٥/٢٠٩١ البزنطى عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال الكافي، لا
اعتكاف إلا فى العشر من شهر رمضان وقال إن عليا ع كان يقول- ش لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد رسول الله
ص أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك

[١٣]

□
١١١٧٥-١٣ الكافي، ٤/١٧٦/٣/٢ الخمسة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد
الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة و تصوم ما دمت معتكفا

[١٤]

١١١٧٦-١٤ التهذيب، ٤/٢٩١/١٧/١ التيملى عن محمد بن

الوافى، ج ١١، ص: ٤٨٨

□
على عن علي بن النعمان عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر قال إن عليا ع كان يقول لا
أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول أو فى مسجد جامع

[١٥]

□
١١١٧٧-١٥ التهذيب، ٤/٢٩٠/١٢/١ عنه عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران الرازى عن أبي عبد الله ع قال المعتكف
يعتكف فى المسجد الجامع

[١٦]

□
١١١٧٨-١٦ التهذيب، ٤/٢٩٠/١٣/١ عنه عن محمد بن الوليد عن أبان عن يحيى بن العلاء الرازى عن أبي عبد الله ع قال لا يكون
الاعتكاف إلا فى مسجد جماعة

[١٧]

إشارة

□
١١١٧٩-١٧ الكافي، ٤/١٧٧/٢/١ العدة عن أحمد عن الفقيه، ٢/١٨٦/٢٠٩٥ السراد عن الخراز عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال

لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام و من اعتكف صام و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذى يحرم الوفاى، ج ١١، ص: ٤٨٩

بيان

الاشتراط أن يقول حين ينوى اللهم حلنى حيث حبستنى يعنى يكون لى الاختيار فى فسحه إذا منعنى مانع عن إتمامه

[١٨]

١١١٨٠-١٨ التهذيب، ٤ / ٢٨٩ / ١٠ / ١ التيملى عن محمد بن على عن السراد عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع قال إذا اعتكف العبد فليصم و قال لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام- و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند إحرامك إن ذلك فى اعتكافك عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله

[١٩]

١١١٨١-١٩ الكافى، ٤ / ١٧٧ / ٣ / ١ أحمد عن السراد التهذيب، ٤ / ٢٨٩ / ١١ / ١ التيملى عن السراد عن الفقيه، ٢ / ١٨٦ / ٢٠٩٦ الخراز عن محمد عن أبى جعفر ع قال إذا اعتكف يوما و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف و إن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يخرج- و يفسخ اعتكافه حتى يمضى ثلاثة أيام

[٢٠]

إشارة

١١١٨٢-٢٠ الكافى، ٤ / ١٧٧ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٩٠

الفقيه، ٢ / ١٨٥ / ٢٠٩٤ السراد عن أبى و لاد قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها- فتهيات لزوجها حتى واقعا فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضى ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر

بيان

ينبغى تقييده بما إذا مضى يومان كما فى الحديث السابق و كفارة الظهر هى مثل كفارة إفتار يوم من شهر رمضان إلا أنه على الترتيب دون التخيير و يأتى رواية التخيير أيضا فى المعتكف إلا أن رواية سماعه و هو واقفى فالترتيب أصح و أحوط

[٢١]

١١١٨٣ - ٢١ الكافي، ١٧٧ / ٤ / ٢ / ٤ أحمد عن السراد التهذيب، ٢٨٨ / ٤ / ١ / ٤ التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن الفقيه، ٢ / ١٨٦ / ٢٠٩٧ الخراز عن الحذاء عن أبي جعفر قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع قال
و من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام
الوافية، ج ١١، ص: ٤٩١

يومين بعد الثلاث فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر

[٢٢]

□
١١١٨٤ - ٢٢ الكافي، ١٧٨ / ٤ / ١ / ٥ العدة عن سهل عن البنظي عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله ع من غير أن أسأله فقال
الاعتكاف ثلاثة أيام يعنى السنة إن شاء الله تعالى

[٢٣]

□
١١١٨٥ - ٢٣ الكافي، ١٧٨ / ٤ / ١ / ٢ بهذا الإسناد عن الفقيه، ١٨٧ / ٢ / ٢٠٩٨ داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لأبي عبد الله ع إنى أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد
تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك

[٢٤]

□
١١١٨٦ - ٢٤ الكافي، ١٧٨ / ٤ / ١ / ٣ الخمسة الفقيه، ١٨٧ / ٢ / ٢٠٩٩ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من
المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً - ولا يجلس حتى يرجع و
اعتكاف المرأة مثل ذلك

[٢٥]

١١١٨٧ - ٢٥ الكافي، ١٧٨ / ٤ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن الحسين عن

الوافية، ج ١١، ص: ٤٩٢

□
فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط

[٢٦]

□
١١١٨٨ - ٢٦ الكافي، ١٧٧ / ٤ / ١ / ٤ بهذا الإسناد عن عبد الله بن سنان التهذيب، ٢٩٢ / ٤ / ٢٢ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٢ / ١٨٥ / ٢٠٩٢ عبد الله بن سنان الفقيه، عن أبي عبد الله ع قال المعتكف بمكة صلى في أى بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد صلى
أو فى بيوتها

[٢٧]

إشارة

١١١٨٩-٢٧ التهذيب، ٤/٢٩٣/٢٣/١ التيملى عن التيمى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع مثله و زاد و قال لا- يصلح العكوف فى غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله ص أو فى مسجد من مساجد الجماعة و لا يصلى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا فى حاجة

بيان

قوله يعتكف بمكة حيث شاء أى يصلى بها كما يدل عليه سياق الكلام

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٩٣

كذا فى التهذيب

[٢٨]

١١١٩٠-٢٨ الكافى، ٤/١٧٧/٥/١ القميان عن صفوان عن الفقيه، ٢/١٨٥/٢٠٩٣ منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال المعتكف بمكة يصلى فى أى بيوتها شاء- و المعتكف فى غيرها لا يصلى إلا فى مسجد الذى سماه

[٢٩]

١١١٩١-٢٩ الكافى، ٤/١٧٩/١/١ النيسابوريان عن الفقيه، ٢/١٨٧/٢١٠٠ صفوان عن البجلي التهذيب، ٤/٢٩٤/٢٥/١ التيملى عن محمد بن على عن أبى جميلة عن البجلي عن أبى عبد الله ع قال إذا مرض المعتكف و طمشت المرأة المعتكفة فإنه يأتى بيته ثم يعيد إذا برأ و يصوم

[٣٠]

١١١٩٢-٣٠ الكافى، ٤/١٧٩/١/١ و فى رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك

[٣١]

١١١٩٣-٣١ الكافى، ٤/١٧٩/٢/١ العدة عن أحمد و سهل عن

الوفاى، ج ١١، ص: ٤٩٤

الفقيه، ٢/١٨٩/٢١٠٦ السراد عن الخراز عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع فى المعتكفة إذا طمشت قال ترجع إلى بيتها و إذا طهرت رجعت فقصت ما عليها

[٣٢]

١١١٩٤-٣٢ التهذيب، ١/٣٩٨/١/٦٣ التيملي عن ابن أسباط عن عمه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال و أي امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فظهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد و تقضى اعتكافها

[٣٣]

١١١٩٥-٣٣ الكافي، ٤/١٧٩/١/٢ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ٤/٢٩١/١٩/١ التيملي عن محمد بن علي عن الفقيه، ٢/١٨٨/٢١٠٢ السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر

[٣٤]

١١١٩٦-٣٤ الكافي، ٤/١٧٩/٢/٢ العدة عن أحمد عن التيمي عن

الوافي، ج ١١، ص: ٤٩٥

الفقيه، ٢/١٨٩/٢١٠٤ ابن المغيرة عن سماعه قال سألت أبا عبد الله ع عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزله من أفطر يوما من شهر رمضان

[٣٥]

١١١٩٧-٣٥ التهذيب، ٤/٢٩٢/٢٠/١ التيملي عن التيمي عن صفوان عن سماعه عن أبي عبد الله ع مثله و زاد في آخره متعمدا عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

[٣٦]

١١١٩٨-٣٦ الكافي، ٤/١٧٩/٣/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن الفقيه، ٢/١٨٩/٢١٠٧ الحسن بن الجهم عن أبي الحسن ع قال سألت عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا و هو معتكف

[٣٧]

إشارة

١١١٩٩-٣٧ الفقيه، ٢/١٨٨/٢١٠٣ التهذيب، ٤/٢٩٢/٢١/١ محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته و هو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان

بيان

إحداهما للصيام و الأخرى للاعتكاف

الوافي، ج ١١، ص: ٤٩٧

باب ٦٧ النوادر

[١]

إشارة

١١٢٠٠-١ الكافي، ٤/ ١٨٠/ ٣/ ١ العدة عن أحمد عن القاسم عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع الفقيه، ٢/ ١٧٣/ ٢٠٥٢ أن علياً قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله تعالى **أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** - الكافي، و الرفث المجامعة

بيان

إنما قال يستحب و ليس في الآية أزيد من الحل لأن الله سبحانه أحب أن يؤخذ برخصة و إنما خص الاستحباب بأول ليلة من الشهر لأنه أول وقت

الوافية، ج ١١، ص: ٤٩٨

لرخصة فينبغي أن تبادر الرخصة فيه بالقبول و لأنه تطهير لنفسه من الوسوس الشيطانية فيتهيأ بذلك لصيام الشهر و قيامه و في سائر الليالي يتحصل التطهير بالصيام السابق عليها ففيها غنى عن ذلك و لأنه لو كان عليه غسل لم يشعر به كان يخرج بذلك عن عهده فيحصل له الطهارة للصيام جزماً.

آخر أبواب فضل شهر رمضان و ليلة القدر و العمل فيهما و الحمد لله أولاً و آخراً

الوافية، ج ١١، ص: ٥٠١

أبواب النذور و الأيمان

الآيات

إشارة

قال الله سبحانه و **مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا** و **مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**.

و قال تعالى و **أَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ** و **إِنِّي فَارُهِمُونِ**.
و قال عز و جل و **أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**.
و قال جل جلاله و **بِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**.

و قال جل و عز و **أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذْ عَاهَدْتُمْ** و **لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا** و **قَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا** إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ و

لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ عَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَانًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ و **لَيَسِنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**.

و قال جل اسمه و **لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تَصِلُوا بَيْنَ النَّاسِ** و **اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي

أَيُّمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ.

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۰۲

وقال جل و علا لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

بيان

لِلظَّالِمِينَ لِلَّذِينَ يَمْنَعُونَ الصَّدَقَاتِ أَوْ يَنْفِقُونَ فِي الْمَعَاصِي أَوْ لَا يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ كَفِيلًا رَقِيًّا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ فِيهِ تَهْدِيدٌ عَلَى النِّكَثِ وَحُضٌّ عَلَى الْوَفَاءِ كَالَّتِي نَقَضَتْ شِبْهَهُمْ فِي نَقْضِهِمْ وَعَدَمٌ وَفَائِهِمْ بِحَالِ التِّي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا جَمْعُ نَكَثٍ بِكَسْرِ النُّونِ فِي خِرَافَتِهَا وَقَلَّةُ عَقْلِهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا رِبِطَةٌ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ وَكَانَتْ خِرْقَاءً اتَّخَذَتْ مَغْزَلًا قَدْرَ ذِرَاعٍ وَصِنَارَةً مِثْلَ إِصْبَعٍ وَفَلَكَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى قَدْرِهَا وَكَانَتْ تَغْزُلُ هِيَ وَجَوَارِيهَا مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الظَّهْرِ ثُمَّ تَأْمُرُهُنَّ فَيَنْقُضْنَ مَا غَزَلْنَ. تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ تَوِيخًا لَهُمْ فِي نَقْضِهِمْ دَخَلًا مَكْرًا وَخَدِيْعَةً أَنْ تَكُونَ أُمَّةً لِأَجْلِ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أُمَّةٍ نَفْسًا أَوْ مَالًا أَوْ عِزًّا أَوْ جَاهًا أَوْ إِنِّكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى أَمْرٍ لَقَلْتُمْ وَضَعَفْتُمْ ثُمَّ كَثَرَ اللَّهُ عِدَّتَكُمْ أَوْ مَالَكُمْ لَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ وَاتَّبِعُوا عَلَيْهَا. عُرْضَةٌ لِأَيْمَانِكُمْ مَعْرُضًا لَهَا أَى لَا تَكْتُمُوا الْحَلْفَ بِهِ حَتَّى فِي الْمَحْقَرَاتِ وَفِي غَيْرِ الْمَهْمَاتِ. أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا أَى أَنَّهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِرَادَةٌ بِرُكْمٍ وَتَقْوَاكُمْ فَإِنَّ الْحَلْفَ مَجْتَرِيٌّ عَلَى اللَّهِ فَيَكْذِبُ وَقِيلَ بَلِ الْمَعْنَى لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ مَانِعًا لِمَا حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۰۳

والتقوى و إصلاح ذات البين بل إن رأيتم غير الذى حلفتم عليه خيرا فأتوا الذى هو خير فيكون اليمين بمعنى المحلوف عليه و يأتى فى باب النوادر ما يدل على هذا المعنى للآية بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ما يجرى على لسانكم عادة من غير عقد قلب بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ واطأت قلوبكم ألسنتكم و تعمدتم و قصدتم

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۰۵

باب ۶۸ أنه لا نذر إلا لله

[۱]

إشارة

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۱۱۲۰- ۱ الكافى، ۷/ ۴۵۴ / ۱ / القميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله ع قال إذا قال الرجل على المشى إلى بيت الله و هو محرم بحجة أو على هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشى إلى بيته أو يقول لله على أن أحرم بحجة أو يقول لله على هدى كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا

بيان

و هو محرم بحجة معناه أو قال هو محرم بحجة يعنى جعل على نفسه ذلك كما يستفاد من الجزاء

[٢]

١١٢٠٢-٢ الكافى، ٧/٤٥٥/٢ /١ محمد عن أحمد عن المحمدين عن الكنانى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال على نذر قال
الوافى، ج ١١، ص: ٥٠٦
ليس النذر بشيء حتى يسمى لله شيئاً صياماً أو صدقةً أو هدياً أو حجاً

[٣]

١١٢٠٣-٣ الكافى، ٧/٤٥٥/٣ /١ التهذيب، ٨/٣٠٣/٣ /١ أحمد عن على بن الحكم عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يقول على نذر قال ليس بشيء حتى يسمى المنذور و يقول على صوم لله أو تصدق أو يعتق أو يهدى هدياً فإن قال الرجل
أنا أهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء إنما تهدى البدن

[٤]

إشارة

١١٢٠٤-٤ الكافى، ٧/٤٥٨/١٨ /١ محمد عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله ع قال قلت
له بأبى أنت و أمى جعلت على نفسى مشياً إلى بيت الله تعالى قال كفر يمينك و إنما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به

بيان

يستفاد من هذا الخبر أن ما لم يجعل لله فليس بنذر بل هو يمين أو حكمه حكم اليمين و أنه يجوز الحنث فيما لم يجعل لله مع الكفارة
يمينا كان أو نذرا

[٥]

إشارة

١١٢٠٥-٥ الكافى، ٧/٤٥٨/١٢ /١ على عن الاثني عشر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها
درهم
الوافى، ج ١١، ص: ٥٠٧
و أقل قال إذا لم يجعل لله فليس بشيء

بيان

يحلِف بالنذر أى ما يتقرب به إلى الله كإنفاق المال و نحوه فإن النذر إنما يطلق على مثل ذلك بخلاف اليمين فإنها قد تكون فى المباح

[٦]

١١٢٠٦-٦ الكافي، ٧/٤٥٥/٥/١ على عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع إنى جعلت على نفسى شكرا لله ركعتين أصليهما فى السفر و الحضر فأصليهما فى السفر بالنهار فقال نعم ثم قال إنى أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه قلت إنى لم أجعلهما لله على إنما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكرا لله و لم أوجبهما لله على نفسى فأدعهما إذا شئت قال نعم

[٧]

١١٢٠٧-٧ التهذيب، ٨/٣١٦/٥٥/١ الصفار عن الصهبانى عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك إنى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صلوة و لا أخرج متاعى فى سوق منى تلك الأيام قال فقال إن كنت جعلت ذلك شكرا فف به و إن كنت إنما قلت ذلك عن غضب فلا شىء عليك

[٨]

١١٢٠٨-٨ التهذيب، ٨/٣١٧/٥٦/١ أحمد عن الحسين عن ابن

الوافي، ج ١١، ص: ٥٠٨

أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته و تغار عليه فيقول هى عليك صدقة- قال إن كان جعلها لله و ذكر الله فليس له أن يقربها و إن لم يكن ذكر الله فهى جاريتها يصنع بها ما شاء

[٩]

١١٢٠٩-٩ الفقيه، ٣/٣٦١/٢٧٨/٤ سئل ع عن رجل يغضب فقال على المشى إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس بشىء

الوافي، ج ١١، ص: ٥٠٩

باب ٦٩ نذر الصيام

[١]

إشارة

١١٢١٠-١ الكافي، ٤/١٤١/١/١ الثلاثة عن كرام قال قلت لأبى عبد الله ع إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم فقال

صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان

بيان

إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان وذلك لأنه حينئذ لا يتأتى له أن ينوي من نذره وإن قال بلسانه إنه من نذره

[٢]

١١٢١١-٢ الكافي، ٤/١٤١/٢/١ العدة عن أحمد عن ابن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدى في صومه أم يحتسب الوافي، ج ١١، ص: ٥١٠
بما مضى فكتب إليه يحتسب بما مضى

[٣]

إشارة

١١٢١٢-٣ الكافي، ٤/١٤١/٣/١ على عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك على صيام شهر إن خرج عمى من الحبس فخرج وأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا- فأدعو بالغداء وأتغدى معهم قال لا بأس

بيان

الظاهر أن لفظة فداك زيادة من سهو النساخ وإنما نفى البأس عنه لأنه لم يكن عين شهرا

[٤]

١١٢١٣-٤ الكافي، ٤/١٤١/٤/١ العدة عن أحمد عن التهذيب، ٤/٢٣٣/٥٩/١ الحسين عن الجوهرى عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلى به- فقضى أنه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده

[٥]

إشارة

١١٢١٤-٥ الكافي، ٤/١٤٢/٥/١ الأربعة عن جعفر عن آبائه أن عليا

الوافى، ج ١١، ص: ٥١١

ع قال فى رجل نذر أن يصوم زمانا قال الزمان خمسة أشهر و الحين ستة أشهر لأن الله تعالى قال تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

بيان

و ذلك لأن الله سبحانه إنما شبه الكلمة الطيبة بشجرة طيبة تثمر فى كل سنة مرتين

[٦]

١١٢١٥-٦ الكافى، ٤ / ١٤٢ / ٦ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ٨ / ٣١٤ / ٤٥ / ١ السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل قال- لله على أن أصوم حيناً و ذلك فى شكر فقال أبو عبد الله ع قد أتى على ع مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله تعالى يقول تُؤْتَى أَكُلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يعنى ستة أشهر

[٧]

١١٢١٦-٧ التهذيب، ٤ / ٣٢٢ / ٥٦ / ١ ابن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن ابن فضال عن أبي جميلة عن بعض أصحابنا عن

الوافى، ج ١١، ص: ٥١٢

أبي عبد الله ع فى رجل جعل لله نذراً و لم يسم شيئاً قال يصوم ستة أيام

[٨]

إشارة

١١٢١٧-٨ الكافى، ٤ / ١٤٢ / ٧ / ١ على عن التهذيب، ٤ / ٣٢٩ / ٩٦ / ١ الاثنى عشر عن أبي عبد الله ع فى الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسماءً فى كل شهر ثم يسافر فيمر به الشهور أنه لا يصوم فى السفر و لا يقضيها إذا شهد

بيان

يعنى قال فى الرجل يجعل على نفسه لله الصيام أنه لا يصوم فى السفر

[٩]

إشارة

١١٢١٨-٩ الكافى، ٤ / ١٤٢ / ٨ / ١ العدة عن سهل عن السراد التهذيب، ٤ / ٢٣٣ / ٦٠ / ١ التيملى عن عمرو بن عثمان عن السراد عن عبد

اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنى أحب لك أن تدوم على العمل الصالح قال و صاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام
الوافى، ج ١١، ص: ٥١٣

بيان

قد وقته على نفسه يعنى من غير نذر ولا يمين ولهذا نفى عنه القضاء و عده من التطوع ولا يجعلها بمنزلة الواجب يعنى لا يعتقد فى صيام الثلاثة الأيام أنه واجب أو مثل الواجب فى عدم جواز تركه و إن كان يقضيه مع الفوات و إنما أمرتك بقضائه لأنى أحب لك المداومة على العمل الصالح و إن لم يكن واجبا عليك و إنما يجزيه ثلاثة أيام بدل كل شهر من الحرم لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فالثلاثة بمنزلة الثلاثين

[١٠]

إشارة

١١٢١٩ - ١٠ الكافي، ١٤٣/٩ / ١ / النيسابوريان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد التهذيب، ٤ / ٢٣٥ / ٦٣ / ١ التيملى عن جعفر بن محمد بن أبى الصباح عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن ع قال سألت عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدا فى السفر و الحضر

بيان

حمله فى التهذيبين على ما إذا شرط على نفسه أن يصوم فى السفر و الحضر كما يدل عليه خبر على بن مهزيار الذى يأتى فى باب الكفارة

[١١]

١١٢٢٠ - ١١ الكافي، ٧ / ٤٥٩ / ٢٤ / ١ على عن أبيه عن السراد عن ابن رثاب عن زرارة قال إن أمى كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا إن

الوافى، ج ١١، ص: ٥١٤

كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا صيامها فى السفر لم ندر أ تصوم أم تظفر فسألت أبا جعفر عن ذلك و أخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم فى السفر قد وضع الله عنها حقه فى السفر و تصوم هى ما جعلت على نفسها قال قلت ما ترى إذا هى قدمت و تركت ذلك قال لا إنى

أخاف أن ترى فى الذى نذرت ما تكره

[۱۲]

۱۱۲۲۱-۱۲ الكافى، ۴/۱۴۳/۱۰/۱ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال إن أمى الحديث إلا أنه ذكر أبا عبد الله مكان أبى جعفر

[۱۳]

۱۱۲۲۲-۱۳ التهذيب، ۴/۲۳۴/۶۲/۱ سعد عن أبى جعفر عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبى جعفر إن أمى الحديث بأدنى تفاوت و فى آخره ما ترى إذا هى رجعت هل تقضيه قال لا قلت أفتترك ذلك- قال لا إنى أخاف الحديث

[۱۴]

۱۱۲۲۳-۱۴ التهذيب، ۴/۳۲۸/۹۰/۱ الفطحية قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول لله على أن أصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر أ يصوم و هو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره و الصوم فى السفر معصية الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۱۵

[۱۵]

۱۱۲۲۴-۱۵ الكافى، ۷/۴۵۷/۱۶/۱ محمد عن يعقوب بن يزيد التهذيب، ۴/۳۳۳/۱۱۶/۱ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن ابن جندب قال سأل الكافى، عباد بن ميمون التهذيب، أبا عبد الله ع ميمون ش و أنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم و أراد الخروج فى الحج فقال ابن جندب سمعت من رواه عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن رجل جعل على نفسه صوم يوم يصومه فحضرتة نية فى زيارة أبى عبد الله ع قال يخرج و يصوم و لا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك

[۱۶]

۱۱۲۲۵-۱۶ التهذيب، ۴/۲۳۴/۶۱/۱ الصفار عن القاسم بن أبى القاسم الصيقل قال كتب إليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق- أو سفرا أو مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۱۶

سيدى فكتب ع إليه قد وضع الله الصيام فى هذه الأيام كلها- و يصوم يوما بدل يوم إن شاء الله تعالى

[۱۷]

إشارة

١١٢٢٦-١٧ الكافي، ٧/٤٥٦/١٢/١ الرزاز عن محمد بن عيسى عن التهذيب، ٨/٣٠٥/١٢/١ علي بن مهزيار أنه كتب إليه يا سيدي الحديث

بيان

زاد في التهذيب أو يوم جمعة بعد أو أضحي و كأنه سهو من النساخ

[١٨]

إشارة

١١٢٢٧-١٨ التهذيب، ٤/٣٣٠/٩٨/١ هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لأبي الحسن موسى ع إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما أتاني بعض إخواني فأفطرت أياماً فأقضيه قال لا بأس

بيان

هذا إذا لم يشترط التتابع على نفسه

[١٩]

١١٢٢٨-١٩ الكافي، ٤/١٣٧/١٠/١ العدة عن أحمد عن الحسن بن علي عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم و تستأنف أيامها التي فعدت حتى تتم الشهرين قلت أ رأيت إن هي يئست من الحيض أ تقضيه قال الوافية، ج ١١، ص: ٥١٧ لا تقضى يجزيها الأول

[٢٠]

١١٢٢٩-٢٠ التهذيب، ٨/٣١٥/٤٩/١ الحسين ع فضالته عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين الحديث

[٢١]

إشارة

١١٢٣٠- ٢١ التهذيب، ٤ / ٣٢٧ / ٨٤ / ١ ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن رفاعه عن محمد عن أبى جعفر قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها

بيان

يعنى تقضى ما حاضت فهو يجزيها عن التابع

[٢٢]

١١٢٣١- ٢٢ التهذيب، ٤ / ٣٢١ / ٥٤ / ١ عنه عن أحمد بن عبدوس عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع فى رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا و بعض الشهر الآخر ثم لا بأس أن يقطع الصوم

[٢٣]

١١٢٣٢- ٢٣ الفقيه، ٣ / ٣٧٦ / ٤٣٢١ ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل كان فى حبس فقال لله الوفاى، ج ١١، ص: ٥١٨

على إن خرجت من حبسى هذا أن أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس- و خاف أن لا يمكنه أن يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا و من الشهر الثانى أياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى أفطر يوما تصدق بمد و متى صام حسب له حتى يتم له سنة الوفاى، ج ١١، ص: ٥١٩

باب ٧٠ فدية نذر الصيام

[١]

١١٢٣٣- ١ الكافى، ٤ / ١٤٣ / ١ / ١ العدة عن أحمد عن محمد بن سهل عن الفقيه، ٢ / ١٥٤ / ٢٠١٢ إدريس بن زيد و على بن إدريس قالا- سألتنا الرضا ع عن رجل نذر نذرا إن هو تخلص من الحبس أن يصوم كل يوم تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد الرجل [للرجل] فى عمره و قد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال تصدق عن كل يوم بمد حنطة أو شعير

[٢]

١١٢٣٤- ٢ الكافى، ٤ / ١٤٤ / ٣ / ١ العدة عن سهل عن الفقيه، ٢ / ١٥٤ / ٢٠١١ البرنطى عن أبى الحسن الوفاى، ج ١١، ص: ٥٢٠

الرضا ع فى رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء و هو اليوم الذى تخلص فيه

فعجز عن الصوم لعلهُ أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره و اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد

[٣]

١١٢٣٥-٣ الكافي، ٤/١٤٣/٢/١ أحمد عن علي بن أحمد عن موسى بن بكر عمرو عن محمد بن منصور قال سألت الرضاع عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان أبي يقول عليه مكان كل يوم مد

[٤]

١١٢٣٦-٤ الفقيه، ٣/٣٧٢/٤٣٠٨ سأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عن رجل نذر صياما فنقل الصوم عليه قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة

[٥]

١١٢٣٧-٥ الكافي، ٤/١٣٧/١١/١ أحمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن الفقيه، ٢/١٤٧/١٩٩٤ ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضاع إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين متتابعين فوضعت ولدها و أدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين الوافي، ج ١١، ص: ٥٢١

[٦]

١١٢٣٨-٦ الكافي، ٧/٤٥٧/١٥/١ محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن الفقيه، ٣/٣٧٤/٤٣١٤ ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين

[٧]

إشارة

١١٢٣٩-٧ التهذيب، ٢/٣٣٥/٢٣٩/١ ابن محبوب عن التهذيب، ٤/٣٢٩/٩٤/١ العبيدي عن علي و إسحاق ابني سليمان بن داود عن إبراهيم بن محمد قال كتب رجل إلى الفقيه ع يا مولاي نذرت أنى متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع و هل له من ذلك مخرج و كم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه إن كفر إن أراد ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة

بيان

في الإسناد الأول قال كتبت مكان كتب رجل و ينبغي حمل الفوات على غير التعمد ليكون فدية و يكون الناذر ثابتا على نذره كما يدل عليه السياق و إنما سماه كفارة مجازا و ذلك لما يأتي من أن كفارة النذر كفارة اليمين و يحتمل أن يكون على وجه التعمد و يكون ذلك كفارة لكل يوم و يكون الناذر في نيته أن يكون ثابتا على نذره و إنما يكفر كفارة اليمين من أبطل نذره فلا منافاة الوافي، ج ١١، ص: ٥٢٣

باب ٧١ سائر النذور

[١]

إشارة

١١٢٤٠-١ الكافي، ٧/٤٥٥/٧/١ على عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقل له تزوج ثم حج فقال إن تزوجت قبل أن أحج فغلامي حر فتزوج قبل أن يحج فقال أعتق غلامه فقلت لم يرد بعثقه وجه الله فقال إنه قد نذر في طاعة الله و الحج أحق من التزويج و أوجب عليه من التزويج قلت فإن الحج تطوع قال و إن كان تطوعا فهي طاعة لله تعالى قد أعتق غلامه

بيان

ينبغي حمله بما إذا سمي الله في نذره لما مر من أنه لا- نذر إلا- الله و أما قول السائل لم يرد بعثقه وجه الله فإنما أراد به أنه إنما قال ذلك مخالفة لمن أمره بالتزويج قبل الحج و أنه عازم على تقديم الحج لا يفعل غيره و هذا لا ينافي كونه لله الوافي، ج ١١، ص: ٥٢٤

[٢]

١١٢٤١-٢ الكافي، ٧/٤٥٥/٤/١ أحمد عن التهذيب، ٨/٣٠٣/٤/١ الحسين عن القاسم عن الفقيه، ٣/٣٧٩/٤٣٣٤ جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئتها فجعلت لله على نذرا إن هي حاضت- فعلمت بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبد الله ع و أنا بالمدينة فأجابني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك- و إن كانت حاضت بعد النذر فعليك

[٣]

١١٢٤٢-٣ التهذيب، ٨/٣١٣/٤١/١ الحسين عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألت عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و خاف أن تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة و صوما و صدقة إن هي حاضت و قد كانت الجارية طمئت- قبل أن يحلف بيوم أو يومين و هو لا يعلم قال ليس عليه شيء

[٤]

۱۱۲۴۳- ۴ الكافى، ۷/ ۴۵۵ / ۶ / ۱ الأربعة التهذيب، ۵ / ۴۷۸ / ۳۳۹ / ۱ أحمد عن البرقى عن النوفلى عن

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۲۵

الفقيه، ۳ / ۳۷۴ / ۴۳۱۶ السكونى عن أبى عبد الله ع الفقيه، التهذيب، عن أبىه التهذيب، عن آباءه ع ش أن أمير المؤمنين ص سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز

[۵]

۱۱۲۴۴- ۵ الكافى، ۷/ ۴۵۸ / ۱۹ / ۱ الثلاثة عن رفاعه و حفص التهذيب، ۵ / ۴۰۳ / ۴۸ / ۱ موسى عن ابن أبى عمير و صفوان عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حافيا قال فليمش فإذا تعب فليركب

[۶]

۱۱۲۴۵- ۶ الفقيه، ۲ / ۳۹۲ / ۲۷۹۱ الحديث مرسلا مقطوعا

[۷]

إشارة

۱۱۲۴۶- ۷ الفقيه، ۲ / ۳۹۲ / ۲۷۹۲ و روى أنه يمشى من خلف

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۲۶

المقام

بيان

لفظة حافيا ليست فى التهذيبيين و يأتى فى كتاب الحج فى امرأة نذرت ذلك الأمر بركوبها و أن الله غنى عن مشيها و جفائها و لعل المراد بالمشى من خلف المقام مشيه من خلف مقام إبراهيم نحو البيت و الاجتزاء به فإنه أقل ما يفى به نذره و لهذا اقتصر عليه

[۸]

۱۱۲۴۷- ۸ الكافى، ۷ / ۴۵۸ / ۲۰ / ۱ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه مشيا إلى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا

[۹]

۱۱۲۴۸- ۹ الكافى، ۷ / ۴۵۸ / ۲۱ / ۱ الأربعة عن محمد عن أبى جعفر ع مثله إلا أنه قال جعل عليه المشى

[١٠]

إشارة

١١٢٤٩-١٠ التهذيب، ٨ / ٣١٥ / ٤٨ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أنه قال أيما رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله ثم عجز عن يمشى فليركب و ليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد

بيان

يأتى هذا الخبر فى كتاب الحج بإسناد آخر
الوافى، ج ١١، ص: ٥٢٧

[١١]

إشارة

١١٢٥٠-١١ التهذيب، ٨ / ٣١٦ / ٥٣ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله البصرى عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أقل أو أكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به

بيان

ينبغى تقييد السؤال بالموت أو العجز

[١٢]

١١٢٥١-١٢ التهذيب، ٨ / ٣١٣ / ٤٠ / ١ الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت فى ابن لى إن عافاه الله أن أحج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره فقلت معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و على دين فقال إنى أحب إن كنت موسرا أن تذبح بقره- فقلت أ شىء واجب أفعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء

[١٣]

١١٢٥٢-١٣ الكافى، ٧ / ٤٥٩ / ٢٥ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ٨ / ٣٠٧ / ٢٠ / ١ السراد عن ابن رثاب عن مسمع قال قلت لأبى عبد الله ع كانت لى جارية حبلى

الوافى، ج ١١، ص: ٥٢٨

فندرت لله تعالى إن ولدت غلاما أن أحججه أو أحج عنه فقال إن رجلا نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله ص الغلام فسأله عن ذلك- فأمر رسول الله ص أن يحج عنه مما ترك أبوه

[١٤]

إشارة

□
١١٢٥٣-١٤ التهذيب، ١٤ / ٥ / ٤٠٦ / ١ / ٦٠ / ١ موسى عن السراد عن ابن رثاب عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب فقال الحججة على الأب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الأب من ثلثه- أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه

بيان

إنما كان على الأب لأنه هو الذي أوجب على نفسه دون الابن

[١٥]

١١٢٥٤-١٥ التهذيب، ١٥ / ٥ / ٤٠٦ / ١ / ٥٩ / ١ موسى عن الفقيه، ٢ / ٢٨٨٢ / ٤٢٨ / ٢ السراد عن ابن رثاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل عليه الوافى، ج ١١، ص: ٥٢٩

حججة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حججة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذي نذر قال إن [كان] ترك مالا يحج عنه حججة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحج به لنذره رجلا و قد وفى بالنذر و إن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به عنه حج عنه مما ترك و يحج عنه وليه حججة النذر إنما هو ذلك مثل دين عليه

[١٦]

١١٢٥٥-١٦ الكافي، ٧ / ١١ / ٤٥٦ / ١ / ١١ القميان عن علي بن مهزيار الكافي، ٧ / ١٢ / ٤٥٦ / ١ الرزاز عن محمد بن عيسى عن التهذيب، ٨ / ٣٠٥ / ١٢ / ١ علي بن مهزيار قال قلت لأبي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا و وجهها إليك أ يجوز ذلك أو يعيد قال يعيد

[١٧]

إشارة

١١٢٥٦-١٧ الكافي، ٧/٤٥٧/١٣/١ على عن أبيه عن القاسم بن محمد

الوافى، ج ١١، ص: ٥٣٠

التهديب، ٨/٣١٦/٥٢/١ الصفار عن القاسم عن المنقرى عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها أو يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره

بيان

فى بعض النسخ هديا بدل بدنة و فقه هذا الحديث أن الهدى أو البدنة إنما يطلق فى مناسك الحج بخلاف الجزور

[١٨]

١١٢٥٧-١٨ التهديب، ٥/٤٨١/٣٥٦/١ النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال فى الرجل يقول على بدنة- قال يجزى عنه بقرة إلا أن يكون عنى بدنة من الإبل

[١٩]

١١٢٥٨-١٩ الكافي، ٧/٤٦٣/١٦/١ محمد عن محمد بن أحمد عن الفطحية عن أبي عبد الله ع فى رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فأعتق أشل أو أعرج قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون سمى فعليه ما اشترط و سمى

[٢٠]

١١٢٥٩-٢٠ التهديب، ٨/٣١٤/٤٦/١ الحسين عن أبي على بن راشد التهديب، ٨/٢٢٨/٥٦/١ ابن محبوب عن أحمد عن الوافى، ج ١١، ص: ٥٣١

على بن مهزيار عن أبي على بن راشد قال قلت لأبى جعفر جعلت فداك إن امرأه من أهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة و الجارية ليست بعارفة فأبى أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها فى وجوه البر فقال لا يجوز إلا عتقها

[٢١]

١١٢٦٠-٢١ التهديب، ٣/٢٣١/١٠٥/١ ابن محبوب عن العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلى كذا و كذا صلاة هل يجزيه أن يصلى ذلك على دابته و هو مسافر قال نعم

[٢٢]

١١٢٦١-٢٢ الكافي، ٧/٤٦٣/١٨/١ العدة عن سهل عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر و لم يسم شيئا قال إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صام يوما و إن شاء تصدق برغيف

[٢٣]

إشارة

١١٢٦٢-٢٣ الكافي، ٧/٤٥٧/١٤ / ١ محمد عن محمد بن أحمد عن اللؤلؤى رفعه عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول على نذر ولا يسمى شيئا قال كف من بر غلظ عليه أو شدد

بيان

يعنى أقله ذلك و لعله غير واجب لما يأتى
الوافى، ج ١١، ص: ٥٣٢

[٢٤]

١١٢٦٣-٢٤ الكافي، ٧/٤٤١/٩ / ١ العدة عن سهل عن البرنطى عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول على نذر و لم يسم شيئا قال ليس بشيء

[٢٥]

١١٢٦٤-٢٥ الكافي، ٧/٤٤١/١٠ / ١ الخمسة الفقيه، ٣/٣٦٤/٢٩٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع فى رجل جعل لله عليه نذرا و لم يسمه فقال إن سمي فهو الذى سمي و إن لم يسم فليس عليه شيء

[٢٦]

١١٢٦٥-٢٦ الكافي، ٧/٤٥٨/٢٣ / ١ على عن أبيه عن التهذيب، ٨/٣٠٧/٢١ / ١ السراد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند أبي عبد الله ع جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبي جعفر فسلم عليه ثم جلس و بكى ثم قال له جعلت فداك إنى كنت أعطيت الله عهدا إن عافانى الله من شيء كنت أخافه على نفسى أن أتصدق بجميع ما أملك و إن الله عافانى منه و قد حولت عيالى من منزلى إلى قبة فى خراب الأنصار و قد حملت كل ما أملك فأنا بائع دارى و جميع ما أملك فأتصدق به- فقال له أبو عبد الله ع انطلق و قوم منزلك و جميع متاعك و ما تملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ثم اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر إلى أوثق الناس فى نفسك فادفع إليه الصحيفة
الوافى، ج ١١، ص: ٥٣٣

و أوصيه و مره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك و جميع ما تملك- فيتصدق به عنك ثم ارجع إلى منزلك و قم فى مالك على ما كنت فيه- و كل أنت و عيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر لكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقه أو صلة قرابة أو فى وجوه البر فاكتب ذلك كله و أحصه- فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذى أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت و أخرجت من صلة قرابة أو بر فى تلك السنة ثم اعمل مثل ذلك فى كل سنة حتى تفى لله بجميع ما نذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك إن شاء الله قال فقال الرجل- فرجت عنى يا ابن رسول الله جعلنى الله فداك

[۲۷]

۱۱۲۶۶- ۲۷ الكافي، ۷/ ۴۶۳ / ۲۱ / ۱ على عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر إن عوفى أن يتصدق بمال كثير فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة ألف- وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر- فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه- فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال ابن الرضا فقال له و هو يحسن شيئا من هذا فقال يا أمير المؤمنين إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا و إلا فاضربنى مائة مفرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه و سله عن حد المال الكثير- فصار جعفر بن محمود إلى أبى الحسن على بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدى أرى أنه يسألنى عن العلة فيه فقال أبو الحسن ع إن الله عز و جل

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۳۴

يقول لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوَاطِنًا

[۲۸]

۱۱۲۶۷- ۲۸ التهذيب، ۸/ ۳۱۷ / ۵۷ / ۱ ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال كنت عند أبى عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير و لم يسم شيئا فما تقول- قال يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه و ذلك بين فى كتاب الله إذ يقول لنبىه ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ الْكثيرِ فِي كتاب الله ثمانون

[۲۹]

۱۱۲۶۸- ۲۹ الكافي، ۴/ ۲۴۲ / ۲ / ۱ الكافي، ۴/ ۵۴۳ / ۱۸ / ۱ محمد بن بنان عن موسى بن القاسم التهذيب، ۵/ ۴۴۰ / ۱۷۵ / ۱ محمد بن أحمد عن موسى عن التهذيب، ۵/ ۴۸۳ / ۳۶۴ / ۱ على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن رجل جعل جاريتته هديا للكعبة كيف يصنع فقال إن أبى أتاه رجل قد جعل جاريتته هديا للكعبة

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۳۵

فقال له قوم الجارية أو بعها ثم أمر مناديا يقوم على الحجر فينادى ألا من قصرت نفقته أو قطع به طريقه أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان و مره أن يعطى أولا فأولا حتى ينفد ثمن الجارية

[۳۰]

۱۱۲۶۹- ۳۰ الكافي، ۴/ ۲۴۲ / ۳ / ۱ الكافي، ۴/ ۵۴۵ / ۲۴ / ۱ على بن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن أبان عن أبى الحسن عن أبى عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبى جعفر فقال له إنى أهديت جارية إلى الكعبة فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد فأعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج

[۳۱]

٣١ - التهذيب، ٥ / ٤٨٦ / ٣٨٠ / ١ ابن فضال عن عباس بن عامر عن أبان عن أبي الحسن قال سمعت أبا عبد الله ع الحديث

[٣٢]

إشارة

١١٢٧٠ - ٣٢ الكافي، ٤ / ٢٤٣ / ٥ / ١ العدة عن أحمد عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا قال دفعت إلى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر فقلت له إن امرأة أعطتني

الوافية، ج ١١، ص: ٥٣٦

غزلا وأمرتني أن أدفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبد الله ع واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداؤوا به مرضاهم

بيان

السرفى ذلك أن كلا من العسل و طين قبر الحسين ع و ماء السماء و الزعفران مما جعل الله فيه الشفاء كما ورد فى القرآن و الحديث و لا سيما إذا اشترى بأطيب كسب النساء أعنى الغزل و مما طبن به نفسا و قلب المؤمن بيت الله قال الله تعالى ما وسعنى أرضى و لا سمائى و لكن وسعنى قلب عبدى المؤمن و بدن المؤمن بمنزلة الكسوة و اللباس لقلبه و مرض البدن بمنزلة انخراقه و تفرق أجزائه و دواؤه بمنزلة خياطته فتفهم راشدا

[٣٣]

إشارة

١١٢٧١ - ٣٣ التهذيب، ٨ / ٣١٠ / ٢٧ / ١ محمد بن أحمد عن أبي عبد الله ع عن الفقيه، ٣ / ٣٧٤ / ٤٣١٥ محمد بن عبد الله بن مهران عن على بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا و كذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه قال إن كان جعله ندرا و لا يملكه فلا شىء عليه و إن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه و اشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة و إن كانت دابة فليس عليه شىء

الوافية، ج ١١، ص: ٥٣٧

بيان

إنما صح إهداء الغلام و الجارية و شبههما إلى الكعبة دون الدابة لأن الغلام يصلح لخدمتها و كذا الجارية و كل ما يصلح لأن يصرف إليها و هو المراد بشبهه بخلاف الدابة و إنما يباع ما يصلح لها لأن الحجة يحولون بينه و بين الانتفاع به هناك

[٣٤]

١١٢٧٢-٣٤ الكافي، ٤/٤٢٩/١١/١ محمد وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن آباءه عن علي ع أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها

[٣٥]

١١٢٧٣-٣٥ الكافي، ٤/٤٣٠/١٨/١ الأربعة الفقيه، ٢/٥٢١/٣١٢٠ السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في امرأة الحديث

[٣٦]

١١٢٧٤-٣٦ التهذيب، ٨/٣١١/٣٣/١ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني ع أني كنت الوافي، ج ١١، ص: ٥٣٨

نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة و غيرها من سواحل البحر ففترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفترى للخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله فكتب إليه بخطه و قرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شيعته و إلا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في أبواب البر وفقنا الله و إياك لما يحب و يرضى

[٣٧]

١١٢٧٥-٣٧ التهذيب، ٨/٣١٠/٢٩/١ محمد بن أحمد اللؤلؤي عن أحمد عن سماعة التهذيب، ٨/٣١٦/٥٤/١ الصفار عن الزيات عن البنزطي عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول لو أن عبدا أنعم الله عليه بنعمة إما أن يكون مريضا أو مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم

[٣٨]

١١٢٧٦-٣٨ التهذيب، ٨/٣١٤/٤٣/١ الحسين عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلى به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة قال الوافي، ج ١١، ص: ٥٣٩ فليحرم من الكوفة

[٣٩]

□
 ١١٢٧٧- ٣٩ التهذيب، ٥ / ٥٣ / ٩ / ١ ابن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال كتبت إلى أبي عبد الله
 ع أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة

بيان

□
 يأتي خبر آخر في هذا المعنى في كتاب الحج مع أخبار المنع من الإحرام قبل الميقات إن شاء الله

[٤٠]

١١٢٧٨- ٤٠ التهذيب، ٨ / ٣١٤ / ٤٤ / ١ الحسين عن فضالة عن الفقيه، ٣ / ٣٧٢ / ٤٣٠٦ أبان عن محمد عن أبي جعفر ع في رجل قال
 عليه بدنة و لم يسم أين ينحر قال إنما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين- التهذيب، و قال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة
 فقال إذا سمي مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه

[٤١]

١١٢٧٩- ٤١ التهذيب، ٥ / ٢٣٩ / ١٤٥ / ١ ابن عيسى عن الحسين

الوافي، ج ١١، ص: ٥٤٠

عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي عليه أن ينحرها حيث
 جعل لله عليه و إن لم يكن سمي بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

[٤٢]

□ ١١٢٨٠- ٤٢ التهذيب، ٨ / ٣١٥ / ٥١ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبرك عن ابن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي
 عبد الله ع قال قلت لرجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا إسحاق لمن جعلته-
 قال قلت جعلت فداك للإمام قال نعم هو الله و ما كان لله فهو للإمام

[٤٣]

إشارة

١١٢٨١- ٤٣ التهذيب، ٨ / ٣١٧ / ٥٨ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه
 أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم ع إن فعلت كذا و كذا ففعلته قال علي ع اذبح كبشا سميئا تتصدق بلحمه
 على المساكين

بيان

حملة في الإستبصار على الاستحباب لما يأتي في باب الأيمان أنه لا شيء عليه

[٤٤]

□
 ١١٢٨٢-٤٤ التهذيب، ٨ / ٣١٥ / ٥٠ / ١ السين عن فضالة و ابن أبي عمير عن رفاعه قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج عن
 الوافي، ج ١١، ص: ٥٤١
 غيره و لم يكن له مال و عليه نذر أن يحج ماشيا أ يجزى عنه من نذره قال نعم

[٤٥]

١١٢٨٣-٤٥ الكافي، ٧ / ٤٤١ / ١٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٨ / ٣١٢ / ٣٧ / ١ الحسين عن الثلاثة الفقيه، ٣ / ٣٦٥ / ٢٩٤ الفقيه، ٣ / ٣٦٦ / ٣
 ٤٢٩٥ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألت عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة و فلانة فأعارها بعض أهلها
 بغير إذنها فقال ليس عليها هدي إنما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله و ما كان من أشباه هذا فليس
 بشيء و لا هدي إلا بذكر الله- و سئل عن الرجل يقول على ألف بدنة و هو محرم بألف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان و عن
 الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء أو يقول أنا أهدي هذا الطعام قال ليس بشيء إن الطعام لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما
 نحرته هو هدي لبيت الله قال إنما تهدي البدن و هن أحياء و لسن تهدي حين صارت لحما

[٤٦]

١١٢٨٤-٤٦ الكافي، ٧ / ٤٤١ / ١١ / ١ على عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن رجل قال لله على
 المشى إلى الكعبة إن اشترت لأهلي شيئا بنسيئة فقال أ يشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ
 الوافي، ج ١١، ص: ٥٤٢
 بنسيئة و ليس عليه شيء

[٤٧]

١١٢٨٥-٤٧ التهذيب، ٨ / ٣١١ / ٣٢ / ١ الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت
 مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء

[٤٨]

□
 ١١٢٨٦-٤٨ التهذيب، ٨ / ٣١٣ / ٣٨ / ١ عنه عن حماد عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا إلى
 بيت الله الحرام و كل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة و لا تكارى لها و لا صحبها فقال ليس بشيء ليتكار لها و ليخرج معها

[٤٩]

إشارة

□
 ١١٢٨٧ - ٤٩ التهذيب، ٨ / ٣١٣ / ٣٩ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه ع أن امرأة نذرت أن تقاد مزوممة بزمام في أنفها فوقع بغير فخرم أنفها فأنت عليا ع تخاصم فأبطله و قال إن ما نذرت لله

بيان

لعلها قيدت في قطار الإبل فخرم أنفها بوقوع بغير من القطار فخاصمت صاحب البعير فأبطلت الجناية لأنها نذرت لله و به عرضت نفسها للجناية و يأتي هذا الحديث في باب ضمان جنايات الدواب من كتاب الحسبة و الأحكام من الوافي، ج ١١، ص: ٥٤٣
 الكافي و التهذيب بإسناد آخر هكذا فدفعها بغير و في آخره فأبطله و قال إنما نذرت ليس عليك ذلك

[٥٠]

إشارة

١١٢٨٨ - ٥٠ التهذيب، ٨ / ٣١٢ / ٣٥ / ١ عنه عن محمد بن إسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن ع جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشأمت بها- فأعطيت الله عهدا بين الركن و المقام و جعلت علي في ذلك نذرا و صياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي و ندمت علي يميني و لم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية فقال عاهدت أن لا تطيعه و الله إن لم تطعه لتعصينه

بيان

يأتي هذا الحديث في باب إثبات المتعة و ثوابها من كتاب النكاح بإسناد آخر من الكافي و نقل في التهذيبيين منه هناك و أورد و لكن بيدي مكان و لم يكن بيدي أريد بالقوة الاقتدار من جهة المال و بالتزوج في العلانية العقد الدائم فإنه الوافي، ج ١١، ص: ٥٤٤
 يفتقر إلى الإعلان و الإشهاد و كثرة المال بخلافها

[٥١]

□
 ١١٢٨٩ - ٥١ التهذيب، ٨ / ٣١٢ / ٣٦ / ١ عنه عن الحسن بن علي عن الكنانى عن أبي عبد الله ع قال ليس من شيء هو الله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفى به و ليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله إلا أنه ينبغي أن يتركه إلى طاعة الله عز و جل

[٥٢]

إشارة

١١٢٩٠-٥٢ الكافي، ٧/٤٦٢/١٤/١ الثلاثة التهذيب، ٨/٣٠٠/١٠٦/١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن التهذيب، ٨/٣١٢/٣٤/١ ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن [و] ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أى شىء لا نذر فى معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة فى دين أو دنيا فلا حث عليك فيه

بيان

أى شىء لا نذر فى معصية يعنى ما معناه و فى بعض النسخ لا نذر فيه أى لا يصلح النذر فيه
الوافية، ج ١١، ص: ٥٤٥

باب ٧٢ كفارة النذر

[١]

١١٢٩١-١ الكافي، ٧/٤٥٧/١٣/١ على عن أبيه عن القاسم بن محمد التهذيب، ٨/٣١٦/٥٢/١ الصفار عن القاسم بن المنقرى عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين

[٢]

١١٢٩٢-٢ الكافي، ٧/٤٥٧/١٧/١ على عن أبيه عن التهذيب، ٨/٣٠٦/١٤/١ السراد عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى ع أنه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

[٣]

١١٢٩٣-٣ الكافي، ٧/٤٥٦/٩/١ الخمسة الفقيه، ٣/٣٦٤/٢٩٠ الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن قلت لله على فكفارة يمين

[٤]

إشارة

١١٢٩٤-٤ التهذيب، ٨/٣١٠/٢٨/١ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به و ما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين

بيان

لعل المراد أن ما كان لله يجب الوفاء به و مخالفته معصية و ما كان لغير الله يجوز المخالفة فيه و إن اشتركا في وجوب الكفارة بالمخالفة و استفاد من بعض الأخبار الآتية في باب الأيمان أن ما كان لغير الله و يجوز المخالفة فيه قسما قسم فيه الكفارة و هو ما استوى فعله و تركه و قسم ليس فيه الكفارة و هو ما يكون مخالفته أولى من إتيانه و من بعضها أن ما استوى فعله و تركه أيضا لا كفارة فيه و يجوز حمل الكفارة فيه على الاستحباب أو تأويله بما يكون مخالفته أولى و بأحد الأمرين تتلاءم الأخبار الوافية، ج ١١، ص: ٥٤٧

[٥]

إشارة

١١٢٩٥-٥ الكافي، ٧/٤٥٦/١٠/١ القميان عن علي بن مهزيار التهذيب، ٤/٢٣٥/٦٤/١ الصفار عن أحمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بNDAR مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع و قرأته لا- تتركه إلا- من علة و ليس عليك صومه في سفر و لا- مرض إلا- أن تكون نويت ذلك و إن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لنا لما يحب و يرضى

بيان

أورد في الفقيه مضمون هذا الخبر من غير إسناد إلى أحد و ذكر مكان سبعة عشرة و هو الموافق لما قبله من الأخبار لأنه إحدى خصال كفارة اليمين إذ يجوز الاقتصار في الفتوى على إحدى خصال المخير فيها كما في الخبرين الآتين و ربما يوجد في بعض نسخ التهذيب في كتاب الأيمان و النذور تسعة مكان لسبعة و كأنه تصحيف إذ لم يعهد حذف حرف الجر في مثله و يجوز أن يكون تخفيف الكفارة فيه لاختصاصها باليوم الواحد من دون حث لأصل النذر لثباته عليه بعد ذلك و قد مضى نظيره

[٦]

١١٢٩٦-٦ الكافي، ٧/٤٥٦/١٢/١ الرزاز عن محمد بن عيسى عن

الوافية، ج ١١، ص: ٥٤٨

التهذيب، ٨/٣٠٥/١٢/١ علي بن مهزيار أنه كتب إليه يسأله يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة فكتب إليه يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة

[٧]

١١٢٩٧-٧ التهذيب، ٤/٢٨٦/٣٨/١ الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل أنه كتب إليه الحديث

[۸]

۱۱۲۹۸ - ۸ التهذيب، ۴ / ۳۳۰ / ۹۷ / ۱ محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن الثالث ع الحديث و ذكر بدل بعينه لله

[۹]

اشارة

۱۱۲۹۹ - ۹ التهذيب، ۸ / ۳۱۰ / ۳۰ / ۱ محمد بن أحمد عن محمد بن عبيد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال إن كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت الله و كل ما يملكه فى سبيل الله و هو برىء من دين محمد قال يصوم ثلاثة أيام و يتصدق على عشرة مساكين

بيان

لعل زيادة الصوم لضمه البراءة و حمل الصوم و التصديق فى الإستبصار على الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۴۹
الشكر على مخالفته المعصية دون الكفارة لما مر أن لا نذر فى معصية أو على أن تكون الكفارة مستحبة

[۱۰]

۱۱۳۰۰ - ۱۰ التهذيب، ۸ / ۳۱۴ / ۴۲ / ۱ الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال من جعل لله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه قال و لا أعلمه إلا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا

[۱۱]

۱۱۳۰۱ - ۱۱ التهذيب، ۸ / ۳۱۵ / ۴۷ / ۱ عنه عن إسماعيل عن حفص بن عمر بياح السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما ع قال من جعل لله عهد الله و ميثاقه فى أمر لله طاعة فحنت - فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا

[۱۲]

اشارة

۱۱۳۰۲ - ۱۲ التهذيب، ۸ / ۳۰۹ / ۲۵ / ۱ محمد بن أحمد عن محمد بن أحمد الكوكبى [الكوفى] عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه إن لم يف بعهدة قال يعتق رقبة أو يتصدق بصدقة أو

يصوم شهرين متتابعين

بيان

قد مضى خبر آخر فى كفارة النذر فى باب فدية نذر الصيام مع كلام يرفع بعض الاختلاف و فى التهذيبن حمل هذا الاختلاف على اختلاف الناس فى

الوافى، ج ١١، ص: ٥٥٠

الاستطاعة و العجز و يحتمل تخصيص الستين و الشهرين بإزاء الرقبة بما يكون متعلقه معصية أو طاعة كما فى خبرى عبد الملك و أبى بصير أو بما أكد بلفظة العهد كما فى خبرى أبى بصير و على بن جعفر و يحتمل الاستحباب

الوافى، ج ١١، ص: ٥٥١

باب ٧٣ الأيمان

[١]

١١٣٠٣-١ الكافى، ٧/٤٣٨ محمد عن أحمد عن على بن حديد عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله ع قال الأيمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة و يمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله و اليمين التى يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة و اليمين الغموس التى توجب النار- الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

[٢]

١١٣٠٤-٢ الكافى، ٧/٤٣٩ /١ /٣ على قال الأيمان ثلاث الحديث مرسلا

الوافى، ج ١١، ص: ٥٥٢

مقطوعا على اختلاف كثير فى ألفاظه

[٣]

١١٣٠٥-٣ الكافى، ٧/٤٤٥ /١ /٢ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا شىء عليك فيها و إنما يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثم تفعله

[٤]

١١٣٠٦-٤ الكافى، ٧/٤٤٥ /٢ /٢ أحمد عن التهذيب، ٨/٢٩١ /٦٨ /١ السراد عن الجلى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة أما ما كان منها مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة و أما ما لم يكن مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيها الكفارة

[٥]

١١٣٠٧-٥ الكافي، ٧/٤٤٦/٣/١ التهذيب، ٨/٢٩١/٦٩/١ عنه عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لأبي جعفر و أبي عبد الله ع اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة و ما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه و ما لم يكن فيه معصية و لا طاعة فليس هو بشيء

[٦]

١١٣٠٨-٦ الكافي، ٧/٤٤٦/٤/١ الثلاثة عن جميل بن دراج الوافي، ج ١١، ص: ٥٥٣

الكافي، ٧/٤٤٧/٩/١ البنزطي عن جميل عن زرارة عن أحدهما ع قال سألته عما يكفر من الأيمان فقال ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك شيء إذا فعلته و ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة

[٧]

إشارة

١١٣٠٩-٧ التهذيب، ٨/٢٩١/٦٦/١ ابن عيسى عن البنزطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع مثله

بيان

قيد في التهذيبيين وجوب الكفارة في الأخير بما إذا لم يكن لفعله مزية على تركه بدلالة الأخبار الآتية

[٨]

١١٣١٠-٨ الكافي، ٧/٤٤٦/٥/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/٢٩١/٧٠/١ الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان فقال كل ما حلفت عليه مما فيه البر و الطاعة أن تفعله فلم تف به ففيه الكفارة إذا لم تف به- و ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفارة إذا رجعت عنه و ما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر و لا معصية فليس بشيء

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ١١، ص: ٥٥٣

[٩]

١١٣١١-٩ الفقيه، ٣/٣٦٦/٤٢٩٧ قال الصادق ع

الوافية، ج ١١، ص: ٥٥٤

اليمين على وجهين أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل - فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعله الكفارة إذا لم يفعله و الأخرى على ثلاثة أوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا و منها ما لا كفارة عليه و لا أجر له و منها ما لا- كفارة عليه فيها- و العقوبة فيها دخول النار فأما التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا و لم يلزمه الكفارة فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من معتد يتعدى عليه من لص أو غيره و أما التي لا كفارة عليه فيها و لا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين و يرجع إلى الذي هو خير و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما فهو يمين غموس توجب النار و لا كفارة عليه في الدنيا

[١٠]

١١٣١٢-١٠ الكافي، ٧/٤٤٦/١٠٦/١ الاثنان عن الوشاء عن أبيان عن البصرى التهذيب، ٨/٢٨٧/٤٩/١ الحسين عن حماد عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك شيء قال لا

[١١]

١١٣١٣-١١ الكافي، ٧/٤٤٦/١٠٦/١ بهذا الإسناد عن أبي عبد الله

الوافية، ج ١١، ص: ٥٥٥

ع مثله بدون قوله قال لا- و زاد و ما اليمين التي تجب فيها الكفارة- فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه و لا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه و إن حلف على شيء و الذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير و لا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان

[١٢]

إشاره

١١٣١٤-١٢ الفقيه، ٣/٣٧٢/٤٣٠٤ سعد بن الحسن عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا و كذا- ثم يبدو له قال يبيع و لا يكفر

بيان

قد مضى التوفيق بين هذا الحديث و الذي قبله في أوائل باب كفارة النذر

[١٣]

١١٣١٥-١٣ الكافي، ٧/٤٤٦/١ محمد عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد قال سألت أبا جعفر عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعته فليقضه وإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه و أما ما كانت يميناً في معصية فليس بشيء

[١٤]

١١٣١٦-١٤ الكافي، ٧/٤٤٧/١ العدة عن سهل و محمد عن ابن عيسى جميعاً عن البيزنطي عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر قال كل يمين حلف عليها أن لا يفعله مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا الوافي، ح ١١، ص: ٥٥٦ □
أزني والله لا أشرب الخمر والله لا أسرق ولا أخون وأشباه هذا ولا أعصي - ثم فعل ذلك فعليه الكفارة فيه

[١٥]

١١٣١٧-١٥ الكافي، ٧/٤٤٧/١ البيزنطي عن ثعلبة و عمن ذكره عن ميسرة قال قال أبو عبد الله ع اليمين التي لا يجب فيها الكفارة ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأن فعلك طاعة لله و ما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته - فعليك الكفارة □

[١٦]

١١٣١٨-١٦ الكافي، ٧/٤٤٣/١ محمد عن أحمد عن محمد بن سنان عن رواه عن أبي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه و له حسنة □

[١٧]

١١٣١٩-١٧ الكافي، ٧/٤٤٤/١ محمد عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن الفقيه، ٣/٣٦٠/٤٢٧٥ أبي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير و له حسنة □

[١٨]

١١٣٢٠-١٨ الكافي، ٧/٤٤٤/١ علي عن أبيه عن علي بن النعمان

الوافي، ج ١١، ص: ٥٥٧ □

الكافي، ٧/٤٤٤/١ القميان عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل و إن لم يتركها خشى أن يأنثم أ يتركها فقال أ ما سمعت قول رسول الله ص إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها

[١٩]

١١٣٢١-١٩ الكافي، ٧/ ٤٦٠/ ٤/ ١ محمد عن أحمد عن القاسم عن جده التهذيب، ٨/ ٢٩٠/ ٦٥/ ١ محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن جده عن نجبة العطار قال سافرت مع أبي جعفر إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر والله لأضربنك يا غلام قال فلم أره ضربه فقلت جعلت فداك إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أركض ضربه فقال أليس الله يقول وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى

[٢٠]

١١٣٢٢-٢٠ التهذيب، ٥/ ٤٠٣/ ٤٩/ ١ موسى عن صفوان و ابن أبي عمير عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عن رجل حلف الوافي، ج ١١، ص: ٥٥٨
ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب و ليسق الهدى

[٢١]

١١٣٢٣-٢١ الكافي، ٧/ ٤٣٩/ ١/ ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال لا يمين للولد مع والده و لا للمرأة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده

[٢٢]

١١٣٢٤-٢٢ الكافي، ٧/ ٤٤٠/ ٦/ ١ الثلاثة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا لمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية- و لا يمين في قطيعة رحم

[٢٣]

١١٣٢٥-٢٣ الفقيه، ٣/ ٣٥٩/ ٢٧٣ منصور بن حازم عن أبي جعفر قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما إلى الليل و لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه- و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة

[٢٤]

١١٣٢٦-٢٤ التهذيب، ٨/ ٢٨٨/ ٥٢/ ١ الحسين عن القاسم عن علي عن أبي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله و لا في قطيعة رحم

[٢٥]

١١٣٢٧-٢٥ الكافي، ٧/ ٤٣٩/ ٢/ ١ الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن الوافي، ج ١١، ص: ٥٥٩

سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم

[٢٦]

١١٣٢٨-٢٦ الكافي، ٧/٤٣٩/٣/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/٢٨٥/٣٩/١ السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع مثله

[٢٧]

١١٣٢٩-٢٧ الكافي، ٧/٤٤٠/٤/١ التهذيب، ٨/٢٨٥/٤٠/١ أحمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضاع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا- نذر في معصية ولا- يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه- قال وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه- فقال لا جناح عليه قال وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله قال نعم

[٢٨]

١١٣٣٠-٢٨ الكافي، ٧/٤٤٠/٥/١ أحمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبد الله ع وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت الله والهدى قال وحلف بكل يمين غليظ أن لا أكلم أبي أبدا ولا أشهد له خيرا ولا شرا ولا يأكل معي على الخوان أبدا- ولا يؤويني وإياه سقف بيت أبدا قال ثم سكت فقال له أبو عبد الله ع أبقى شيء قال لا جعلت فداك قال كل يمين تدعو إلى

الوافي، ج ١١، ص: ٥٦٠
قطيعة رحم فليس بشيء

[٢٩]

١١٣٣١-٢٩ الكافي، ٧/٤٤٠/٧/١ العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل عليه أيما أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقا أو نذرا أو هديا إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو ما أثم فيه يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية

[٣٠]

١١٣٣٢-٣٠ التهذيب، ٨/٣١١/٣١/١ الحسين عن عثمان عن سماعة الحديث مضمرا إلى قوله لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه الله من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال لله على كذا وكذا شكرا- فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به

[٣١]

١١٣٣٣ - ٣١ التهذيب، ٨ / ٣١٧ / ٥٩ / ١ إبراهيم بن مهزيار عن التهذيب، ٨ / ٢٨٨ / ٥٥ / ١ الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان عن البصرى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان

[٣٢]

١١٣٣٤ - ٣٢ الفقيه، ٣ / ٣٦١ / ٤٢٧٧ قال أبو عبد الله ع في رجل حلف إن كلم أباه و أمه فهو يجيء بحجة قال ليس بشيء
الوفاى، ج ١١، ص: ٥٦١

[٣٣]

١١٣٣٥ - ٣٣ الكافى، ٧ / ٤٤٠ / ٨ / ١ القميان عن صفوان عن العلاء عن محمد أن امرأه من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها و قالت ادنى يا فلانة و كلى معى فقالت لا فحلفت و جعلت عليها المشى إلى بيت الله و عتق ما تملكك أن لا تدنين و تأكلين معى و أن لا يظلمها و إياها سقف بيت و لا تأكل معها على خوان أبدا و قالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة إلى أبى جعفر ع مقالتهما فقال أنا قاض فى ذا قل لها فلتأكل و ليظلمها و إياها سقف بيت و لا تمشى و لا تعتق و لتتق الله ربها فلا تعودن إلى ذلك فإن هذا من خطوات الشيطان

[٣٤]

١١٣٣٦ - ٣٤ الكافى، ٧ / ٤٤١ / ١٢ / ١ الخمسة التهذيب، ٨ / ٣١٢ / ٣٧ / ١ الحسين عن الثلاثة عن أبى عبد الله ع أنه قال فى رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذى حلف عليه و قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء فى طلاق أو غيره
[عتق]

[٣٥]

١١٣٣٧ - ٣٥ الكافى، ٧ / ٤٤٢ / ١٣ / ١ محمد عن أحمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي و منصور بن حازم عن الفقيه، ٣ / ٣٦٤ / ٤٢٩١ أبى عبد الله ع قال
الوفاى، ج ١١، ص: ٥٦٢
كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق أو عتق فليس بشيء

[٣٦]

١١٣٣٨ - ٣٦ الكافى، ٧ / ٤٤٢ / ١٤ / ١ التهذيب، ٨ / ٢٨٦ / ٤٣ / ١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير التهذيب، ٨ / ٢٨٨ / ٥٣ / ١ الحسين عن ابن فضال عن ابن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن لا يشتري لأهله شيئا قال فليشتر لهم و ليس عليه شيء فى يمينه

[٣٧]

۱۱۳۳۹-۳۷ التهذيب، ۸ / ۳۰۱ / ۱۰۷ / ۱ الصفار عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة- قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له إن له من يكفيه و الذى يشتري له أبلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم

[۳۸]

۱۱۳۴۰-۳۸ التهذيب، ۸ / ۳۰۰ / ۱۰۴ / ۱ عنه عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي المغراء عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألت عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثيابا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم و يشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم و لا شىء عليه الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۶۳

[۳۹]

۱۱۳۴۱-۳۹ الكافى، ۷ / ۴۴۲ / ۱۶ / ۱ محمد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان الكافى، ۷ / ۴۴۲ / ۱۷ / ۱ على عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن الفقيه، ۳ / ۳۷۳ / ۴۳۱۲ عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا يمين فى غضب و لا- فى قطيعة رحم و لا- فى إجبار و لا- فى إكراه قال قلت أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه و الإجبار قال الإجبار من السلطان يكون و الإكراه من الزوجة و الأم و الأب و ليس ذلك بشىء

[۴۰]

۱۱۳۴۲-۴۰ الفقيه، ۳ / ۳۶۰ / ۴۲۷۴ العلاء عن محمد عن أحدهما ع أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا و كل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها و ليس هذا شيئا إنما هذا و شبهه من خطوات الشيطان

[۴۱]

۱۱۳۴۳-۴۱ الكافى، ۷ / ۴۴۲ / ۱۸ / ۱ محمد عن أحمد عن التهذيب، ۸ / ۲۸۶ / ۴۶ / ۱ السراد عن سعد بن أبي الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۶۴

خلف قال قلت لأبي الحسن موسى ع إنى كنت اشتريت أمه سرا من امرأتى و إنه بلغها ذلك فخرجت من منزلى و أبت أن ترجع إلى منزلى فأتيها فى منزل أهلها فقلت لها إن الذى بلغك باطل و إن الذى أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك فقالت لا و الله لا يكون شىء بينى و بينك خيرا أبدا حتى تحلف لى بعق كل جارية لك و بصدقه مالك إن كنت اشتريت جارية و هى فى ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فأعادت اليمين و قالت لى فقل كل جارية لى الساعة فهى حرة فقلت لها كل جارية لى الساعة فهى حرة و قد اعترلت جارىتى و هممت أن أعتقها و أتزوجها لهواى فيها فقال ليس عليك فيما أحلفتك عليه شىء و اعلم أنه لا يجوز عتق و لا صدقة إلا ما أريد به وجه الله عز و جل و ثوابه

[۴۲]

١١٣٤٤ - ٤٢ الكافي، ٧ / ٤٤٢ / ١٥ / ١ محمد عن التهذيب، ٨ / ٢٨٦ / ٤٤ / ١ أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن مغيرة عن الكناني قال و الله لقد قال لي جعفر بن محمد ع إن الله تعالى علم نبيه التنزيل و التأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال و علمنا و الله ثم قال ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة

[٤٣]

١١٣٤٥ - ٤٣ الكافي، ٧ / ٤٦٣ / ١٧ / ١ علي عن أبيه عن ابن مرار عن

الوافية، ج ١١، ص: ٥٦٥

يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في رجل حلف تقيه قال إن خفت على مالك و دمك فاحلف ترده يمينك فإن لم تر أن ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم

[٤٤]

١١٣٤٦ - ٤٤ الكافي، ٧ / ٤٤٣ / ١ / ١ علي عن الاثنين قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في قول الله عز و جل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا و الله و بلى و الله و لا يعقد على شيء

[٤٥]

١١٣٤٧ - ٤٥ الفقيه، ٣ / ٣٦١ / ٢٧٩ / ٤٢٧ أبو بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو و الله و بلى و الله

[٤٦]

إشارة

١١٣٤٨ - ٤٦ التهذيب، ٧ / ٣٧٢ / ٦٧ / ١ التيملي عن النخعي عن صفوان التهذيب، ٨ / ٢٨٩ / ٥٩ / ١ التهذيب، ٨ / ٣٠٢ / ١١٥ / ١ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات ألا تتزوج بعده أبدا ثم بدا لها أن تتزوج فقال تبع مملوكتها إنى أخاف عليها من الشيطان و ليس عليها في الحق شيء فإن شاءت أن تهدي هديا

الوافية، ج ١١، ص: ٥٦٦

فعلت

بيان

تبع مملوكتها يحتمل معنيين أحدهما أن حلفها ليس بشيء بل يجوز لها أن تبع مملوكتها و الثاني يعني تبعها قبل التزويج لثلا تحنث و يؤيد الأول ما ثبت من عدم انعقاد مثل هذه الإيمان إنى أخاف عليها من الشيطان يعني أخاف إن لم تتزوج أن يغرها الشيطان فترنى

و أريد بالحق التزويج فإن الحلف على تركه لا ينعقد

[٤٧]

١١٣٤٩-٤٧ التهذيب، ٨ / ٢٨٩ / ٦١ / ١ عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عن الرجل يقول إن اشترت فلانة أو فلانا فهو حر و إن اشترت هذا الثوب فهو في المساكين - و إن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا- يطلق إلا ما يملك و لا يصدق إلا بما يملك و لا يعتق إلا ما يملك

[٤٨]

١١٣٥٠-٤٨ التهذيب، ٨ / ٢٩٠ / ٦٢ / ١ عنه عن صفوان عن الجلى قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة حلفت بعنق رقيقها أو بالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها و هو ببلد غير الأرض التي هي بها فلم يرسل إليها نفقة و احتاجت حاجة شديدة و لم تقدر على نفقة فقال إنها و إن كانت غضبي فإنها حلفت حيث حلفت و هي تنوى أن لا تخرج إليه طائعه و هي تستطيع ذلك و لو علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها و ليس عليها شيء في يمينها فإن هذا أبر الوافى، ج ١١، ص: ٥٦٧

[٤٩]

١١٣٥١-٤٩ الكافي، ٧ / ٤٦٠ / ٣ / ١ محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن عقبه بن خالد عن أبي عبد الله ع في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام إن برح حتى يرضيك- فخرج قبل أن يرضيه كيف يصنع و لا يدري ما يبلغ يمينه و ليس له فيها نية- فقال ليس بشيء

[٥٠]

١١٣٥٢-٥٠ الكافي، ٧ / ٤٦٢ / ١٠ / ١ محمد عن التهذيب، ٨ / ٢٩٠ / ٦٣ / ١ أحمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد- قال لا يخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه قال إن كان عليه ضرر أو على عياله فليخرج و لا شيء عليه

[٥١]

١١٣٥٣-٥١ التهذيب، ٨ / ٢٨٨ / ٥١ / ١ الحسين عن فضالة عن أبان عن زرارة و البصرى عن أبي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال ليس بشيء

[٥٢]

١١٣٥٤-٥٢ الكافي، ٧ / ٤٤٣ / ١ / ٢ الاثنان عن الوشاء عن أبان التهذيب، ٨ / ٢٨٩ / ٥٧ / ١ عنه عن القاسم بن محمد و فضالة عن أبان عن البصرى عن أبي عبد الله ع قال إذا

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۶۸

حلف الرجل على شىء و الذى حلف إتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير و لا كفارة عليه و إنما ذلك من خطوات الشيطان

[۵۳]

□
 ۱۱۳۵۵-۵۳ التهذيب، ۸ / ۲۸۸ / ۵ / ۱ عنه عن القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشىء

[۵۴]

۱۱۳۵۶-۵۴ التهذيب، ۸ / ۲۷۸ / ۴ / ۱ يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبى إبراهيم ع رجل قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا و كذا فقال بشما قال و ليس عليه شىء

[۵۵]

□
 ۱۱۳۵۷-۵۵ الكافى، ۷ / ۴۳۸ / ۱ / ۲ الثلاثة رفعه قال الفقيه، ۳ / ۳۷۳ / ۴۳۱۰ سمع رسول الله ص رجلا يقول أنا برىء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون- قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات

[۵۶]

۱۱۳۵۸-۵۶ الكافى، ۷ / ۴۳۸ / ۲ / ۲ محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبه عن

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۶۹

الفقيه، ۳ / ۳۷۵ / ۴۳۱۷ يونس بن ظبيان قال قال لى يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة منا صادقا أو كاذبا فقد برىء منا

[۵۷]

□ □
 ۱۱۳۵۹-۵۷ الفقيه، ۳ / ۳۷۵ / ۴۳۱۸ قال ع من برىء من الله صادقا أو كاذبا فقد برىء من الله

[۵۸]

إشارة

□ □ □ □
 ۱۱۳۶۰-۵۸ الفقيه، ۳ / ۳۷۷ / ۴۳۲۶ مفضل بن عمر عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ قال يعنى به اليمين بالبراءة من الأئمة ع يحلف به الرجل يقول إن ذلك عظيم

بيان

هذا تأويل للآية حيث عدل بها عن ظاهرها بحمل النجوم على الأئمة و المواقع بالبراءة و يأتي فى باب النوادر حملها على الظاهر.
قال فى الفقيه و هذا الحديث فى نوادر الحكمة

[۵۹]

□
۱۱۳۶۱- ۵۹ التهذيب، ۸ / ۲۸۷ / ۵۰ / ۱ الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لى أبو عبد الله ع أ ما سمعت
الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۷۰

بطارق إن طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى أبا جعفر فقال يا با جعفر إني هالك إني حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له يا
طارق إن هذه من خطوات الشيطان

[۶۰]

إشارة

۱۱۳۶۲- ۶۰ التهذيب، ۸ / ۲۹۲ / ۷۳ / ۱ محمد بن أحمد عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع
قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق

بيان

□
يعنى إلا ما إذا أقسم بأحد هذه الأمور فإنه لا كفارة فيه و ذلك لأن الإقسام لا يقع إلا باسم الله سبحانه

[۶۱]

۱۱۳۶۳- ۶۱ التهذيب، ۸ / ۳۰۱ / ۱۱۱ / ۱ ابن محبوب عن أحمد عن البرقى عن النوفلى عن الفقيه، ۳ / ۳۷۲ / ۴۳۰۵ السكونى عن جعفر
التهذيب، عن أبيه عن على ع ش قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشىء- حتى يقول أقسمت بالله أو حلفت بالله
الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۷۱

[۶۲]

إشارة

□
۱۱۳۶۴- ۶۲ الكافى، ۷ / ۴۴۹ / ۱ / ۱ الثلاثة عن حماد عن محمد قال قلت لأبى جعفر قول الله تعالى و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ- وَ النَّجْمِ
إِذَا هَوَىٰ □ و ما أشبه ذلك فقال إن لله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به

بيان

□
يأتى أخبار آخر فى هذا المعنى فى أبواب القضاء من كتاب الحسبة إن شاء الله تعالى مع ما يناسب هناك من أحكام اليمين

[٦٣]**إشارة**

□
١١٣٦٥-٦٣ الكافى، ٧/٤٦٢/١/١ التهذيب، ٨/٢٩٤/٨١/١ أحمد عن ابن فضال عن حفص و غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شىء إنما أراد إكرامه

بيان

□
الإقسام على الغير أن يقول له و الله لتفعلن كذا و كذا و لعل المراد بآخر الحديث أن ذلك إنما يكون فى الغالب حيث أراد أن يكرم أخاه فى أمر كأن لا يقوم له أو ينزل إلى داره أو يأكل من طعامه أو نحو ذلك و لا وجه لوجوب الكفارة عليه فى مثل هذه الأمور الوفاى، ج ١١، ص: ٥٧٢

[٦٤]**إشارة**

□
١١٣٦٦-٦٤ التهذيب، ٨/٣٠٢/١١٤/١ ابن عيسى عن الوشاء التهذيب، ٨/٢٩٢/٧٢/١ الحسين عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن على بن الحسين ع قال إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين

بيان

حملة فى التهذيبن على الاستحباب لما مر أنه لا شىء عليه و يجوز حملة على ما إذا لم يرد بذلك إكرامه

[٦٥]

□
١١٣٦٧-٦٥ التهذيب، ٨/٣٠٢/١١٣/١ ابن عيسى عن البنزطى عن أبى الحسن ع قال إن أبى ص كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه و أمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها

[٦٦]

١١٣٦٨-٦٦ التهذيب، ٨ / ٣١٠ / ٢٦ / ١ محمد بن أحمد عن الرازي عن البزنطي عن الحسن بن علي عن أبي الحسن ع قال قلت له إن لي جارية ليس لها منى مكان ولا ناحية وهي تحتل

الوافى، ج ١١، ص: ٥٧٣

الثلث إلا أنى كنت جعلت فيها يمين فقلت لله على أن لا أبيعها أبدا- و بي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة فقال ف لله بقولك له

[٦٧]

١١٣٦٩-٦٧ التهذيب، ٨ / ٣٠١ / ١٠٨ / ١ الصفار عن عبد الله بن عامر عن التميمي عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المئونة فقال ف لله بقولك له

[٦٨]

١١٣٧٠-٦٨ الكافي، ٧ / ٤٦٠ / ٢ / ١ القمي عن محمد بن حسان عن أبي عمران الأرمني عن عبد الله بن الحكم التهذيب، ٨ / ٢٩٢ / ٧٤ / ١ محمد بن أحمد عن سهل عن الحسن بن يعقوب بن إسحاق الضبي عن أبي محمد الأرمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لأبي جعفر ع إنى آليت أن لا أشرب من لبن عذرى ولا آكل من لحمها فبعثها وعندى من أولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها

[٦٩]

١١٣٧١-٦٩ التهذيب، ٨ / ٣٠١ / ١١٠ / ١ عبيس بن هشام

الوافى، ج ١١، ص: ٥٧٤

الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعجبهت جاريته عمته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراما- و أعتق كل مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبدا فماتت عمته فورث الجارية أ عليه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته

[٧٠]

إشارة

١١٣٧٢-٧٠ التهذيب، ٨ / ٢٩٩ / ١٠١ / ١ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك لله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره

بيان

حملة فى التهذيبن على الاستحباب لما مر أن لا يمين بالعتاق و يحتمل التقيّة

الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۷۵

أيضا

[۷۱]

۱۱۳۷۳ - ۷۱ الفقيه، ۳ / ۳۶۱ / ۴۲۸۰ محمد قال سألت أحدهما ع عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله إلا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها

[۷۲]

۱۱۳۷۴ - ۷۲ الفقيه، ۳ / ۳۶۲ / ۴۲۸۳ الأزدى عن أبى بصير عنه ع قال لو حلف الرجل ألا يحك أنفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و لو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله عز و جل به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۷۷

باب ۷۴ الاستثناء فى اليمين و غيرها

[۱]

۱۱۳۷۵ - ۱ الكافى، ۷ / ۴۴۸ / ۳ / ۱ العده عن سهل و محمد عن أحمد عن السراد عن ابن رباب عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذْ نَسِيْتَ قَالَ ذَلِكَ فى اليمين إذا قلت و الله لا أفعل كذا و كذا فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله

[۲]

۱۱۳۷۶ - ۲ الكافى، ۷ / ۴۴۷ / ۱ / ۱ محمد عن أحمد عن على بن الحكم عن أبى جميله عن محمد الحلبي و زرارة و محمد عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع فى قول الله عز و جل وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذْ نَسِيْتَ قَالَ إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر الوفاى، ج ۱۱، ص: ۵۷۸

[۳]

۱۱۳۷۷ - ۳ الكافى، ۷ / ۴۴۹ / ۸ / ۱ أحمد عن على بن الحسن عن ابن أسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذْ نَسِيْتَ فقال إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت

[۴]

۱۱۳۷۸ - ۴ الكافى، ۷ / ۴۴۸ / ۴ / ۱ محمد عن أحمد عن التهذيب، ۸ / ۲۸۱ / ۲۰ / ۱ الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسى

أو بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال للعبد أن يستثنى في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي

[٥]

١١٣٧٩-٥ التهذيب، ٨ / ٢٨١ / ٢١ / ١ الحسين عن الفقيه، ٣ / ٣٦٢ / ٤٢٨٤ حماد بن عيسى عن القداح عن أبي عبد الله ع قال للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي

[٦]

١١٣٨٠-٦ الفقيه، ٣ / ٣٦٢ / ٤٢٨٤ أن رسول الله ص أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم تعالوا غدا الوافى، ج ١١، ص: ٥٧٩
أحدكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع عنه أربعين يوماً ثم أتاه وقال لا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكرو ربك إذ نسيت

[٧]

١١٣٨١-٧ الكافي، ٧ / ٤٤٨ / ٦ / ١ العدة عن سهل عن الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية واذكرو ربك إذ نسيت

[٨]

١١٣٨٢-٨ الكافي، ٧ / ٤٤٨ / ٥ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة

[٩]

١١٣٨٣-٩ الكافي، ٧ / ٤٤٩ / ٧ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا و من حلف علانية فليستثن علانية

[١٠]

١١٣٨٤-١٠ الكافي، ٧ / ٤٤٧ / ٢ / ١ محمد عن أحمد و علي عن أبيه عن

الوافى، ج ١١، ص: ٥٨٠

السراد عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر ع في قول الله تعالى وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمَا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا آدَمَ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَارَاهُ إِيَّاهَا فَقَالَ آدَمُ لَرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَقَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَزَوْجَتِي فَقَالَ لَهَا لَهَا لَا- تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا- تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَزَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَلَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَّلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنْفُسِهِمَا وَإِلَىٰ ذِكْرِهِمَا قَالَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لَبِيئِهِ ص فِي الْكِتَابِ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيئَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَا أَفْعَلَهُ وَلَا أَقْدِرَ عَلَىٰ أَنْ أَفْعَلَهُ قَالَ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ

أَذْكُرُ رَبِّكَ إِذْ نَسِيتَ أَي اسْتَنْتَ مَشِيئَةَ اللَّهِ فِي فَعْلِكَ

[١١]

١١٣٨٥-١١ الكافي، ٧/ ١/ ٤٦٠ / ١ / ١ على عن الاثنين التهذيب، ٦/ ١٦٣ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن الاثنين قال حدثني شيخ من ولد عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى و كان مع أمير المؤمنين ع في حروبه أن أمير المؤمنين ع قال في يوم التقى هو و معاوية بصفين و رفع بها صوته ليسمع أصحابه و الله لأقتلن معاوية و أصحابه ثم يقول في آخر كلامه إن شاء الله يخفض بها صوته الوافية، ج ١١، ص: ٥٨١

و كنت قريبا منه- فقلت له يا أمير المؤمنين إنك حلفت على ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال لي إن الحرب خدعة و أنا عند المؤمنين غير كذوب- فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكيلا يفشلوا و لكي يطمعوا فيهم- فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله و اعلم أن الله جل ثناؤه قال لموسى ع حيث أرسله إلى فرعون فأتياه فقولاً له قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى و قد علم أنه لا يتذكر و لا يخشى و لكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب

[١٢]

١١٣٨٦-١٢ التهذيب، ٨/ ٢٨١ / ٢٢ / ١ الحسين عن علي بن حديد عن مرزم قال دخل أبو عبد الله ع يوما إلى منزل معتب و هو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية أرزاق العيال و ما يخرج لهم فإذا فيه لفلان و فلان و فلان و ليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب و لم يستثن فيه كيف ظن أنه يتم ثم دعا بالدواء فقال ألحق فيه إن شاء الله فألحق فيه في كل اسم إن شاء الله الوافية، ج ١١، ص: ٥٨٣

باب ٧٥ كفارة اليمين

[١]

إشارة

١١٣٨٧-١ الكافي، ٧/ ١/ ٤٥١ / ١ / ١ الأربعة عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة أو مد من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أي الثلاثة صنع- فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة أيام

بيان

الحنفة بالمهمل ملء الكفين من طعام

[٢]

١١٣٨٨-٢ الفقيه، ٣/٣٦٥/٤٢٩٢ الحلبي قال قال في كفارة اليمين مد و حفنة

[٣]

١١٣٨٩-٣ الكافي، ٧/٤٥٢/٣/١ محمد عن أحمد عن

الوافي، ج ١١، ص: ٥٨٤

التهذيب، ٨/٢٩٥/٨٤/١ الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبته أو كسوة و الكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أى ذلك فعل أجزأ عنه فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات- و إطعام عشرة مساكين مدا مدا

[٤]

١١٣٩٠-٤ الكافي، ٧/٤٥٣/٨/١ محمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال سألت أبا عبد الله ع عن قال و الله ثم لم يف- فقال أبو عبد الله ع كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا من دقيق أو حنطة أو تحرير رقبته أو صيام ثلاثة أيام متواليه إذا لم يجد شيئاً من ذا

[٥]

١١٣٩١-٥ الفقيه، ٣/٣٦٣/٢٨٥/٢ الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع مثله

[٦]

١١٣٩٢-٦ الكافي، ٧/٤٥٢/٥/١ علي عن أبيه عن البرزطي عن أبي جميله عن أبي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبته أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم و الوسط الخل و الزيت و أرفعه الخبز و اللحم و الصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين و الكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز و جل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الوافي، ج ١١، ص: ٥٨٥

[٧]

١١٣٩٣-٧ الكافي، ٧/٤٥٢/٤/١ علي عن أبيه عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر ع قال الله تعالى لنيه ص يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ .. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فجعلها يمينا و كفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدا- قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته

[٨]

١١٣٩٤-٨ الكافي، ٧/٤٥٤/١٤/١ علي عن أبيه عن التهذيب، ٨/٢٩٦/٨٧/١ السراد عن الخراز عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن أوسط ما تطعمون أهليكم- فقال ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت و ما أوسط ذلك- فقال الخل و الزيت و التمر و الخبز

تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد

[٩]

إشارة

١١٣٩٥-٩ الكافي، ٧/٤٥٣/٦/١ على عن أبيه عن البنظى و الحجال عن ثعلبة عن معمر [عثمان] بن عمر قال سألت أبا جعفر عن وجبت عليه الكسوة فى كفارة اليمين قال ثوب يوارى به عورته الوافى، ج ١١، ص: ٥٨٦

بيان

حمل فى التهذيبن اختلاف الثوب و الثوبين على الاختلاف فى الاستطاعة و العجز و الأولى أن يحمل الثوبان على ما إذا لم يوار أحدهما عورته و الواحد على ما إذا واراها و يحتمل أيضا حمل الواحد على الدست الواحد

[١٠]

١١٣٩٦-١٠ الكافي، ٧/٤٥٣/٧/١ الخمسة عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى [□] [□] مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هو كما يكون أنه يكون- فى البيت من يأكل أكثر من المد و منهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك- و إن شئت جعلت لهم أدماء فالأدم أذناه الملح و أوسطه الزيت و الخل و أرفعه اللحم

[١١]

١١٣٩٧-١١ الكافي، ٧/٤٥٣/٩/١ الثلاثة عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله ع فى كفارة اليمين مد مد من حنطة و حفنة لتكون الحفنة فى طحنه و حطبه

[١٢]

١١٣٩٨-١٢ الكافي، ٧/٤٥٣/١٠/١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص إن لم يجد فى الكفارة إلا الرجل و الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا الوافى، ج ١١، ص: ٥٨٧

[١٣]

١١٣٩٩-١٣ الكافي، ٧/٤٥٤/١٢/١ محمد عن التهذيب، ٨/٢٩٧/٩٢/١ أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله ع قال لا يجزى إطعام الصغير فى كفارة اليمين و لكن صغيرين بكبير

[١٤]

١١٤٠٠-١٤ التهذيب، ٨ / ٣٠٠ / ١٠٥ / ١ الصفار عن إبراهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه أن علياً قال من أطعم فى كفارة اليمين صغارا أو كبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير

[١٥]

إشارة

١١٤٠١-١٥ التهذيب، ٨ / ٢٩٧ / ٩٣ / ١ يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة عشرة مساكين- أ يعطى الصغار والكبار سواء و الرجال و النساء أو يفضل الكبار على الصغار و الرجال على النساء فقال كلهم سواء و يتمم إذا لم يقدر من المسلمين و عيالاتهم تمام العدة التى يلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب

بيان

حمل فى التهذيبن التسوية على ما إذا كانوا مختلطين كما يستفاد من خبر الخمسة و أما إذا أفرد الصغار فلا يجزى

[١٦]

١١٤٠٢-١٦ التهذيب، ٨ / ٢٩٨ / ٩٥ / ١ الحسين عن صفوان

الوافى، ج ١١، ص: ٥٨٨

عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا و لكن يعطى إنسانا إنسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم و أهل الولاية أحب إلى

[١٧]

إشارة

١١٤٠٣-١٧ الفقيه، ٣ / ٣٧٧ / ٤٣٢٥ سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم ع فقال نعطى ضعيفا من غير أهل الولاية قال نعم و أهل الولاية أحب إلى يعنى فى الكفارات

بيان

حمل فى التهذيبن النهى عن الجمع لواحد على ما إذا وجد الجماعة و جواز التكرير على ما إذا لم توجد

[١٨]

١١٤٠٤-١٨ الكافى، ٧/٤٥٢/٢/١ على عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين فى قوله تعالى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ما حد من لم يجد فإن الرجل يسأل فى كفه و هو يجد فقال إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد الوافى، ج ١١، ص: ٥٨٩

[١٩]

إشارة

١١٤٠٥-١٩ الكافى، ٧/٤٥٣/١١/١ محمد عن التهذيب، ٨/٢٩٨/٩٦/١ أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن شىء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة أيام قلت إنه ضعف عن الصوم و عجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت إنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله و لا يعد- الكافى، فإنه أفضل الكفارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربه و ليظهر توبه و ندامه

بيان

لما كان سؤاله عن شىء منها أجابه بالأدنى ثم لما ذكر العجز عنه أجابه بما لا ينافى العجز عن الأدنى فى حق قوم ثم لما ذكر العجز عنه أيضا أجابه بما هو فرض العاجز عن الكل أعنى الاستغفار و عدم العود و ذكر أنه الأفضل و الأقصى و الأدنى أما كونه أفضل و أقصى فلائنه ينفع العاجز و إن لم يأت بغيره و لا ينفع غيره القادر بدونه و أما كونه أدنى فلائنه لا مئونة فيه

[٢٠]

١١٤٠٦-٢٠ الكافى، ٧/٤٥٤/١٣/١ على عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليمانى عن أبى خالد القمط أنه سمع أبا عبد الله ع يقول من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم يطعم عشرة مساكين مدا-مدا- فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام الوافى، ج ١١، ص: ٥٩٠

[٢١]

١١٤٠٧-٢١ الكافى، ٧/٤٦١/٥/١ على عن أبيه عن بعض أصحابه عن التهذيب، ٨/١٦/٢٥/١ التهذيب، ٨/٣٢٠/٥/١ عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد الله ع قال من عجز عن الكفارة التى تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة مما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه و لا يجامعها

[٢٢]

إشارة

١١٤٠٨-٢٢ التهذيب، ٨ / ٢٩٩ / ١ / ٩٩ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إن الله فوض إلى الناس في كفارة اليمين كما فوض إلى الإمام في المحارب أن يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن أو فصاحبه فيه بالخيار

بيان

يعنى خير الله الناس في كفارة أيمانهم بين إطعام المساكين و كسوتهم و تحرير رقبته حيث قال فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ كما خير الإمام في جزاء المحارب بين قتله أو صلبه أو قطع يده الوفاى، ج ١١، ص: ٥٩١

و رجله من خلاف أو نفيه من الأرض حيث قال إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ لَنْ يَتَذَكَّرُوا فِيهَا وَلَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَسَيُحَنَّبُونَ وَسَيَدْحَأُونَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ الصَّالِحُونَ

[٢٣]

١١٤٠٩-٢٣ الكافي، ٧ / ٤٦١ / ٧ / ١ محمد قال الفقيه، ٣ / ٣٧٨ / ٣٣٠ كتب الصفار إلى أبي محمد الحسن ع رجل حلف بالبراءة من الله و من رسوله ص فحنث ما توبته و كفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد و يستغفر الله تعالى

[٢٤]

إشارة

١١٤١٠-٢٤ الكافي، ٧ / ٤٦١ / ٨ / ١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع التهذيب، ٨ / ٣٠٢ / ١١٢ / ١ ابن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن الفقيه، ٣ / ٣٧٨ / ٣٣٢ على ع قال من حلف فقال لا- و رب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة

بيان

يعنى من حلف على شيء ثم أكده بقوله لا و رب المصحف ثم حنث الوفاى، ج ١١، ص: ٥٩٢

فليس عليه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة مؤكدة

[٢٥]

١١٤١١-٢٥ التهذيب، ١٠ / ٨١ / ٨٠ / ١ ابن محبوب عن الا-ثنين عن جعفر عن أبيه عن على ع قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشيء و من قال لا و أبى فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله

[٢٦]

١١٤١٢-٢٦ الفقيه، ٣ / ٣٦٦ / ٤٢٩٦ روى فى رجل قال لا و أبى قال يستغفر الله

[٢٧]

١١٤١٣-٢٧ الكافى، ٧ / ٤٦١ / ٩ / ١ الأربعة عن أبى عبد الله ع قال سئل أمير المؤمنين ع هل يطعم المساكين فى كفارة اليمين لحوم الأضاحى فقال لا لأنه قربان لله عز و جل

[٢٨]

إشارة

١١٤١٤-٢٨ الكافى، ٧ / ٤٦٢ / ١٥ / ١ الثلاثة و البنزطى عن معمر بن يحيى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود إلا فى كفارة القتل فإن الله عز و جل يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يعنى بذلك مقرة قد بلغت الحنث

بيان

يقال بلغ الغلام الحنث أى المعصية و الطاعة

الوفاى، ج ١١، ص: ٥٩٣

[٢٩]

١١٤١٥-٢٩ التهذيب، ٣٢٠ / ٣ / ١ محمد بن أحمد عن أحمد عن الحسين عن رجاله عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود إلا- كفارة القتل- الحديث و زاد يجرى فى الظهار صبى ممن ولد فى الإسلام و فى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته و قال ثوبان

[٣٠]

١١٤١٦-٣٠ الفقيه، ٣ / ٣٧٧ / ٤٣٢٤ محمد الحلبي عن أبى عبد الله ع قال لا- يجوز فى القتل إلا- رجل و يجوز فى الظهار و كفارة

اليمين صبي

[٣١]

١١٤١٧-٣١ التهذيب، ٨ / ٢٣٦ / ٨٦ / ١ محمد بن أحمد عن الفقيه، ٣ / ١٥٤ / ٣٥٦١ العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع - قال فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء

[٣٢]

١١٤١٨-٣٢ التهذيب، ٨ / ٢٤٩ / ١٣٤ / ١ البروفرى عن أحمد بن موسى النوفلى عن أحمد بن هلال عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى قول الله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ الوافى، ج ١١، ص: ٥٩٤
قال يعنى مقرة

[٣٣]

١١٤١٩-٣٣ التهذيب، ٨ / ٣١٩ / ٢ / ١ محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا يجزى الأعمى فى الرقبة و يجزى ما كان منه مثل الأقطع والأشل والأعرج والأعور و لا يجزى المقعد

[٣٤]

١١٤٢٠-٣٤ التهذيب، ٨ / ٣٢٤ / ٢٠ / ١ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على ع قال العبد الأعمى والأجذم والمعنوه لا يجوز فى الكفارات - لأن رسول الله ص أعتقهم

[٣٥]

١١٤٢١-٣٥ الكافى، ٦ / ١٩٤ / ٣ / ١ التهذيب، ٨ / ٢٣١ / ٧٠ / ١ السراد عن إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبد الله ع إن هشام بن أذينة سألتنى أن أسألك عن رجل جعل لعبد العتق إن حدث بسيدته حدث الموت فمات السيد و عليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة أ يجزى عن الميت عتق العبد الذى كان السيد جعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة التى كانت على الميت فقال لا

[٣٦]

١١٤٢٢-٣٦ التهذيب، ٨ / ٢٤٨ / ١٣٣ / ١ البروفرى عن القمى عن

الوافى، ج ١١، ص: ٥٩٥

أحمد عن ابن أبى عمير التهذيب، ٨ / ٢٥ / ٥٦ / ١ على الميثمى عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله ع فى رجل جعل لعبد العتق إن حدث به حدث و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين أو ظاهر أ يجزى عنه أن يعتق عبده ذلك فى

تحرير تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا

[٣٧]

١١٤٢٣-٣٧ التهذيب، ٨/٢٦٥/٣٠/١ الحسين عن فضالة عن أبان عن البصرى قال سألته عن رجل الحديث إلا أنه قال فى آخره- لا يجوز الذى جعل له ذلك

[٣٨]

إشارة

١١٤٢٤-٣٨ التهذيب، ٩/٢٢٥/٣٢/١ التيملى عن التميمى عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع عن رجل جعل لعبده العتق إن حدث به الحدث فمات الرجل و عليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين أو ظهار أ يجزى عنه أن يعتق عنه فى تلك الرقبة الواجبة عليه- قال لا

بيان

هذا الحديث يبين سابقه بنصه بموت الرجل و ذلك لأن التدبير يجوز فيه الرجوع كما مر و لا ينافيه ذكر الظهار لأن المظاهر قد يجب عليه الكفارة بعد الوقاع الوافية، ج ١١، ص: ٥٩٦ كما يأتى

[٣٩]

١١٤٢٥-٣٩ الكافى، ٦/١٩٩/٣/٢ التهذيب، ٨/٢٤٧/٢٣/١ على عن أبيه عن أبى هاشم الجعفرى قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه فى كفارة اليمين و الظهار قال لا بأس بذلك ما علم أنه حى مرزوق- الكافى، قال أبو هاشم و كان سألتنى نصر بن عامر القمى أن أسأله عن ذلك

[٤٠]

١١٤٢٦-٤٠ الفقيه، ٣/١٤٣/٣٥٢٦ أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبى الحسن ع كان على عتق نسمة فهرب لى مملوك لست أعلم أين هو يجزى عتقه فكتب ع نعم

[٤١]

١١٤٢٧-٤١ الكافى، ٤/١٤٠/١/١ الثلاثة عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام فى كفارة اليمين

[٤٢]

١١٤٢٨-٤٢ الكافي، ١/٢/١٤٠/٤، الجمعة

الوافي، ج ١١، ص: ٥٩٧

□
 التهذيب، ١/٢٩/٢٨٣/٤ الحسين عن الثلاثة عن أبي عبد الله ع قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن

[٤٣]

□
 ١١٤٢٩-٤٣ الكافي، ١/١٤٠/٤ العدة عن أحمد عن الوشاء عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله ع قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين

[٤٤]

إشارة

١١٤٣٠-٤٤ التهذيب، ١/٩٧/٢٩٩/٨ محمد بن أحمد عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع قال إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين- ويطعم قبل أن يحنث

بيان

كان آخر الحديث على الإنكار كما يدل عليه صدره والخبر الآتي وفي الإستبصار حمله على التقيّة لموافقته العامة

[٤٥]

١١٤٣١-٤٥ التهذيب، ١/٩٨/٢٩٩/٨ عنه عن أحمد عن الفقيه، ٣/٣٧٢/٤٣٠٧ محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
 الوافي، ج ١١، ص: ٥٩٩

باب ٧٦ النوادر

[١]

□
 ١١٤٣٢-١ الكافي، ١/٢٠/٤٦٣/٧ العدة عن سهل عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده قال كانت من إيمان رسول الله ص لا واستغفر الله

[٢]

١١٤٣٣-٢ التهذيب، ٨/٢٩٠/٦٤/١ على بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر ع يحكى له شيئاً فكتب ع إليه و الله ما كان ذاك و إنى لأكره أن أقول و الله على حال من الأحوال- و لكنه غمنى أن يقال ما لم يكن

[٣]

١١٤٣٤-٣ الكافي، ٢/٢١٠/٦/١ الثلاثة التهذيب، ٨/٢٨٩/٥٨/١ الحسين عن التميمي عن ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن

الوافى، ج ١١، ص: ٦٠٠
أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل و لَّا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ- قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل

[٤]

إشارة

١١٤٣٥-٤ التهذيب، ٨/٣٠١/١٠٩/١ الصفار عن أحمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قره عن مسعدة عن أبي عبد الله ع قال ما آمن بالله من وفى لهم يمين

بيان

يعنى للمخالفين

[٥]

١١٤٣٦-٥ الكافي، ٧/٤٦٣/١٩/١ الأربعة عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ص في رجل قيل له فعلت كذا و كذا فقال لا و الله ما فعلته و قد فعله قال كذبها فليستغفر الله منها

[٦]

١١٤٣٧-٦ الكافي، ٧/٤٥٦/٨/١ محمد عن أحمد عن التهذيب، ٨/٣٠٥/١٠/١ السراد عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يقول للشئ يبيعه أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال فقال ليس بشئ كذبها كذبها الوافى، ج ١١، ص: ٦٠١

[٧]

إشارة

١١٤٣٨ - ٧ الكافي، ١ / ٤ / ٤٥٠ / ٧ علي عن الاثنين قال قال أبو عبد الله ع في قول الله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ قال كان أهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ فقال عظم أمر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاء أو بعير أو غير ذلك فقال الله تعالى لنبية ص لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ - قال فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي ص و عظموا أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون

بيان

مواقع النجوم مساقطها أو منازلها و مجاريها قوله عظم أمر من يحلف بها إشارة إلى قوله سبحانه و إِنَّهُ لَمَسْمُومٌ لَوِ تَعَلَّمُونَ عَظِيمٌ و ذلك لما في المقسم به من الدلالة على عظيم القدرة و كمال الحكمة و فرط الرحمة. و إنما كانوا لا يقسمون بمحرم و لا رجب لفرط تعظيمه و لا يعرضون يعنى بسوء أريد بقتل النبي قتل أولاده فإن الولد بضعة لوالده

[٨]

١١٤٣٩ - ٨ الكافي، ١ / ٥ / ٤٥٠ / ٧ علي عن أبيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض أصحابه قال سألته عن قول الله تعالى ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ﴾

الوافية، ج ١١، ص: ٦٠٢

النجوم قال أعظم إثم من يحلف بها قال و كان أهل الجاهلية يعظمون الحرم و لا يقسمون به و يستحلون حرمة الله فيه و لا يعرضون لمن كان فيه و لا يخرجون منه دابة فقال الله تعالى لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ وَالْإِدِّ وَمَا وَلَدَ قال يعظمون البلد أن يحلفوا به و يستحلون فيه حرمة رسول الله ص آخر أبواب النذور و الأيمان و بتمامها

تم الجزء السابع كتاب الصيام و الاعتكاف و المعاهدات من أجزاء كتاب الوافية و يتلوه في الجزء الثامن من كتاب الحج و العمرة و الزيارات إن شاء الله و الحمد لله أولا و آخرا و باطنا و ظاهرا.

ففت من كتابه هذا الجزء السابع من ذى الحجة الحرام من حجة سبع و ثمانين و ألف ببلدة قاسان.

الله ثقتي صورة ما علقه الوالد المصنف أدام الله تعالى إحسانه على نسختي السالفة التي استنسخت هذه النسخة منها بعد ما عرضتها عليه.

ثم بلغت قراءته على قراءة فحص و تحقيق أيدى الله و وفقه للعمل بمقتضاه.

الوافية، ج ١١، ص: ٦٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم استكتبته من نسخة كنت قرأتها فيما سلف من الأعوام على الوالد المصنف الأستاذ المفضل المنعم أفاض الله به علينا سوابغ الإحسان و الإنعام قراءتين سالكتين بمن حضرهما إلى وصول المرام عند مزال الأقدام ثم عنيت بتصحيحه و دراسته من البدو إلى التمام قراءة على بمحضر غير واحد من أولى النهى و الأحلام فليسعد به من يسوقه إليه تصارييف الشهور و الأعوام ثم ليكونوا داعين لمن صرف إلى تهذيبه و ترفينه همه راعين لإعطاء كل ذى حق حقه.

و كتب هذه الأحرف من ثبت له فيه التصرف بيمينه الجانية و أنامله الفانية و هو عبد الله المتقرب إليه زلفى محمد الملقب بعلم الهدى جعله الله من الذين سبقت لهم منه الحسنى يوم الأحد غرة صفر من شهور حجة إحدى و تسعين و ألف.

هو ثقتي [اشتغلنا] عن تصحيحه دراسة و فحصا و تدقيقا قراءة على و تلاوة بين يدي غرة شهر صفر من شهر حجة إحدى و تسعين و ألف ببلدة قاسان

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تليخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذى - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشببات المنتشرة فى الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعیه و اعتباریه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفتق و فاني/ "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

